الجمهوريـــة الجزائريـــــة لديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعـــة منتـــوري قسنطينـــة
كلـــية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية
قسم علم الاجتماع

رقم التسجيل :.....
الرقم التسلسلي :.....

الجماعـــات المحليـــة و إستراتيجيـــــة حمـــايـــــة البيئـــــة

- دراسة ميدانية بدائرتي زيغود يوسف و حامة بوزيان بولاية قسنطينة -

مذكرة مكملة لنيـــل شهـــادة الماجستيـــر
في علم اجتماع البيئة

إعـــــداد الطالب:
حمـــايدي عبـــد المـــالك

إشراف الأستـــــاذ:
الدكتـــور:سعـــد بشاينيـــة

أعضـــاء لجنة المناقشة : **تاريخ المناقشة :**.....

أ.د /	علي بوعناقة	جامعة منتوري - قسنطينة	رئيسا
أ.د /	سعد بشاينيـة	جامعة منتوري - قسنطينة	مشرفا و مقررا
د /	احمد زردومي	جامعة منتوري - قسنطينة	عضوا
د /	اليامنة مرابط	جامعة منتوري - قسنطينة	عضوا

السنة الجامعية: 2010-2011

إهـــــــــــــداء

إلى أسرتي الصغيرة
زوجتي و ابني أمين

شكر و تقدير

أتقدم بالشكر إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد
في إعداد هذا العمل ،و إلى الأستاذ المشرف :
الأستاذ الدكتور سعد بشاينية
بالإضافة إلى كل موظفي و إطارات الولاية و المديريات
الولائية ،الدوائر و البلديات مجال البحث

الفهـــــــرس

المقدمة ..... [أ]

الفصـــــــل الأول: الإطار النظري

1) الإشكالية و إجراءات البحث: .....

1. تحديد الإشكالية : ..... [3]
2. فرضيات الدراسة : ..... [4]
3. أهمية و مبررات اختيار الموضوع:..... [5]
4. أهداف الدراسة :..... [6]
5. تحديد المفاهيم :. ..... [7]
6. نماذج لبعض الدراسات في علم اجتماع البيئة التي لها علاقة بالموضوع :. ..... [14]

الفصـــــــل الثـــــانـــي: الإطار النظري المفسر لعلاقة البيئة بالمجتمع

تمهيد: ..... [21]

2) البعد السوسيولوجي في تفسير العلاقة بين البيئة و المجتمع :..... [22]

2-1- نظرية الحتمية البيئية ..... [22]

2-2-النظرية الاختيارية ..... [28]

2-3النظرية الاحتمالية ..... [30]

2-4-مدرسة التفاعل ..... [31]

3) التاريخ الحديث للاهتمام السوسيولوجي بقضايا البيئة:..... [35]

3-1- لاتجاهات النظرية الحديثة في علم اجتماع البيئة :..... [36]

خلاصة [39]

الفصـــــل الثالث : .المشكلات البيئية

تمهيد: ..... [42]

4) التلوث :..... [43]

4-1- تلوث المياه ..... [44]

4-2- التلوث بالنافيات .... [46]

4-3- تلوث الهواء .... [50]

4-4- تلوث الأغذية :.... .... [52]

4-5- تلوث التربة :.... .... [53]

الخلاصة [57]

الفصـــل الرابع: إستراتيجية حماية البيئة في الجزائر

تمهيد: ..... [60]

5) تطور الاهتمام بحماية بالبيئة حالة الجزائر :..... [61]

5-1- وضعية البيئة حالة الجزائر .... [62]

6) الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة :..... [64]

6-1-- تدعيم النظام التشريعي و التنظيمي .... [65]

6-2- تدعيم الإطار المؤسساتي في مجال حماية البيئة :.... ..... [72]

6-3- محاولة إشراك المجتمع المحلي ..... [77]

الخلاصة [79]

الفصـــل الخامس :الجماعات المحلية و آليات حماية البيئة

تمهيد: ..... [82]

7) مهام الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة [84]

8) الولاية و مهمة حماية البيئة :..... [86]

8-1- مهام الوالي في مجال حماية البيئة .... [87]
8-2-- مجلس الولاية .... [92]
8-3—صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة ..... [95]
9) البلدية و مهمة حماية البيئة :..... [98]
9-1 دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة [98]
9-2- الهيئات و اللجان المساعدة لرئيس المجلس في مجال حماية الصحة و البيئة ..... [102]
الخلاصة [110]

الفصـــل السادس :الإجراءات المنهجية

تمهيد:..... [114]
10-التعـــــريف بمجـــال الدراســـة ..... [115]
10-1-المجال العام للدراسة ..... [115]
10-2-مجال البحث ..... [126]
10-3-المجال الزمني..... [132]
10-4-منهـــج الدراسة:..... [133]
10-5-العينـــة :..... [134]
10-6-أدوات جمـــــع البيـــانات:..... [136]
10 -6-1-المقابلة ..... [136]
10-6-2-الوثائق و السجلات ..... [136]
10-6-3-التقارير و الإحصائيات :..... [137]
10-6-4-الملاحظة :..... [138]
10-6-5-الاستمـــــــارة:..... [138]
الخلاصة [139]

الفصـــل السابع : تحليل البيانات الميدانية و عرض النتائج

تمهيد: ..... [142]

11-عرض و تحليل بيانات الدراسة و التعليق عليها [142]

11-1-1-نتائج الملاحظة [142]

11-1-2-نتائج المقابلة [154]

11-1-3-نتائج الوثائق و السجلات [156]

11-1-4-نتائج تحليل الاستبيان [157]

11-2-نتائج الدراسة على ضوء الفرضيات :..... [185]

11-2-1 نتائج الفرضيات الفرعية ..... [185]

11-2-2-نتائج الفرضية الرئيسية ..... [199]

11-2-3-نتائج الدراسة ..... [201]

11-3-توصيات الدراسة:..... [202]

الخاتمة [204]

-قائمة المراجع :..... [206]

- الملاحق :..... [218]

مقدمة :

البيئة كوسط لعيش الإنسان يستمد منها جميع عناصر استمراره من المياه ،الهواء ،الغداء ... عرفت مع تطور البشرية تدهور نتيجة تركز السكان مع سوء توزيعهم و تغير نمط استهلاكهم ، نجم عنه ضغط على هده العناصر و الذي ترك أثار على جميع الأصعدة . فعلى المستوى الدولي و كمشكلة كلية للبيئة نجد مشكلة الاحترار العالمي ،بتزايد نسبة الكربون في الجو ،وضعية تعد نتيجة حتمية للاستهلاك المفرط لموارد الطاقة ،التي تعاظمت مع ارتفاع نسبة الاستهلاك العالمي لها ،نظف إليها مشكلة تلوث المياه و التخلص من النفايات ،و الاعتداء على الغطاء النباتي و قد أدركت المجموعة الدولية خطر هذه الوضعية و تبنت مهمة الحماية انطلاقا من مؤتمر ستوكهولم 1972.

أما على المستوى الوطني فالجزائر من بين الدول التي أولت لحماية البيئة أهمية ،انطلاقا من مشروع السد الأخضر و حماية الأراضي التلية من التصحر ومحاولة تلافي آثاره السلبية على التربة الزراعية مع بداية السبعينات . لكن مع الشروع في إقامة مختلف الصناعات في إطار التنمية الوطنية لوحظ انه لم يكن لعامل البيئة تأثير على عملية إقامة مختلف المشاريع وضعية بدأت في التغير مع بداية الثمانينيات ،و ظهور كل من قانون حماية البيئة سنة 1983 و كذا قانون المياه في نفس السنة .

قد وردت في التشريع المتعلق بحماية البيئة الأجهزة التي من شانها السهر على المحافظة على البيئة المحلية مبرزا دور الجماعات المحلية في المادة السابعة من قانون حماية البيئة ،لكون هذه المؤسسة أكثر المؤسسات قرب من المجتمع ،هذا القرب يجعل منها ، على دراية بمشكلاته .

هذا من الجانب النظري لكن ميدانيا و أثناء محاولة تجسيد مختلف الإجراءات المتعلقة بالتنمية من ناحية و كذا محاولة تحسين الإطار المعيشي للمواطن الذي تتداخل فيه العديد من الأهداف منها حماية البيئية و محاولة القضاء على الفقر نجدها تصطدم بجملة من المعوقات و بما أن موضوع دراستنا هو مهمة حماية البيئة لدى الجماعات المحلية ،و مدى تطبيق الأهداف المرجوة من الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة و التي تستمد قوتها من الإستراتيجية العالمية ،هده الإستراتيجية التي تم وضعها من طرف المؤسسات المركزية و التي ترتكز على ثلاثة أسس و المتمثلة في التدعيم

المؤسساتي باستحداث العديد من الهيئات و الأجهزة و اللجان المختصة بحماية البيئة و التدعيم التشريعي و جملة القوانين و التشريعات البيئية بالإضافة إل محاولة إشراك أفراد المجتمع في العملية .

كما تسعى الجماعات المحلية سواء تعلق الأمر بالولاية أو البلدية على تجسيدها ميدانيا و نجاعة هذه العملية التي تبقى محدودة فمحاولة لمعرفة طبيعة المشكلات البيئية التي تصادف الجماعات المحلية و كذا حصر الأسباب و تحديد المعوقات التي حالت دون تحديق الأهداف المرجوة من الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة أثناء محاولة تجسيدها ميدانيا من طرف الجماعات المحلية هو الهدف من هده الدراسة .

وعليه فقد قمنا بتقسيم الدراسة إلى قسمين الجزء النظري و يضم خمسة فصول أما الجانب الميداني فيتشكل من فصلين كل من الجانب المنهجي و الميداني من البحث و من هذا المنطلق فقد تم رسم الخطة العامة للدراسة فجاء الفصل الأول و الذي ، من خلاله تم تحديد إشكالية الدراسة ،مع إبراز أهمية و أسباب اختيار الموضوع و تحديد الأهداف من الدراسة و كذا تحديد لبعض المفاهيم المستعملة في الدراسة .

أما بالنسبة للفصل الثاني تطرقنا من خلاله إلى البعد السوسيولوجي في تفسير العلاقة بين الإنسان و البيئة من خلال عرض لأهم الآراء التي تناولت هذا الموضوع ،ثم العرض إلى أهم التفسيرات السسيولوجية التي تم من خلالها ،تفسير أسباب المشكلات البيئية و أخيرا إلى تفسير أسباب ظهور الحركات البيئية .

ثم كان الفصل الثالث حيث تناولنا من خلاله المشكلات البيئية التي تعاني منها المجتمعات المحلية على المستوى الوطني ،حيث ركزنا على تلك الأكثر تكرار و تشابه بين هذه المجتمعات كتلوث المياه،التلوث بالنفايات ،تلوث الأغذية ... أما بالنسبة للفصل الرابع ركزنا من خلاله على إستراتيجية حماية البيئة على المستوى لوطني ،و هذا بشرح للركائز التي بنيت عليها هذه الأخيرة من الاعتماد على الجانب التشريعي من خلال جملة القوانين و ما يتبعها من مراسيم تنفيذية و كذا البناء المؤسساتي ،من خلال المؤسسات التي تم إنشائها بغرض حماية البيئة و صيانتها و كذا اللجان المختصة التي تم استحداثها لهذا الغرض ،و كشطر أخر تم التركيز عليه و هو محاولة إقحام المجتمع في العملية.

ركزنا من خلال الفصل الخامس على دور الجماعات المحلية في مجال تجسيد الإستراتيجية الوطنية حمايـــة البيئـــة ميدانيا و هذا انطلاقا مهام الولاية في هذا المجال انطلاقا من صلاحيات الوالي الهيئات التابعة كـــإدارات إلى غايـــة المجالس الشعبية البلدية و اللجان المساعدة لهذه الهيئة .

بالنسبة لفصول الجانب الميداني من خلال الفصل السادس قمنا بالتركيز على الإجراءات المنهجية للدراسة ،مـــن حيث تحديد مجالات الدراسة و المنهج المتبع و كذا الأدوات المستعملة لجمع المعطيات المتعلقة بالدراسة من الملاحظة و المقابلة و السجلات و الوثائق و الاستمارة ،و كذا كيفية اختيار العينة .

أما بالنسبة للفصل السابع فمن خلاله قمنا بتحليل و تفسير البيانات الميدانية و عرض لنتائج الدراسة في ضـــوء الفرضيات مع مناقشة لهذه النتائج و تقديم توصيات خاصة بموضوع الدراسة مع تقديم الخاتمة و التي يمكن أن تكون كنقطة انطلاقا لدراسات أخرى .

الفصـــل الأول

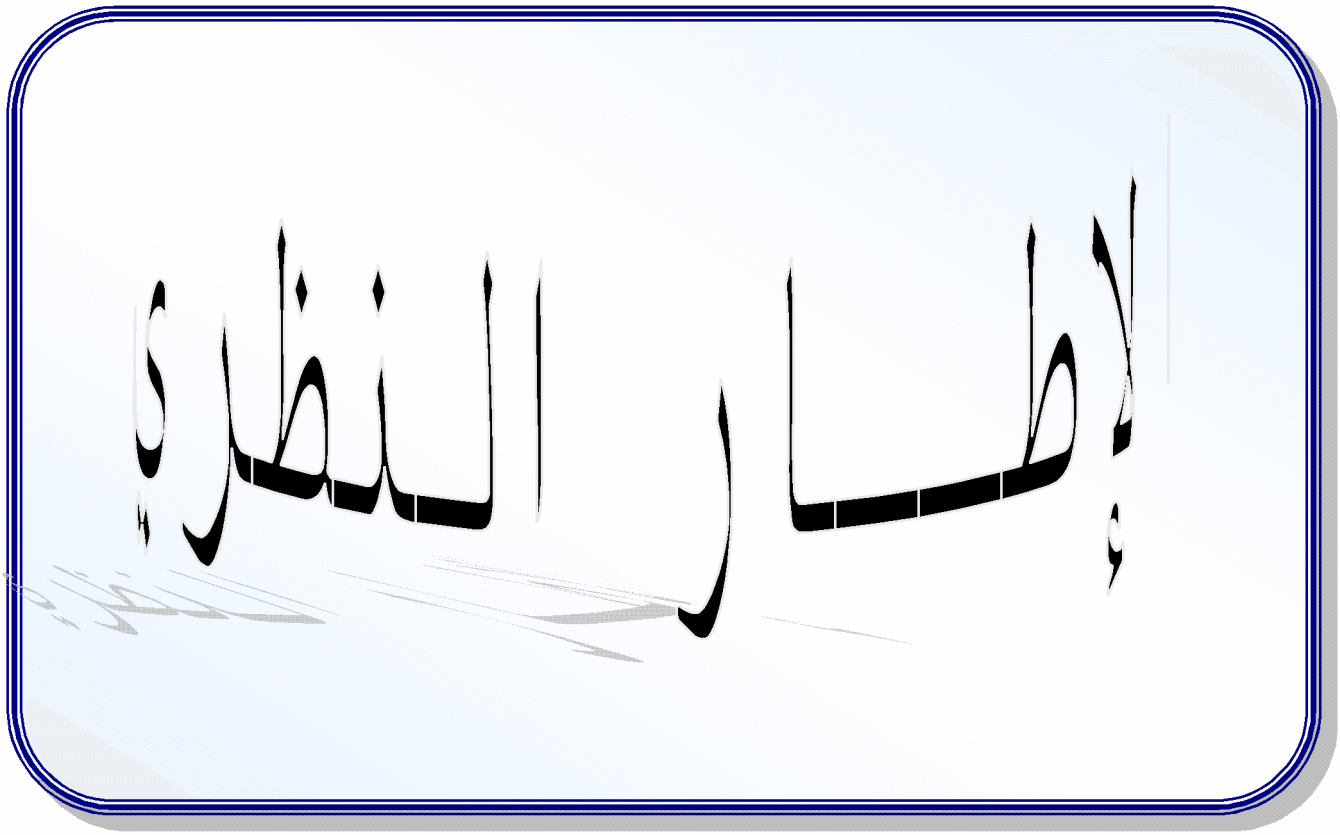

الإشكالية و إجراءات البحث:

1) تحديد الإشكالية
2) فرضيات الدراسة
3) أهمية و مبررات اختيار الموضوع
4) أهداف الدراسة
5) تحديد المفاهيم
6) نماذج لبعض الدراسات

في علم اجتماع البيئة التي لها صلة بالموضوع

1-تحـــديد الإشكالية:

تبرز الملاحظات الميدانية و التي تظهر تواجد جملة من المشكلات البيئية التي تظهر بصفة متكررة خاصة مثل التلوث بالنفايات، السقي بالمياه القذرة،التسمم الغذائي الناجم عن تلوث الأغذية ،الاعتداء على الأراضي الفلاحية عن طريق التوسع العمراني...الخ.

بالإضافة إلى الآثار السلبية لهذه المشكلات التي أضحت تشكل موضع إزعاج للحياة اليومية للإفراد داخل المجتمع المحلي، مسببة العديد من الأمراض .هذه المشكلات التي في غالب الأحيان تعزى إلى عدم قيام المصالح المكلفة بعملية الصيانة والحماية على مستوى الجماعات المحلية بدورها و تأتي البلدية على رأس الجهات الأكثر تهجما من طرف أفراد المجتمع المحلي عليها.

فبالرغم من الجهود التي يحاول أن يبدلها القائمون عليها على المستوى المركزي بوضع إستراتيجية لتحسين الوضعية البيئية ومكافحة هذه المظاهر باستعمال الآليات القانونية و التشريعية،والمؤسساتية،و محاولة إقحام المجتمع في العملية هده الإستراتيجية التي تحاول الجماعات المحلية تجسيدها ميدانيا إلا أن النتائج تبقى جد متواضعة ولا تصبو إلى الأهداف المرجوة ،فبالرغم من إيجاد ترسانة قانونية :قانون حماية البيئة ،قانون حماية الغابات، البحر،حماية المستهلك،قانون المياه ... بالإضافة إلى استحداث و إنشاء الأجهزة المكلفة بالبيئة:وزارة البيئة وتهيئة الإقليم و السياحة،المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة ،الصندوق الوطني للبيئة،الوكالة الوطنية للنفايات ،المفشية العامة للبيئة،المديريات الولائية و الجهوية للبيئة، المركز الوطني لتنمية الموارد البيئـــــــــــية،المحافظة الوطنية للسواحل،المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة،المرصد الوطني للتكنولوجيات الإنتاج النظيف،المرصد الوطني للتكوين في البيئة،المخابر الجهوية للبيئة... هذا على المستوى المركزي كذلك الحال بالنسبة للأجهزة المحلية بداية من الولاية،الدائرة ثم البلدية، لتمتد إلى مختلف الأجهزة التي لها علاقة بالبيئة على المستوى المحلي المتمثلة في المديريات التنفيذية (البيئة ، الصحة، الغابات،التجارة، الري،البناء و التعمير...) .

بالإضافة إلى تدعيم الأجهزة المحلية بالتاطير التقني اللازم خاصة تلك الأجهزة العاملة على مستوى البلديات المجسدة في المكاتب البلدية للصحة و النظافة ،هذه الأخيرة التي تعد بمثابة اقرب الأجهزة إلى أفراد المجتمع المحلي فهي الراصدة لمختلف المشكلات البيئية على المستوى المحلي .

كما يتم تدعيم هذه الأخيرة بعدة لجان تعمل في نفس الإطار،ويتعلق الأمر بلجان مختصة في مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه ،لجان مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق الحيوان، لجان النظافة، اللجان التقنية لمكافحة الحرائق ...فكل هذه الأجهزة واللجان تصب في وعاء واحد هو تحقيق مطلب الحفاظ على الصحة العمومية و البيئة المحلية من خلال رصد و حصر مشكلات البيئية المحلية ووضع برامج وخطط (وقائية،علاجية، متابعة و رصد لهذه الأخيرة) .

هذا كامتداد وتدعيم لصلاحيات الجماعات المحلية في تجسيد الأهداف الخاصة بحماية البيئة المحلية التي تستمد قوتها من الإستراتيجية الوطنية التي تتغذى بدورها من الاتفاقيات الدولية و البروتوكولات التي غالبا ما تكون منظمة الأمم المتحدة مصدرا لها.

لكن بالرغم من تسطير خطط للتطبيق الميداني لهذه الأخيرة و تسخير الإمكانيات المادية والمالية من خلال تسجيل المشاريع التي لها علاقة بالبيئة المحلية،التي تمس الحياة اليومية لأفراد المجتمع المحلي،سواء تعلق الأمر بالمشاريع القطاعية ، برامج التنمية البلدية...إلا أن النتائج المسجلة ميدانيا لا ترقى إلى الأهداف المرجوة،هذا الحكم مبني على المعطيات الميدانية المدعمة بالأرقام و التقارير الصحية للأمراض الناجمة عن مشكلات البيئة المحلية هذا بالإضافة إلى واقع الحياة اليومية لأفراد المجتمع المحلي،التي تلاحظ من خلال المطالبة بتحسين هذه الأوضاع (التزود بالمياه الصالحة للشرب،الربط بشبكات الصرف، التهيئة الحضرية...) باستخدام العديد من الأساليب تتعدى إلى أساليب عنيفة، قطع الطريق... ،فالقراءة التحليلية لهذه الوضعية التي تحمل مدلولات تعكس محدودية نـــــجاعة الأساليب المنتهجة .

انطلاقـــــــــا من هـــــذه الوضعية وقصد الإحاطة بجوانب الموضوع قمنا بصياغة الفرضيات حيث الرئيسية و الفرعية .

2-فرضيـــــات الدراسة :

بنـــــاءا على ما سبق قمنا بصياغة الفرضيات وهي الفرضية الرئيسية و خمسة فرضيات فرعية.

الفرضية الرئيسية :

إن إغفال العوامل الاجتماعية، وراء محدودية نجاعة تجسيد إستراتيجية حماية البيئية على مستوى المجتمع المحلي،أثناء محاولة تجسيدها ميدانيا.

الفرضيـــــات الفرعيـــة:

- إن نقص الوعي البيئي لدى أفراد المجتمع المحلي سببا في محدودية تحقيق الأهداف الخاصة بحماية البيئة المنتهجة من طرف الجماعات المحلية .

- إن نقص الإمكانيات والوسائل التقنية والكفاءات البشرية لدى الأجهزة العاملة على حماية البيئة، سببا فـــــي عدم تحقيق الأهداف المرجوة.

- إن عدم اهتمام الفاعلين (المسؤولين) المحليين بقضايا البيئة المحلية ومشكلتها وعدم وضعها ضمن الأولويات هو العامل وراء الإخفاق في تحقيق الأهداف.

- إن الطبيعة الغير ردعية ،للقوانين البيئية و الغير الإلزامية وعدم وجود نصوص تطبيقية واضحة وضعف المتابعة الميدانية لتطبيقها هو السبب وراء محدودية تحقيق الأهداف .

- إن عدم إشراك المؤسسات الغير الحكومية و المجتمع المدني في مختلف النشاطات المجسدة لإستراتيجية الحماية هو السبب في محدودية تحقيق النتائج المرجوة .

3-أهمية و مبررات اختيار الموضوع:

تكمـــــن أهميـــــة الموضـــــوع إبـــــراز الـــــدور الـــــذي حـــــدده المـــــشرع للجماعات المحلية ،سواء تعلق الأمر بالولاية ،بجميع هياكلها المجسدة للسياسة اللامركزية ، التي يـــتم وضـــع الأسس الإستراتيجية لها على المستوى المركزي ، أو بالنسبة للبلدية و كذا جملة الإدارات اللامركزية الممثلـــة لمختلف الأجهزة المركزية (الوزارات) و المنطوية تحت سلطة الوالي بصفته الممثل المحلي للـــسلطة المركزيـــة بمعنى آخر الدولة وهذا انطلاقا من تمثيل اغلب الوزارات على المستوى المحلي من الأجهـــزة و المـــديريات المشكلة للمجلس التنفيذي الـــــولائي في التجسيد الميداني للإستراتيجية الخاصة بحماية البيئة.

ترتكز بأبعادها الثلاث المجسدة في الخطط الطويلة المدى و المتوسطة و القصيرة ،هذه الإجراءات التي تنصب على تدعيم الإطار المؤسساتي و التشريعي و كذا محاولة إشراك مؤسسات المجتمع المحلي و التي تعـــد

امتدادا للإستراتيجية الوطنية التي يتم تصميمها على المستوى المركزي بإشراك جملة من الهيئات التي لها ضلوع في مسالة حماية البيئة و ترقيتها .

أما فيما يخص مبررات اختيار الموضوع الذاتية ، فيدخل عامل الاحتكاك بالمشـــــــكلات البيـــــئية المحـــــــــلية من خلال الممارســـــة لمهـــــام ضمن المصـــالح المكـــلفة بمـــــــــهمة المحا فضة على البيئة المحلية و التوفر على المادة الأولية من معطيات متعلقة بالموضوع و الرغبة الشديدة لإيجاد أجوبة علمية لأسباب محدودية النتائج المرجوة ميدانيا في مختلف الوضعيات سواء العادية على مستوى ولايـــة **قـــسنطينـــــــــة** أو الأزمات زلزال **بـــــومرداس**2004 و فياضان **ادرار**2005 **و** فيضانات **غرداية** 2008.

هذه المشكلات البيئية المحلية التي نجدها تتكرر بشكل حاد على المستوى المحلي انطلاقا من أزمة الميـــاه التي كانت في السابق إحدى الأسباب في الاضطرابات الاجتماعية المحلية قطع الطرق ... و تلوثها مع انعدام شبكات الربط بالمياه القدرة أو قدمها أو سوء انجازها و تظهر بأكثر حدة في الأحياء الغير مخططـــة ،مـــع انتشار النفايات المترلية بمختلف الأحياء و داخل الأجزاء المشتركة للعمارات حتى حديثة الانجاز منها و كذا الأسواق الغير شرعية كمشكلة التخلص من النفايات الصناعية و التجاوزات المسجلة في هذا الإطار.

انتشار الحيوانات الضالة و الحشـــــــرات و الجرذان الناقلة لمختلف الأمراض المتنقلـــة عـــن طريـــق الحيوان.

فبالرغم من محاولة وضع خطط و برامج وأساليب محلية للحد منها أو التخفيف من حـــدتها تـــصطدم ميدانيا بعدة عوائق و الرغبة في تشخيص هذه المعوقات و دراستها دراسة علمية جعل الباحث يختـــار هـــدا الموضوع بالإضافة إلى محدودية الدراسات التي اهتمت بدور و علاقة الجماعات المحلية بالبيئة ومـــشكلاتها و معالجة هذه المشكلات من منظور سوسيولوجي خاص بالمجتمع المحلي الجزائري.

4-أهـــــداف الدراســـــةّ:

تهدف هذه الدراسة إلي محاولة تقديم إجابات على جملة من التساؤلات التي تفرض نفسها على الباحث خاصة إذا كانت هذا الأخيرة ضمن هذه الأجهزة و يعمل ميدانيا لتجسيد كل الأهداف الخاصـــة بالحمايـــة البيئية و ملزم لتقديم تفسير علمي و تتكون له رغبة في الفهم العلمي خاصة عندما تتاح له الفرصة و تتطلـــب إجابة من منطلق سوسيولوجي .

- الكشف عن المعوقات التي تحول دون تحقيق الأهداف المحددة من خلال الإستراتيجية الخاصة لحماية البيئة علي المستوى المحلي خاصة. سواء تعلق الأمر بالتطبيق الميداني للمعايير و الإجراءات العملية و العلمية و القانونية.

- إبراز و توضيح أهمية و مكانة العوامل الاجتماعية في التخطيط الاستراتيجي لحماية البيئة المحلية من حيث وضع سياسة بيئية رشيدة، تأخذ بعين الاعتبار الجوانب الاجتماعية، مع محاولة فهم جيد لواقع المجتمع المحلي ومؤسساته الغير رسمية ، إشراكها و الاعتماد عليها في تنمية العلاقات الاجتماعية من خلال الجماعات الغير حكومية و مختلف التنظيمات .

- توضيح مكانة الجماعات المحلية في عملية حماية البيئة، مع إبراز و تبرير وجوب منح هذه الأخيرة استقلالية أكثر للتفاعل مع مشكلات البيئة المحلية وهذا بمحاولة التقرب من أفراد المجتمع المحلي وأحياء روح المشاركة لديه ،هذه التي تستمد قوتها من وعي أفراد المجتمع المحلي بالمطالبة ببيئة نظيفة وظروف معيشية حسنة و بواجباتهم نحوها بعدم تلويثها والاعتداء عليها، وهذا بالاعتماد على التوعية البيئية بمعية مؤسسات المجتمع المحلي و المنضمات الغير رسمية .

5-تحـــــــديد المفاهيـــــم:

من جملة المفاهيم التي نتناولها في هذا الموضوع، نقوم بتحديد البعض منها التي نرى أنها ذات أهمية في عملية الدراسة و التحليل وهي:

الجمـــــــاعات:

تجمع من الأفراد يعملون معا في جهد مشترك لإشباع حاجات و لهم معايير و شعور بهوية مشتركة،و التمييز بين الجماعات يتوقف على الوظيفة التي تقوم بها داخل المجتمع و كذا على أساس الحجم و الكثافة و كثافة الروابط الاجتماعية ،فالجماعات التي يسود فيها علاقات المواجهة المباشرة كالأسرة يطلق عليها الجماعة الأولية و تكون ذات طابع شخصي و حميم ،أما بالنسبة للجماعات الغير شخصية و الأكبر حجم فتعرف بالجماعات الثانوية[1] .

[1] ا.د السيد عبد العـــــــــاطي السيد ,البيئة و المجتمع ،دار المعرفة الجامعية ،مصر ،2007 ،ص-ص 81-82

و تتكون الجماعات على أساس التفاعل ،أو على أساس الهدف ،فالجماعة الوظيفية تتشكل من كائنين أو أكثر في تفاعل لتحقيق هدف مشترك و بصورة يكون فيها وجود الأفراد مشبعا لحاجات كل منهم [1].

الجمـــــــــــاعات المحليـــــة:

و هي أسلوب من أساليب الإدارة يتم فيه توزيع الوظيفة الإدارية بين المؤسسات و هيئات الدولة قصد ضمان حد من الاستقلال في ممارسة صلاحيتها و سلطاتها في الدائرة المرسومة لها، وهي ذات سلطة معنوية و لها ميزانية و اختصاصات خولها لها القانون و قد ظهر هذا النمط من التسيير الإداري أواخر القرن الثامن عشر الميلادي ،بعد انتشار الأفكار الديمقراطية في الميدان السياسي بالدعوة إلي ديمقراطية التنظيمات الإدارية و يعني هذا تجسيد مبدأ يضمن استقلالية لهذه التنظيمات و من ثم تجسيد مبدأ اللامركزية الإدارية المجسدة في توزيع الصلاحيات و الاختصاصات الإدارية بين السلطات المركزية و الهيئات المحلية سواء كانت محلية أو مرفقيه مستقلة وفي غالب الأحيان تكون هذه الهيئات منتخبة [2]، من بين المؤسسات اللامركزية تأتي الجماعات المحلية المشكلة من الولاية و البلدية حيث تنص إحدى مواد الدستور الجزائري على أن 'الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية و الولاية '[3].

و يهدف هذا النمط من التسيير الإداري إلى تخفيف العبء على الدولة بعد تكاثف المهام المسندة للأجهزة المركزية ،و من ناحية أخرى ضمان تحديد الاحتياجات المحلية و مواجهتها إقليميا ، و يأتي الهدف الأساسي من تبني هذا النمط من التسيير هو إشراك أفراد المجتمع المحلي في إدارة شؤونهم المحلية و تحقيق أهدافهم و مصالحهم ،و من الجانب السياسي فهي التطبيق الفعلي لمفهوم الديمقراطية على المستوى المحلي ،بتمكين أعضاء المجالس المنتخبة من إدارة شؤونهم على المستوى المحلي ،و قد حدد المشرع الجزائري مهام هذه الهيئات من خلال جملة من القوانين المحددة لنمط تسيير هذه المؤسسات و يتعلق الأمر بكل من قانون البلدية و الولاية [4] ،الساري المفعول حاليا و الذي سوف يعوضه قانون جديد هو محل مناقشة حاليا للإثراء و

---

[1] د.عبد الحليم عياش قشطة ،الجماعات و القيادة ،دار الكتب للطباعة و النشر ،العراق سنة 1981 ،ص 10

[2] عمـــر الصدوق ،دروس في الهيئات المحلية المقارنة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1988 ص 16

[3] المـــــادة 15 مـــــن دستور 1996.

[4] القانـــــون 08/90 و القانـــــون 09/90 المؤرخان في 1990/04/07 و المتعلقان عـــــلى التوالي بالبلدية و الـــــولاية ،الجريدة الرسمية رقم 90/15

الاستشارة على المستوى المركزي بمشاركة بعض الفاعلين المحلين بعد أن عرف الإطار التشريعي بداية بصدور القانون عن طريق الأمر الرئاسي سنة 1967 المتعلق بالبلدية و سنة 1969 المتعلق بالولاية [1] .

و قد عرف قانون البلدية لسنة 1990 في مادته الأولى [2] البلدية على أنها الجماعة الإقليمية الأساسية ،و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ،أما بالنسبة لقانون الولاية الصادر نفس السنة و في مادته الأولى هو الأخر فقد عرف الولاية على أساس أنها جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي[3].

و من هذا المنطلق و من خلال الدراسة فإننا سوف نركز على هذين الهيئتين المحليتين البلدية و الولاية كأساس الهيئات المحورية للجماعات المحلية و يتعلق الأمر بالولاية و البلدية بالتركيز على محور المهام المحددة وفقا للتشريع و الإمكانيات المتاحة لهذه الأخيرة و مكانتها بالنسبة للإستراتيجية الخاصة بحماية البيئة .

المجتمـــــــع المحـــــــلي:

إن علم الاجتماع عندما يدرس المجتمع دراسة واقعية ،يركز على التجمعات القائمة فعلا و التي من مجموعها يتكون المجتمع ،بمعنى أخر إن المجتمع عند الكثير من علماء الاجتماع هو فكرة أو تصور ،اما ما هو موجود في الواقع و الذي يخضع للملاحظة العلمية و يمكن معه استخدام أدوات البحث المختلفة فهو الجماعات و مركبات الجماعات ،لهذا يهتم علم الاجتماع الحديث بموضوع الجماعة ويجعله نقطة الارتكاز في البحث و التحليل و إن المزج بين مفهوم الجماعات المحلية و المجتمع المحلي ,دفعنا بالإضافة إلى تحديد مفهوم الجماعات و كذا الجماعات المحلية كما سبق ضرورة تحديد مفهوم المجتمع المحلي، فالمجتمع المحلي هو جماعة أو مجموعة من الجماعات التي تعيش على إقليم معين .

و ترجع كلمة المجتمع المحلي إلى الوقت الذي كانت المناطق المسكونة صغيرة و تتكون من عدد صغير من الأسر ،لذلك كانت مجموعة من الأسر التي في منطقة معينة هي المجتمع المحلي ،و استمر استعمال هذا

---

[1] الأمر 38/69 المتضمن قانون الولاية المؤرخ في 23/ 1969/05 ،الجريدة الرسمية رقم 69/44 و الأمر رقم 24/67 المؤرخ في 1967/01/18 القانون البلدي .

[2] القانـــــــــون 08/90 المتعلق بالبلدية .

[3] القانـــــــــون 09/90 المتعلق بالولاية .

الاسم على هذه الأماكن بالرغم من اتساع نطاق،و تزايد الحجم من الناحية السكـــــانية مثل المـــــدن الصغرى أو المدن الكبرى التـــــي تحتوي كل منهما على جماعات مختلفة قد لا تربطهما علاقة دم [1].

و قد عرف "**روبيرت ماكيفر** "1917. المجتمع المحلي على أساس انه وحدة اجتماعية تجمع بين أعضائها مجمـــوعة من المصـــــالح المشتركة،و تسود بينهم قيم عامـــــة و شعور بالانتماء ،بالدرجة التي تمكنهم من المشاركة في الظروف الأساسية لحياة مشتركة مركزا بذلك على علاقة المصلحة التي تجمع أفراد المجتمع المحلي ،وكذا الاشتراك في وجهات النظر .

أما بالنسبة "لروبرت بارك" مؤسس مدرسة شيكاغو فقد عرف المجتمع المحلي مرتكزا على توزيع الأفراد مكانيا و جغرافيا فالمجتمع المحلي ،في أوسع معاني المفهوم مشيرا إلى إن لكل مجتمع محلي موقعه الخاص و لكل فرد في الجماعة موقع للعمل و الإقامـــــــــة بحيـــــــث يتوزع الأفـــراد مكانيا على امتداد الرقعة المكانية التي يشغلها، أما بالنسبة " لويس ويرث " فالمجتمع المحلي يتميز بما له من أساس مكاني إقليمي يتوزع من خلاله الأفراد و الجماعات و الأنشطة[2].

و قد ذهب "**رنولند قرين**" إلى تحديد تعريف المجتمع المحلي على أساس انه تجمع من الناس يعيشون في منطقة صغيرة دائمة ،يتقاسمون طريقة مشتركة في الحياة،ولذلك فان المجتمع المحلي يعتبر جماعة إقليمية و في المجتمعات البدائية يكون المجتمع المحلي و المجتمع شيء واحد،أما المجتمعات المتحضرة ،فان المجتمع يتكون من مجتمعات محلية منفصلة تتقاسم كل منها بطريقة أو بغيرها حياة اجتماعية مشتركة ،في نفس الوقت تكون هذه المجتمعات المحلية مستقلة يمكن أن تتميز الواحدة عن الأخرى في الشكل و الخلق أو العادات أو القواعد الاجتماعية أما بالنسبة لـــ" هنط " [3] . فالمجتمع المحلي هو الأفراد الذين يعيشون في منطقة محلية و اللذين تكون لهم نتيجة للمعيشة المشتركة مصالح معينة و مشاكل مشتركة و نظرا لقرب أعضاء المجتمع المحلي احدهم من الأخر ،فأنهم يتعاونون و ينتظمون ويتعين عليهم نتيجة لذلك أن يبحثوا عن طرق توفير الخدمات و السلع من جميع الأنواع و إقامة كل التنظيمات التي يتميز بها المجتمع ككل ،و يقول "هنط" أيضا أن المجتمعات المحلية تختلف فيما بينها من حيث الطابع و الحجم فالمجتمعات الريفية أو القرية المحلية يبدو عليها الوحدة و التجانس أكثر من المجتمعات الحضرية الكبيرة التي تتميز بعلاقات غير مبـــــاشرة بين أعضائها [4].

---

[1] **ا.د محمد عاطف غيث ،علم الاجتماع الحضري،دار المعرفة الجامعية ،مصر 1988 ص69**
[2] **السيـــد عبد العاطي السيد،مرجع سابق ص 33**
[3] **ا.د محمـــــد عاطف غيث ،مرجع سابق ص 70**
[4] **نفس المرجع ص 72**

أما التعريف الوارد في احد معاجم علم الاجتماع للمجتمع المحلي هو عبارة عن مجموعة من الأفراد يعيشون في منطقة أو بيئة محدودة المعالم و النطاق و يطلق هذا الاسم على المجتمعات القبلية الزراعية، كما يطلق على المجتمعات المحلية المتحضرة [1].

و من هذا المنطلق فان المجتمع المحلي مشترك في المعيشة الاجتماعية الكلية و الإقليم المحدد الدائم ،و من خلال هذه الدراسة فان المجتمع المحلي المدروس أو محل الدراسة هو سكان ولاية قسنطينة ببلدياتها و التي هي محدودة المكان الجغرافي بمقتضى القانون الصادر سنة 1984 و المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد[2].

البيئـــــــة:

في البداية كان مفهوم البيئة مقتصرا على العناصر المادية و المكانية من نبات و جماد ثم توسعت إلى البيئة الحيوانية ،ثم إلى العناصر الغازية و الصوتية ثم إلى العناصر التي شيدها الإنسان (البيئة المشيدة) ، إلى أن عرفها مؤتمر ستوكهولم 1972 على أنها كل ما يحيط بالإنسان[3].

– هي ذلك المحيط الذي يعيش فيه الإنسان و يمارس فيه نشاطه في الحياة ،و هو أيضا ذلك المستودع لموارد الإنسان و عناصر الثروة المتجددة و غير المتجددة و التي تتفاعل مع بعضها البعض و تؤثر على الإنسان و تتأثر به لكون الإنسان عنصر مميز من عناصر البيئة لأنه ينفرد بمميزات خاصة تجعل منه العنصر المؤثر في الطبيعة [4].

ويختلف مفهوم البيئة الإنسانية عن بيئة المخلوقات الأخرى بسبب ميزة العقل و القدرة على التفكير، فالبيئة بالنسبة للإنسان متسعة فهي لا تشمل البعد المادي فحسب بل تتعدى إلى البعد الاجتماعي الثقافي الحضاري و النفسي و الفكري [5].

كما تم تعريفها أيضا على أساس أنها مجموعة المؤثرات و الظروف الخارجية التي لها تأثير في حياة الكائنات الحية بما فيها الإنسان [6].

---

[1] دعدنان ابو مصلح ،معجم علم الاجتماع،،دار أسامة المشرق الثقافي ،الأردن 2006 ،ص 425

[2] القانون 09/84 المؤرخ في 1984/02/04 و المتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد الجريدة الرسمية رقم 84/6

[3] د.جمال الدين السيد على صالح ،الإعلام البيئي بين النظرية و التطبيق ,مركز الإسكندرية للكتاب ،مصر 2003 ص 35

[4] فتيحة محمد الحسن ،مشكلات البيئة ،مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع ،الأردن ،2006 ص 07

[5] ا.د منى محمد على جاد ,التربية البيئية في الطفولة المبكرة و تطبيقاتها ،دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ,الاردن ط 2 ،2007 ص 76

6 نفس المرجع ص 117

فالبيئة الاجتماعية هي الإطار لتلك العلاقات الذي يحدد ماهية علاقة حياة الإنسان مع غـيره و هـو الأساس في تنظيم أي جماعة من الجماعات سواء بين أفرادها بعضهم ببعض في بيئة ما، أو بين جماعات متباينة أو متشابهة معاً وحضارة في بيئات متباعدة، وتؤلف أنماط تلك العلاقات ما يعـرف بـالنظم الاجتماعيـة. واستحدث الإنسان بيئة حضارية لكي تساعده في حياته فعمّر الأرض واخترق الأجواء.

فمن هذا المنطلق فان البيئة هي الإطار الذي يعيش فيه و يحصل منه على مقومات حياته مـن غـداء و كساء و دواء و مأوى يمارس فيه علاقته مع أقرانه من بني الإنسان متأثرا به و مؤثر فيه سواء تعلـق الأمـر بالبيئة البيولوجية الحيوية أو التقنية أو الاجتماعيـة .

و نضرا لأهمية هدا الوسط بالنسبة لأفراد المجتمع فمن الضروري ضمان حماية لهدا الوسـط و تكـون الحماية باستخدام العديد من الأساليب و قد تكون هده عبارة عن مشاريع لحماية البيئة ،أو خطـط لحمايـة البيئة كما يمكنها أن تكزن على شكل استراتيجيات كما هو الشأن بالنسبة لموضوع البحث .

– الإستراتيجيـة.

كلمة مستعارة أساسا من علوم الحرب و السياسة فقد كانت تعني فن استخدام القوات المسلحة لتحقيق الأهداف التي تحددها السياسة. وتعني بمعناها الاقتصادي نمط توزيع الاستثمارات و الموارد التي تحقق عمليـة التنمية و يستخدم مفهوم إستراتيجية في مفهومها التنموي للدلالة على القواعد التي تحكم رسم خطط التنميـة الاقتصادية و الاجتماعية ووسائل تنفيذها ،و هي ترتبط أساسا بالمستوى الاقتصادي و الاجتماعي العام للدولة كما ترتبط بشكل توزيع الأنشطة في إطار الموارد المتاحة كما عرفها البعض على أنها فن استخدام كل الموارد المتاحة للدولة لتحقيق الأهداف العامة و العليا لها فهي تتضمن مجموعة من المسلمات الأساسية الـتي توضـح وجهة النظر العامة ،و كذا تفاصيل العمل بها و ما تعرف بالتقنيات (الأسلوب المتبع لوضـع الإسـتراتيجية موضع التنفيذ) [1].

أما من المفهوم أو المنطلق الإداري فان الإدارة الإستراتيجية هي مجموعة من القرارات و النظم الإدارية التي تحدد رؤية و رسالة المنظمة في الآجال الطويلة، في ضوء ميزاتها التنافسية ،وتسعى نحو تنفيذها من خـلال دراسة و متابعة و تقييم الفرص و التهديدات و علاقاتها بالقوة و الضعف التنظيمي و تحقيق التوازن بين مصالح

1-حمد عبد الفتاح محمد عبد الله :تنمية المجتمعات المحلية من منظور الخدمة الاجتماعية ،مصر ،2006،ص -ص 53-54

الأطراف المتعددة ،كما عرفها البعض الأخر على أساس أنها ا فن قيادة الجيش على مسرح المعركة إلى غايـة التصادم مع العدو[1] .

بالإضافة إلى تعريف أخر كعلم حركة الجيوش بعيدا عن رصد العدو، وكذلك هي فن استخدام الوقت و المجال المكاني[2].

و عرفت في مواضع أخرى على أنها فن التخطيط و الإشراف على المعارك لتحقيق هـدف الحـرب ،و تتجسد الإستراتيجية ميدانيا عن طريق التكتيك[3] .

و عرفت أيضا على أساس أنها الخطة الشاملة للسيطرة على الوضع العسكري و الاقتصادي و الاتـصالي و الإعلامي و السياسي أثناء الحروب [4].

و من ما سبق ذكره فان المفهوم الأقرب للإستراتيجية من خلال الدراسـة هـو طريقـة اسـتخدام الإمكانيات المتاحة للدولة لتحقيق الأهداف ،و التي هي كتصور موضح لوجهة النظر و طريقـة و أسـلوب وضع الإستراتيجية موضع التنفيذ.

- المشكـــــــلات البيئية:

المشكلة هي موقف اجتماعي ينبغي تغييره للأفضل أو مسالة صعبة تتطلب الحل ،و اتخاذ قرار بشأنها و تقرير شيء ما بالنسبة لها . فهي ظاهرة تتكون من عدة أحداث ووقائع متشابكة و ممتزجة بعـضها الـبعض لفترة من الوقت و يكتنفها الغموض و اللبس تواجه الأفراد أو الجماعة و صعب حلها قبل معرفة أسـبابها و الظروف المحيطة بها و تحليلها للوصول لاتخاذ القرار بشأنها [5] .

أما بالنسبة للمشكلة البيئية فهي أي تغيير كمي أو كيفي يلحق بأحد الموارد الطبيعية في البيئة بفعـل الإنسان أو احد العوامل الطبيعية ،مما يؤثر على المنظومة البيئية (النظم البيئية) و تغير من خصائصها أو تخـل بتوازنها بدرجة تؤثر تأثير غير مرغوب فيه على الأحياء التي تعيش في البيئة ، فالتغير الكمي من حيث استنزاف الموارد الغير متجددة ،سواء موارد طبيعية معدنية منجميه أو حيوية حية نباتية ،أو حيوانية أما بالنسبة للـتغير

---

[1] Dictionnaire micro robert

[2] Philippe moreau déferges problèmes stratégique contemporaine Hachette Kfrance.1994 .p :9

[3] د.فريديريك معتوق :معجم العلوم الاجتماعية ،اكاديميا ،لبنان،سنة 1998 ص 325

4 ا.د معن خليل العمر ،معجم علم الاجتماع المعاصر ،الشروق للنشر و الاشهار ،مصر سنة 2006 ص 389

[5] أ.د نظميـة احمد سرحان ،منهاج الخدمة الاجتماعية لحماية البيئة من التلوث ،دار الفكر العربي ،مصر 2005 ص 22

النوعي في الخصائص العامة لعناصر البيئة ،أو ما يسمى بالتلوث هذا الأخير الذي يكون على نوعين أساسين أما تلوث مادي و منه تلوث الهواء ،تلوث الماء ،تلوث التربة أو تلوث معنوي على شكل تلوث كهرومغناطيسي ،الضوضائي،الفكري و النفسي أما بالنسبة لأنواع الملوثات فبدورها تنقسم إلى ملوثات طبيعية مباشرة من صنع الطبيعة كالبراكين الزلازل الأعاصير أو مواد حيوية ،و ملوثات مصطنعة أي غير مباشرة -كيماوية ،جرثومية ،إشعاعية ،ذهنية ,وراثية ،كهرومغناطيسية- [1].

و منه فان المشكلات البيئية هي حدوث تغيرات في عناصر البيئة أو احد مواردها الطبيعية ،هذه التغيرات قد تنجم عن الإنسان أو العوامل الطبيعية أو كلاهما ،كما قد تؤدي هذه التغيرات إلى أحداث تغيير في المنظومة البيئية أو احد نظمها مما يعمل على الإخلال بالتوازن البيئي ، و هي التغيرات ذات تأثير سلبي غير مرغوب فيه على البيئة الحية أو الغير الحية،هده الوضعية تتطلب معرفة أسبابها و الظروف المحيطة بها و تحليلها للوصول إلى اتخاذ قرار بشأنها لوضع استراتيجيات تتجسد بواسطة الخطط ولحماية لهذه الأخيرة .

و للمشكلات البيئية العديد من الأشكال فقد تكون ذات أبعاد دولية أو إقليمية ،وطنية ،و سوف نركز من خلال هذه الدراسة على الأبعاد المحلية للمشكلات البيئية

6-نماذج لبعض الدراسات في علم اجتماع البيئة التي لها صلة بالموضوع :

بالرغم من الصلة البعيدة بالموضوع إلا انه تطرقت هده الدراسات ،لبعض العناصر التي تناولتها الدراسة و التي يمكن أن تفيد الباحث في الدراسة مثل مشكلات البيئة المحلية و تنوعها بكل من الريف و المدينة بإحدى الدول العربية وهي مصر خاصة بكل من منطقة طنطا و حلوان و التي تتشابه بمجال البحث و المشكلات و التي نجمت عن التوطن الصناعي و أثاره على المجتمع ومن بين هده الدراسات نجد دراسة محمد عامر " تحت عنوان مشكلات تلوث البيئة و دور المشاركة الشعبية في مواجهتها ،دراسة مقارنة بين الريف و الحضر[2] ".

فمن خلال هده الدراسة نجد أن الباحث ركز على أهمية مواجهة مشكلات تلوث البيئة الحضرية و الريفية من خلال المشاركة الشعبية للسكان التي يمكنها أن تقدم إسهام فعال في تنمية الوعي البيئي و الحد من المشكلات البيئية في الريف و الحضر مع استثاره روح المشاركة لدى أفراد المجتمع .

كما هدفت هذه الدراسة إلى تقصي مختلف المشكلات البيئية بالوسط الريفي و مقارنتها بتلك التي يعاني منها الوسط الحضري مع الوقوف على أشكال المشاركة الشعبية و دوافعها في الريف مقارنة مع الوسط الحضري و تحديد دور المشاركة في مواجهة مشكلات التلوث ،بالإضافة إلى تحديد معوقات المشاركة الشعبية

---

[1] د.عمـاد محمد دياب الحفيظ ،البيئة حمايتها تلوثها ،مخاطرها ،دار الصفاء للنشر و التوزيع ،الأردن ،2005،ص 36

2 د.عبد الرؤوف الضبع ،علم الاجتماع و قضايا البيئة ،دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر ،مصر سنة 2004 ص 58-62

الفصل الأول: الإطار النظري

في حماية البيئة و انطلقت الدراسة من جملة من التساؤلات حول كل من ابرز مشكلات التلوث بالبيئة الريفية و الحضرية بالإضافة إلى الآثار المترتبة على مشكلات التلوث على المستوى المحلي مصادر هده الأخيرة كما تطرق إلى دوافع المشاركة الشعبية في حماية البيئة من التلوث في الريف و الحضر و دورها في حماية البيئة و معوقاتها .

لجئ الباحث إلى أسلوب المسح الاجتماعي الشامل و بالعينة بالإضافة إلى تبني منهج تحليل المضمون بالنسبة للوثائق و السجلات و محاضر الاجتماعات للمجلس المحلي الشعبي كما استعان بالمنهج الإحصائي ،أما فيما يخص أدوات جمع البيانات استعان الباحث بالأدوات الاستمارة و المقابلة شبه مقننة مع المهتمين بالبيئة .

بالإضافة إلى الملاحظة البسيطة لمشكلة التلوث ,مصادرها ،مشروعات المشاركة في المساكن ،الشوارع و السلوك اتجاه البيئة مع الاستعانة بالسجلات و الوثائق سجلات التموين ،و الجمعيات الأهلية ،و المجالس المحلية الشعبية .

و قد توصل الباحث من خلال الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها أن المشكلات البيئة الريفية و الحضرية تلوث المياه ،التلوث بالقمامة و أن أهم مصادرها أهم مصادرها تلوث الهواء في الريف بالمبيدات ،و تلوثه في الحضر بعوادم السيارات و تلوث المياه في الريف نتيجة استخدام المبيدات و في الحضر :المخلفات السائلة (المجاري).

كما أن تلوث الأراضي الزراعية بالمبيدات و الأسمدة و مشكلة نقص الأراضي الفلاحية في الريف وفي الحضر الزحف العمراني . مشكلة الضوضاء في الريف وسائل المواصلات و الآليات و في الحضر مكبرات الصوت .

مشكلة القمامة في الريف و مصادرها قمامة المنازل و حظائر الماشية ،و في الحضر قمامة المنازل و الشوارع .

الدراسة الثانية التي سوف نتناولها و هي دراسة:عبد الروؤف احمد الضبع دراسة ميدانية على منطقة حلوان الصناعية بمصر بعنوان:" المشاركة الاجتماعية و الحد من أخطار التلوث في المجتمع الحضري"[1] .

1 د.عبد الرؤوف الضبع ،علم الاجتماع و قضايا البيئة ،دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر ،مصر سنة 2004 ص ص 125-163

الفصل الأول: الإطار النظري

تناول الباحث من خلال هذه الدراسة أهم مشاكل التلوث البيئي ،مع محاولة إبراز دور المشاركة الاجتماعية للحد من مشكلات التلوث ،مع تحديد المعوقات أمام المشاركة الاجتماعية لبلوغ الأهداف المرجوة و الكشف عن التفاعل بين الجهود الحكومية و المشاركة الاجتماعية في التعامل في قضية التلوث .

و انطلق من جملة من التساؤلات في البداية كانت حول صور التلوث البيئي بمنطقة البحث و كيفية تعامل السكان معها و دور المشاركة من التقليل من أثارها و ما مدى وجود وعي بالآثار الصحية لهده المشكلات و المحددات الاجتماعية و الاقتصادية للمشاركة الاجتماعية .

و قد استخدم الباحث المنهج التحليلي للوقوف على أشكال التلوث البيئي الذي تعاني منه منطقة البحث ،نفس الشيئ بالنسبة لإبراز حدود التفاعل بين الجهود الحكومية و الجهود الأهلية في مكافحة آثار التلوث الوقوف عن مدى وعي السكان بأخطار تلوث السطح .

كما استخدم الباحث صحيفة استبيان لجمع البيانات..بمنطقة حدائق حلوان و قد عرفت المنطقة تغيرا انطلاقا من سنوات السبعينيات مع التوطن الصناعي و يوجد مصانع الاسمنت على مستوى هذه المنطقة .و قد عرفت هذه المنطقة أشكال التدهور البيئي ،تسربات لمياه الصرف في الهواء الطلق ،مع تدهور وضعية الأرصفة و الطرقات .مع زيادة التعداد السكاني بالمنطقة مما ساهم في الضغط على شبكة الصرف ,و جعلها غير قادرة على استيعاب للمخالفات .و يتمثل المجال البشري في عدد من أرباب الأسر على مستوى منطقة البحث حدائق حلوان أما بالنسبة للمجال الزمني لإجراء البحث الفترة الممتدة من نوفمبر 1996 حتى يناير 1997 وقد بلغ أفراد عينة البحث 500 مفردة . و قد توصل الباحث إلى جملة من النتائج منها توصل أن مظاهر التلوث البيئي في منطقة البحث :من ابرز مظاهر التلوث البيئي في منطقة البحث مشكلة تلوث السطح بالقمامة و طفح المجاري و الشوارع الترابية .

كما كشفت الدراسة عن تجاوب سكان المنطقة مع الجهود الحكومية المؤدية إلى تحسين البيئة ،و هذا بالربط في شبكة المجاري و كذا ترصيف الشوارع مع حرصهم على التخلص من القمامة بعيدا عن المناطق السكنية .

و قد توصلت الدراسة أيضا إلى جملة من الارتباطات بين المستوى التعليمي و الاقتصادي من ناحية و بين مجموع من المؤشرات الدالة على حرص النظافة البيئية بالتخلص الجيد من القمامة ، ومن ناحية أخرى فقد كشفت الدراسة عن أسباب عدم لجوء أغلبية سكان المنطقة للتخلص من المياه القذرة و الصرف الصحي حيث تعود إلى عوامل اقتصادية و هذا ناجم عن ارتفاع تكاليف رفع المياه عن طريق السيارات ،العامل الآخر يرجع إلى عدم تضامن سكان الأحياء و حتى داخل المنزل الواحد بالإضافة إلى الخلافات المسجلة بين ملاك العقارات .

و بناء على ما توصل إليه الباحث من نتائج فقد تفضل بجملة من التوصيات منها

ضرورة تشجيع قيام الجمعيات الأهلية تكون لها القدرة الفعلية على القيام بدور مؤثر للحفاظ على البيئة من التلوث مع مساندة الجهات الحكومية لما تقوم به الجهات الأهلية و تقنين نشاط هذه الجهات الأهلية كالمساجد و الكنائس و الجمعيات الأهلية في مجال البيئة و الحفاظ عليها .

و كدا تبني وسائل الإعلام للدعوة نحو قيام جمعيات المحافظة على البيئة و تقديم المساعدات الإدارية لقيام مثل هذه الجمعيات لتقوم بدوها في تقديم الخدمات للحد من أخطار التلوث و العمل نحو ربط الجامعة بالمجتمع و ذلك من خلال تشجيع المخترعات التي يمكن من خلالها وقف تدهور البيئة و إسهام الجامعات في خدمة البيئة .مع تدريس مادة البيئة و الحفاظ عليها كأحد المقررات الأساسية في دور التعليم المختلفة .

الدراسة الثالثة التي سوف نتناولها وهي للدكتور عبد الرؤوف احمد الضبع :الأحياء العشوائية و مشكلات البيئة الحضرية –دراسة ميدانية– [1] دراسة ميدانية على منطقة المعصرة حلوان مصر

حاول الباحث من دراسة المشكلات المترتبة عن التحضر و التصنيع كون المجتمع محل الدراسة متخـــــــــــلف و متميز بالتدني المستوى الاقتصادي و الاجتماعي ما يجعله يتميز بعدة خصائص ،و الانطلاق من خلال هذه الخصائص لإيجاد حلول المشكلات التي تعاني منها هذه المجتمعات المتخلفة .التركيز على هذه المجتمعات من حيث الدراسة و الاهتمام حتى لا تسير الأمور في اتجاه يصعب السيطرة عليه .كما تناول ظاهرة التلوث الناجم عن التصنيع و رصد العلاقة بين التلوث و المتغيرات الديمغرافية .

كما حاول دراسة المجتمعات الحضرية المتخلفة في ضل تزايد المشكلات الاجتماعية و فهم هذه المشكلات التي تقف أمام تحقيق تقدمه أو الحفاظ على المستوى الحالي دون حدوث تدهور .

و قد انطلق من تساؤلات حول واقع الأحياء المتخلفة و كيف يتعامل مجتمع البحث مع واقع الظروف المتخلفة و مدى و عي أفراد المجتمع بمشكلات مجتمعهم .

و قد توصل الباحث إلى إبراز صورة كمية و كيفية عن أحوال احد الأحياء التي تنتمي إلى الحضر إداريا ، من ناحية السكن و في ما يتعلق بمستواهم الاقتصادي و الاجتماعي ،و طبيعة السكن و قدرته على أداء وضيفته الطبيعية كمأوى و انعكاس ذلك على الجوانب المختلفة للسكان .

منطقة حلوان (غربة الهجانة و الصفيح) ،هذه المنطقة محاصرة زمن مصانع الاسمنت ، مواد البناء و نوع سكناها زمن الصفيح و غير مهيئة تماما ،الأوحال .

---

[1] 1 د.عبد الرؤوف الضبع ،علم الاجتماع و قضايا البيئة ،دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر ،مصر سنة 2004 ص ص 117-124

كما كشفت الدراسة عن ارتفاع معدل الأمية سواء بين الرجال و النساء ،بصورة اكبر ،ارتفاع نسب التسرب المدرسي مع ضعف الخدمات المدرسية لدى مجتمع البحث .

كذلك الارتفاع النسبي لتكلفة التعليم.مما يؤدي توجيه الأطفال للعمل لمساعدة الأسر في نفقات المعيشة .مع ارتفاع معدلات الإنجاب و الزواج المبكر للإناث .

كما لاحظ أن نسبة النمو الاقتصادي متدنية لمجتمع البحث حيث يعمل أفراده في الأعمال الهامشية المحفوفة بالمخاطر (أعمال البناء ،الباعة المتجولين،جامعي القمامة ،نقل مخلفات الصرف الصحي).

انعدام كل الشروط التي يمكنها إشباع حاجات الأفراد (حجرة نوم واحدة جماعية ،تخزين ،تحضير ،تناول الأغذية ،الاستحمام ،الغسل ،و نشر الغسيل للتجفيف ،الأطفال و مراجعة الدروس في الخارج .

و من خلال عرضنا للدراسات الثلاثة نلاحظ أن هناك العديد من العوامل المشتركة من حيث تناول موضوع تلوث البيئة المحلية و المشكلات التي تعاني منها ،و من حيث تشخيص لأنواع هذه المشكلات من ناحية ،و كذا الأسباب المحدثة لها من ناحية أخرى ،بالإضافة إلى النتائج و الآثار .مع التطرق إلى المعوقات التي تقف أمام المشاركة الاجتماعية في مجال حماية البيئة المحلية التي الركيزة الأساسية للإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة في الجزائر و التي تسعى الجماعات المحلية استثارتها و التي سوف نتناولها من خلال التقدم في الموضوع .

هدا من ناحية كما بينت الدراسات التي تم التطرق إليها مع تحديد المجال الأكثر ملائمة لانتشار مثل هذه المشكلات و هي الأحياء الغير مخططة و العشوائية ،هذا و قد بين احد الطلبة بجامعة قسنطينة من خلال الدراسة التي أقامها على احد اعرق الأحياء الحضرية على مستوى مدينة قسنطينة و هو قدور بومدوس حيث انه توصل الى انه و بالرغم من الجهود المبذولة التي حاولت المصالح المكلفة بحماية البيئة المحلية لتحسين وضعية النظافة على مستوى هذا الحي إلا أن النتائج تبقى محدودة في هذا المجال ،نفس الشيء بالنسبة لحي بيكاسو بنفس المدينة و ومنه فان العوامل الاجتماعية و فهمها ضروري من اجل معالجة مثل هذه الوضعيات .

و عليه فان الاعتماد على الآليات التقنية و الجهود المادية و المالية غي كافية لمعالجة مثل هذه الوضعيات دون العمل على الفهم الجيد لواقع المجتمع المحلي و الكشف عن المسببات للعمل على حماية البيئة المحلية دون الحاجة لمعالجة الوضعية .

الفصـــل الثانـــي

الإطـار النظـري
لمفسر لعلاقة البيئة بالمجتمـع

1- البعد السوسيولوجي في تفسير لعلاقة بين البيئة بالمجتمع

1-1 نظرية الحتمية البيئية

1-2 النظرية الاختيارية

1-3 النظرية الاحتمالية

1-4 مدرسة التفاعل .

2 - الاهتمام السوسيولوجي الحديث بقضايا البيئة

2-2 الاتجاهات النظرية الحديثة في علم اجتماع البيئة

خلاصة

تمهيد :

بعد تسجيل جملة من الحوادث البيئية المروعة في مطلع القرن العشرين تلوث الهواء ،حادثة الضباب الدخاني بلندن سنة 1952 ووفاة 3000 شخص، حدوث مرض المانيمانا في اليابان... [1] .تحول الاهتمام بالبيئة من حقل العلماء إلى حقل الساسة و المجتمع المدني برز معها اهتمام دولي يؤرخ له عادة انطلاقا من سنة 1969 و بروز مفهوم يوم الأرض الذي برز للوجود على يد احد ناشطي البيئة في العالم و رسم عن طريق سياسي أمريكي سنة من بعد ليصبح رمز للوعي البيئي العالمي بالمخاطر البيئية ليأتي بعدها الدور الذي لعبته الهيئة الأممية من خلال مؤتمر ستوكهولم بالسويد سنة 1972.حيث أضحت قضية البيئة ، من اهتمامات المجتمع بصفة عامة ، ثم نقل هذا الاهتمام بصفة فعالة فحاول المهتمين من علماء الاجتماع إيجاد التراث النظري و البحث فيه لتفسير هذه العلاقة و تتبع مراحل التطور البشري و رصد مواقع التي شهدت و سجلت تفسير هذه العلاقة. فبداية الإنسان تظهر على إن البيئة طاغية عليه بمختلف قواها، انطلاقا من الأمراض الفتاكة و الحيوانات المفترسة، الغابات التي تحول دون تنقله و فلاحته الأرض...و مع مقاومة الإنسان لتلك القوى محاولا إيجاد تكيف مع المحيط الطبيعي، ففي مجتمعاته البدائية البسيطة اعتمد الأفراد مباشرة على ما تقدمه لهم الطبيعة من إمكانيات.مستفيد منها في طابعها الخام ،لذا فقد كان التغيير و الأثر محدود نظرا لبدائية الوسائل المستخدمة فكانت البيئة تؤثر أكثر في الإنسان أكثر من تأثيره فيها [2]. هذه المرحلة التي وصفها البعض بمرحلة تأثير العوامل الطبيعية على الإنسان .. لكن مع تطور الإنسان تحورت هذه العلاقة و اتخذت منحى أخر ،خاصة مع الثورة الصناعية التي عرفتها أوربا .فالتقدم التقني للإنسان و تطور النمو السكاني و تجمعه في النقاط الحضرية المصاحبة لهذا التغير و معه برزت للوجود جملة من المشكلات البيئية ، مشكلات لفتت في البداية نظر أهل الاختصاص من العلماء و الأكثر احتكاكا بالقضايا البيئية ،في محاولتهم لفهم و إدراك مدى تأثير هذا التدمير على حياة البشرية و مستقبلها انطلاقا من هذه النقطة و إدراك المخاطر البيئية.كل هذا الاهتمام بالجانب المتعلق بالبيئة أمامه حاول علماء الاجتماع ،البحث في التراث النظري لعلم الاجتماع يمكنهم من تحقيق الفهم المتميز بالعلاقة التي تربط المجتمع بالبيئة على الرغم من أن الرواد الأوائل لعلم الاجتماع "**إميل دوركايم**" و" **كارل ماركس**" ،"**ماكس فيبر**" فبالرغم من أن أعمالهم تضمنت البعد البيئي إلا أنها لم تكن محور اهتمامهم ،و مع ظهور العديد من الدراسات السوسيولوجية التي تناولت الموضوعات ،المتعلقة بالبيئة خاصة في هذه المرحلة تمحورت حول

---

1 حسين عبد الحميد احمد رشوان ،البيئة و المجتمع ،المكتب الجامعي الحديث،مصر 2006 ص 77

[2] ا.د نظيمة احمد سرحان ،منهاج الخدمة الاجتماعية لحماية البيئة من التلوث مرجع سابق ،ص 46

إشكالية ،توضيح العلاقـــــة بين البيئة و المجتمع من ناحية ،تفسير التدمير البيئي من ناحية أخرى بالإضـــافة إلى تفسير أسباب ظهور الحركات البيئية .و في البداية نتناول الموضوع الأول و المتعلق بتفسير العلاقة بين الإنسان و البيئة .

2-البعد السوسيولوجي في تفسير العلاقة بين البيئة و المجتمـــــــع :

سيطرت فكرة تفسير العلاقة بين البيئة و المجتمع على اهتمام العلماء و اختلفت الآراء و ظهرت اجتهادات فكرية اختلفت وجهات نظرها ،و التي نحاول أن نتطرق إلى آراء بعض المفكرين و الاتجاهات النظرية المفسرة لهذه العلاقة و التي أطلقوا عليها قضية العلاقة (الإنسانيـــــــــــة-البيئيـــــــــــة) و قد تعددت النظريات التي تحدد أنواع العلاقات المتغايرة[1] .

2-1نظرية الحتميـــــــــــــة البيئيـــــــــــة :

أعطت دورا للبيئة وجعلت الإنسان عنصر خاضعا و مسيرا لا مخير ومن المنظومة البيئية العامل الوحيد في نشأة و تشكل الثقافة و القيم و النظم الاجتماعية مسلمة بان الاختلافات القائمة بين المجتمعات ترجع إلى الاختلافات البيئية وان للبيئة قوة تأثير على الكائنات الحية و نشاطها و تأسس المدرسة الحتمية على الفكر الذي يؤمن بمنطلق أن الإنسان يعيش في بيئة تؤثر فيه تأثيرا كبيرا و عليه أن يتكيف مع بيئته و يعيش مما تجود عليه من موارد خاضعا لقوتها [2]. كما تؤكد على المنظومة البيئية ،و ترى على أنها هي العامل الوحيد في تشكيل القيم و الثقافة و النظم الاجتماعية ،و إن الاختلافات القائمة بين المجتمعات الإنسانية مردها إلى الاختلافات المتباينة في الظروف البيئية و تذهب هذه المدرسة إلى أن النظم الثقافية و الاجتماعية تنشا وفقا للعوامل الفيزيقية [3].و من خلال المتابعة التاريخية لهذه الآراء نجد "**هيبـــــوقراط**" الذي وضع الأسس لمبدأ الحتمية انطلاقا من كتاب (الجو،الماء ،الإقليم) ، حيث نبه إلى الاختلاف بين سكان الإقليم و ابرز هذا الاختلاف من خلال الصفـــــات الجسدية و النفسية ، واضعا مقارنة واضحة بين السكان المعرضين للعوامل الطبيعية مباشرة كالأمطار و الرياح العاتية و هم في العادة سكان الجبال محددا لسمات سلوكية و أخلاقية لهذه الفئة منها الشجاعة و الإقدام يتصفون ،و سكان الإقليم السهلة .

---

[1] م طارق أسامة صالح ،الصحة و البيئة ،مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع ،2006 ص 19

[2] ا.د نظيمة احمد سرحان ،منهاج الخدمة الاجتماعية لحماية البيئة زمن التلوث،مرجع سابق،ص 44

[3] د حسين عبد الحميد احمد رشوان ،البيئة و المجتمع مرجع سابق ص 90

خلاف سكان الجبال و اللذين يتصفون بنحافة القامة و الشقرة وفيهم طبيعة السيادة و الإمارة [1] .

كما دهب" **أرسطـــــو**" في كتاب (السياسة) حيث ركز على الارتباط الموجود بين المناخ و طبائع الـــشعوب هو الأخر ،حيث حاول من خلال كتابه السياسة إعطاء صورة على سكان الأقطار الأوربية بكونهم شجعان لكن ينقصهم التفكير السليم ،فهم أكثر حرية من غيرهم ،عكس سكان آسيا فهم حكماء مهرة و لكن ينقصهم الحماس لذلك فهم يرضون بحياة الذل و الهوان . أما بالنسبة للإغريق في تلك المرحلة فإنهم كانوا يتوسطون كل من آسيا و أوربا فاجتمعت فيهم كل الصفات الحسنة عند الأسيويين و الأوربيين . أما بالنسبة لـــ: "**أفـــــلاطـــــون** " فانطلاقا من كتابه (القوانين) حيث ذكر أن الماء من العناصر التي يمكن تلويثها بسهولة و من خلال تغيير صفات هذا العنصر البيئي تحدث العديد من الأمراض و الأوبئة و بالتالي وجب حمايته من بواسطة القانون حماية للعنـــصر البيئي من ناحية و حماية لصحة الإنسان من ناحية أخرى الخاضع لحتمية المرض و بالتالي فالإنسان الـــذي يقـــوم بتلويث الماء عليه تنظيف البئر أو الجدول ،مع تعويض المتضررين هذا الضرر الذي سيطر على حياة أفراد المجتمـــع الذين كانوا في تلك المرحلة يفتقرون إلى الأساليب المثلى لحماية صحة الأفراد من هذا الفعل هذه النظرة للمجتمـــع آنذاك الذي شرع في تحديد طبيعة ملكية الموارد الطبيعية المشاعة و احكم في وضع قوانين خاصة بحمايـــة العناصـــر البيئية الحساسة التي ظهرت في الآونة الأخيرة على مستوى المجتمعات الإنسانية الحديثة على شكل اجتهاد في وضع قوانين لحماية البيئة مثل قانون المياه ، و قد ظهرت العديد من القوانين البيئية قديما على هذه الشاكلة حيث جاء في احد مؤلفات "**سيموني**" المتعلق بالتاريخ البيئي أن الملك البوذي اسوكا ملك الهند اصدر عددا من المراسيم نحـــو 246-247 قبل الميلاد لقوائم الحيوانات التي حظر قتلها ،و خصص غابات للفيلة جعل عليها حراسا و رئيسا لهم [2] .و هو نظام حماية مشابه لنظام المحميات الطبيعية المقام حاليا. و كذلك بالنسبة لـــــ: "**استـــرا بون**"

الذي يشرح من خلال كتابه اثر تضاريس الأرض و المناخ و الأرض و العلاقات المكانية في ظهور مدينة روما و عظمتها في الخصائص الاجتماعية من حيث القوة السياسية و نشأة النظم و الحضارات ، في محاولة ربطه بين التضاريس و المناخ و قوة روما آنذاك[3] . و كدا "**ابـــــــــن خلـــــــــدون** "ففي الفصل الأول من المقدمة عن العمران البشري حيث تطرق إلى فكرة نصيب العمران من الأرض و الإشارة إلى ما فيه من الأشجار و الأنهار و الأقاليم ،و قد ظهرت مقدمة ابن خلدون كبحث منظم في علم لاجتماع[4]. كما تحدث على اثر المناخ

---

[1] محمد السيد غلاب ،البيئة و المجتمع ،مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية ،مصر 1997 ص 16

[2] د.حسين عبد الحميد احمد رشوان ،البيئة والمجتمع ،مرجع سابق ص 87

[3] نفس المرجع ص 17

[4] د.محمد لسيد غلاب ،مرجع سابق ص 17

في طبائع الشعـــــوب ،و الخصائـــــص السلوكية ،التي تختلف من سكان الشمال البارد و الجنوب الحار .حيث أخلاق الناس تتأثر بالعوامل الطبيعية و التي تعمل على تكييف أعمالهم وكلما اشتدت الحرارة كلما ازداد طيش سكانها و ذلك يتفشى الروح الحيوانية و أن أصحاب هذه الأقاليم مولعين بالرقص و متصفين بالغبطة و هذا ما يبقع أيضا للذين يتعاطون الخمور و يكونون في الحمامات الساخنة و يكونون أكثر سرور و يمكنهم الوصول إلى مرحلة الطيش الذي يجعلهم لا يفكرون في العواقب و لا يتعمقون في النضر بعكس سكان المناطق الباردة[1] و قبل أن يتطرق للظواهر الطبيعية و تأثيرها على الحياة الإنسانية يلقي نظرة عامة إلى أقاليم و ذكر سكان كل إقليم ثم يشرع في بيان أثرها على الحياة البشرية من عدة نواحي منها اللون و الغداء ،النظافة ،الأخلاق ،و الدين بصـــــفة عامة ،مستنتجا جملة من القواعد تمس حياة الإنسان . فالحضارة لا يمكن أن توجد إلا في مناطق معينة بعد أن قسم الأرض إلى سبعة أقسام بعضها معتدل كالثالث و الرابع و الخامس و بعضها شديد البرودة كالثاني و السادس و بعضها شديد الحرارة كالأول و السابع [2]. البيئة ذات المناخ المعتدل تلعب دور كبير في تجمع الإنسانية و تحضرها ،بحيث نجد أن الأغلبية الساحقة من الإنسانية استطاعت أن تترقى و تتطور و أن تقيم حضارات ،و هي المناطق التي يرتقي فيها الفكر و العلوم و الأخلاق و تخص بالرسائل السماوية نظرا لنضجها و استعدادها لقبولها بما تمتاز به من هدوء و رزانة و بعد النظر.،بينما نجد سكان المناطق الحارة أكثر تخلف ووحشية و طيش و ليست لديهم ديانات و حضارة .فاللون لا يعود إلى العامل الوراثي و إنما يرجع إلى عامل البيئة و اثر الطبيعة في الإنسان و ذلك يختلف باختلاف المناطق و الأقاليم .كما حدد أن نمط التغذية يلعب دور هام في تحديد الخصائص الفسيولوجية للأجسام و تأثيرها على الجانب العقلي فالبذخ و حياة الترف تؤدي إلى السمنة في الأجسام من ناحية من ناحية أخرى البلادة و الكسل و الأمراض المختلفة ،بعكس الأماكن التي تنتشر فيها أساليب التقشف و يقتصرون في تغذيتهم على بعض المواد الغذائية فأنهم يتمتعون بصحة جيدة .نفس الشيء بالنسبة للسلوك و المعتقدات إن الأراضي الخصبة تجعل سكان تلك المناطـــق ينغمسون في الملذات و إتباع الشهوات و يتعـــدون على الفضائل و التدين، بينما السكان القليلي المردود يعيشون عيشة تقشف وتجدهم يتحلون بالأخلاق الحميـــــدة .كما يرى انه إذا كان السكان لا يقيمون وزنا للنظافة التي تحيط بالمساكن ،نجد أن سكان هذه المناطق و لا يدركون الأضرار التي قد تنجم عنها فإنهم يكونون عرضة للأمراض الفتاكة ،و يوجد هذا بالخصوص في المناطق الغير مخططة الفوضوية العديمة الاعتناء بقواعد الصحة فالمنازل التي لا تدخلتتـــها الشمس الساطعة و الهواء النقي ولا يتجدد فيها الهواء و تكثر

[1] د.حسين عبد الحميد احمد رشوان ،البيئة والمجتمع ،مرجع سابق ص 91

[2] د.احمد فؤاد كامل جاد ،ابن خلدون رائد الاتجاه الواقعي و التحليلي في فلسفة التاريخ ،مقال منشور في مجلة سيرتا العدد 9/8 سنة 1983 ص27

أمامها العفونة و لهذا يجب التخطيط في المدن و القرى و الاهتمام بالنظافة و توفير وسائل صحية و الحياة السليمة[1] . ثم تطرق أيضا إلى اثر الهواء في أخلاق البشر كما تحدث عن البدو و البداوة ، وعلاقة ذلك بالحضر وذكر أن البدو أقدم من الحضر و سابق عليه و أن البادية أصل العمران و الأقطار مدد لها و قد تحدث عن شرح مقومات المدينة ،و اثر البدو في هدمها ومدها بدم جديد ،كما تطرق إلى نشأة المدن و الأمصار[2] . و ضرورة حمايتها بالا صوار و توخي المواقع الطبيعية لذلك و ضرورة بعدها عن المستنقعات أو المياه الراكدة . كما حاول "**بـــودان** "أن يبرهن على أن شكل الجمهورية يجب أن يتطابق مع صفات البشر المختلفة و المتنوعة و حاول أن يقدم أمثلة على هذا ، و قد تناول في كتابه الجمهورية محاولا معرفة طبائع البشر فجعل من أهل الأقاليم المعتدلة المناخ على جانب أقوى من حيث الأخلاق على أهل الجنوب و كتب يقول وان كان أهل الشمال اقل مهارة في الصناعة و الحرف إلا أنهم أذكى عقلا من أهل الجنوب ،و أن أهل الشمال في قسوتهم كالوحوش الضارية و لكنهم أنقى فؤاد من أهل الجنوب فهم مثل الثعالب يصرفون كيدهم لشفاء ما في صدورهم[3] . كما دهب "**مونتيسكيو**"من خلال كتابه روح القوانين ، معتبرا الإنسان كائن طبيعي خاضع لقوى كل من التربة و المناخ وذهب إلى ابعد من هذا فبالنسبة له فالمناخ السائد في منطقة ما محدد لسلوكيات و الخصائص الشخصية للأفراد ، مثال السكان في البيئة الباردة ،تكون لديهم قوة البنية و الحزم من المناطق الحارة أين يتصف السكان بالمكر والخداع و قد قارن وربط بين نوعية التربة و نوع الحكم السائد في أي بلد فالنسبة للنظام الأرستقراطي و الإقطاعي يرى انه يسود في المناطق ذات التربة الغنية.اما النظام الملكي فيسود في المناطق ذات التربة الخصبة.و بالنسبة النظام الديمقراطي فانه يسود في المناطق ذات التربة الفقيرة [4]. ثم "**فريدريك لبلاي**"فـــي دراسة عن أصول الأسرة يرى أن نمط الأسرة تتأثر دائما بشكل النشاط الاقتصادي السائد مستندا في تحليله إلى ثلاثة أبعاد أساسية و هي المكان و الناس و العمل حيث ركز على تأثير البيئة و الطبيعة و الجغرافيا على الجوانب المختلفة للحياة و التنظيم الاجتماع. أما بالنسبة لـــ:"**فريديريك راتزل**"كان بارزا من خلال ما ورد في كتابه الجغرافيا البشرية. حيث درس حياة البشر في مجتمعات متباينة وحاول الربط هو الأخر بالعلاقة الموجهة بين البيئة و الإنسان . نفس النظرة تبنتها "**الين سنبل**" إحدى تلميذات" **راتزل**" و قد أعادت كتابة الجغرافيا البشرية ،و قد وردت في الصفحة الأولى من الكتاب ،فالأرض ربته وأطعمته وواجهته بالمشاكل ...جابهته بالصعاب ...و همست له بالحلول وتقسم "**سنبل**" العوامل

---

[1] التفكير الاجتماعي عند بن خلدون، ديـوان المطبوعـات الجامعيـة ،الجزائر ،1989 ص 110

[2] د.محمـد لسيد غـــــلاب ،مرجع سابق ص 1

[3] نفس المـــــرجـــع ص 19

[4] د.عبد الرؤوف الضبع ،علم الاجتماع و قضايا البيئة ،مرجع سابق ص 10

البيئية من حيث تأثيرها على الإنسان إلى ثلاثة أقسام و هي عوامل بيئية ذات تأثير مباشر على الإنسان مثل المناخ و أثره على لون الجلد و الصفات الجسمية عامة. عوامل جغرافية ذات تأثير غير مباشر ،مثل الموقع الجغرافي ،عامل القرب من مراكز الحضارة و عامل العزلة الجغرافية .عوامل جغرافية تؤثر في النمو الاقتصادي و الاجتماعي ،مقوما الإنتاج الزراعي و المعدني للإقليم .نفس المنحى اتخذه "**فيكتـــــور كـــــازن** "ومن أقواله الشهيرة أعطيني خريطة بيئية و معلومات كافية حول موقعها و مناخها و مواردها الطبيعية ،بإمكاني أن احدد لها أي نوع من الإنسان يمكنه أن يعيش في تلك المنطقة و أي دولة يمكن أن تنشا على هذه الأرض مع تحديد الدور الذي يمكنها أن تلعبه، فمن هذا المنطلق فان الارتباط بين البيئة، التربة و المناخ حسبه ،محددة للعوامل السلوكية و نوعية النشاط الاقتصادي و مدى تطور المجتمع . و كذلك "**بيكـــــل** "فمن خلال كتابه تاريخ المدنية و الذي نشر جزء منه سنة **1857** و الجزء الثاني سنة **1861** محاولا اكتشاف لقوانين تنظم حياة البشر مستندا في برهنته على عدة عوامل متصلة بالبيئة و يتعلق الأمر بالمناخ ،الغذاء و التربة .عوامل مؤثرة و محددة لنشوء الحضارات منذ القديم محاولا تفسير ظهور الحضارة في إفريقيا و آسيا إلى خصوبة التربة ،أما بالنسبة للحضارة في أوروبا إلى عامل المناخ المعتدل الذي يبعث على النشاط مع توفر الغذاء .أما بالنسبة للحضارة المصرية و الهندية و الصينية فارجع سبب ازدهارها إلى توفر الحرارة الملائمة و التربة الخصبة ،فهو يرى إن هناك علاقة وثيقة بين الإنسان و العالم الخارجي ،و هي علاقة الاتصال الدائم ، بين النشاط البشري في حالته المختلفة و بين القوانين الطبيعية و إن المناخ و الطعام و التربة و المظهر العام للإقليم من تضاريس و موقع الجغرافي و تساهم هذه العوامل في تكويـــن آراء الشعوب و عاداتها المختلفة [1]. .كما حاول " **هنتنجتون** "في أعماله الأساسية حول الحضارة و المنـــاخ ، القوى العالمية و التطور ،خصائص الأجناس ،أن يؤسس سلســـــلة من العلاقـــات بيـــن المناخ و الصحة و الطاقة و العمليات العقلية من ذكاء و العبقرية و قـــــوة الإرادة .إلـــــى جانب كل ما سبق ذكره للمدخل البيولوجي في تفسير تطور المجتمع من أنصار هذه النظرية من المفكـــــرين الاجتماعيين المحافظين و الذين طبقوها على المجتمع الإنساني "**هربرت سبنسر** " ،و يعد من رواد الايكولوجيا الاجتماعية ، وذلك لعقد التشبيه بين المجتمع و الكائن الحي ،بحيث يرى أن الكائن الحي لا يمكن تناوله بعيدا عن الوسط الايكولوجي نفس الشئ بالنسبة للمجتمع و قد رأى في المجتمع على انه يتشكل من أجزاء شبه مستقلة تتساند فيما بينها على نحو وظيفي متبادل[2] . كما أن المحيط الجغرافي و الطبيعي بالإضافة إلى المناخ و الموقع له تأثير فعال على حياة الأفراد و من ثم على حياة الجماعة و الظواهر

[1] د.محمد لسيد غلاب ،مرجع سابق ص 28

[2] عبد الرؤوف الضبع ،علم الاجتماع و قضايا البيئة ،مرجع سابق ص 11

التي تخلفها و هي نتيجة لنشاط الأفراد المكونين للمجتمع ،و أن الظواهر الطبيعية و الاجتماعية متفاعلة و لا يمكن فصل احدهما عن الأخرى ،و قد طور" **سبنسر**" مذهبا تطوريا موسعا من مبدأ الانتقاء الطبيعي ليتضمن في إطاره العالم الاجتماعي ،معارضا بشدة أية فكرة تذهب إلى أن المجتمع يمكن أن يتغير من خلال التعليم و الإصلاح الاجتماعي ،في حين يرى أن التطور الاجتماعي حين يترك المجتمع لشانه ،و من المفكرين الذين تبنوا هذا المذهب في أمريكا نجد "**سيمنر** " الذي أورد مفهوم المنافسة الحياتية أين يتسارع البشر من اجل البقاء في العالم الطبيعي و ليس فقط مع الأنواع الأخرى ،بل ومع بعضهم في العالم الاجتماعي ، و هذا ما جعل "**سيمنر**" يبرر تطبيق نظريته من خلال المبدأ الرأسمالي دعه يعمل ،و قد برر لمشروعية ظهور رجال الأعمال الذين سماهم باللصوص الشرفاء هؤلاء الذين جمعوا ثروات طائلة من صفقات لا رحمة فيه فهم في وجهة نظر "**سيمنر**" هم نتاج الانتقاء الطبيعي و هي العملية التي ستدفع بالمجتمع إلى الإمام [1] .كما ذهب عالمين آخرين من أمريكا و هما "**ماكيافر** "،"**و برج** "حيث تناولا عالم البيئة في كتابهما (**المجتمع**) الذي خصص لدراسة البيئة فيقرران أن جميع الكائنات الحية لها ارتباط بالبيئة الطبيعية بما في ذلك النباتات التي تؤثر فيها البيئة تأثيرا جوهريا في النمو والذبول و القوة و الضعف و الطول و القصر و تأخذ أشكال ملائمة للبيئة التي توجد فيها ،بحيث لو أننا بحثنا على نوع واحد في عدة أمكنة في شكله وزيه و في هذا الشأن يقول العالمان :" إن النبات الواحد تبدو عليه تغيرات هامة إذا نمى في أنواع مختلفة من المناخ و الصلة بين النبات و التربة قوية الدلالة "[2] . نفس الشئ بالنسبة للإنسان و الحيوان فبالرغم من تنقل الإنسان من منطقة إلى أخرى فلا يمنع ذلك من تأكيد مدى تأثره بالبيئة و البحث الدائم للتكيف معها .

فقد تم توجيه العديد من الانتقادات للمدرسة الحتمية التي سوت بين الحياة النباتية و الحيوانية و الإنسانية و التي تختلف بحيث أن الإنسان اقل الكائنات خضوع للعوامل البيئية من ناحية ،فتفسير المجتمع من منطلق فيزيقي بحث قد يقوم بتجريد الظواهر الاجتماعية من محتواها الاجتماعي و صرف النظر عن الظروف الثقافية لذلك المجتمع، إذن فالتركيز على عامل واحد و إغفال العوامل الأخرى فيه نوع من المغالاة ،أما الجانب الأخر من النقد لهذه النظرية في أنها جعلت منه كائن سلبي غير قادر على السيطرة على العوامل البيئية بواسطة التكنولوجية و تطور الآلية ،فالإنسان خلال انتقاله من مراحل التنظيم المعيشي و تطوير تكنولوجيا وسائل العيش ،و استغلاله للموارد البيئية و قوتها ،هذه الوضعية التي لعبت دور هام في التفوق و الحد من مختلف العوائق البيئية ،فبالرغم من وجود. بعض المناطق تطغى عليها عوامل جغرافيا قاسية إلا أن لعامل التطور التكنولوجي قد خفف من هذه العقبات جانب

---

[1] **محاضرات للأستاذ الدكتور فيلالي صالح ،لطلبة الماجستير علم اجتماع البيئة سنة 2008**

[2] نفس المرجع السابق ص 112

أخـــــر تم إغفـــــاله من خلال المعالجة و هي العوامل التاريخية و الحضارية في تحديد مدى تأثير البيئة على المجتمع ،حيث توجد دول متشابهة في العوامل البيئية لكنها مختلفة في درجة التكيف مع هذه الأخيرة و بالتالي فللعامل التاريخي و الحضاري دور في تحديد مدى تطور أي مجتمع من المجتمعات . أما بالنسبة لدعاة الايكولوجيا الاجتماعية فان الانتقادات جاءت من خلال رفض علماء الاجتماع الأكاديمي لفكرة أحادية العامل المحددة لتطور المجتمع ،مع ظهور مواقف تنادي بضرورة الإصلاح الاجتماعي أو بمعنى المحاولة المقصودة لتحسين ظروف الرفاهية للمجتمع .

2-2-النظرية الاختياريـــــــــــــــة :

و من هذا المنطلق جاءت النظرية الاختيارية لتوضح العلاقة بين البيئة و الإنسان على أساس أن قدرات الإنـــسان العقلية و تطوره العلمي ساعده على السيطرة على الطبيعة و لتثبت عكس ما ذهبت إليه النظرية الحتمية. فبالنـــسبة "**لدوركايم** "فان المجتمع يتأثر في تكوينه بناحيتين ، الناحية الداخلية التي ترجع في أساسها إلى البيئـــة الاجتماعيـــة ،و الناحية الخارجية التي تعود إلى البيئة الطبيعية التي تلعب دور في حياة البشرية و تأثر في مختلف نشاطاته فكل مجتمـــع لابد له من بقع يعيش عليها و هذه الأرض تختلف من مكان إلى أخر من حيث الاتـــساع و الـــضيق و الوعـــورة و السهولة و الخصوبة و الجدب كما تختلف من حيث من حيث المناخ و السكان الذين يعيشون عليها [1] .و في الحولية الاجتماعية نشر مقال "**لدوركيام** "يضع فيه الأسس لعلم المرفولوجيا الاجتماعية الذي يبحث في الأسس الماديـــة في تكوين المجتمعات ،دارسا اثر الظروف الطبيعية في المجتمعات خاصة البدائية منها ،و كانت حجة "**دوركايم**"في ذلك أن علم الاجتماع هو الجدير بدراسة المجتمعات البشرية و ليس الجغرافيا ،فالمجتمعات لا تتوزع توزيعا مكانيا فحسب تحت تأثير العوامل البيئية ،بل ثبت أن هناك عوامل أخرى تتعلق بالمعتقدات و الانتماء كما أطلقت عليه هذه المدرسة التقسيم "**الطوطامي**" بالإضافة إلى نظرة"**دوركايم** " إلى المرفولوجيا الاجتماعية و الذي حاول إبراز أهمية الأخـــذ بالعوامل الاجتماعية في التحليل قبل العوامل البيئية ،ظهرت مدرسة جديدة في فرنسا لا تسلم بالحتمية البيئيـــة علـــى الإنسان و المجتمع و لكنها تعترف بالحرية الإنسانية مانحة للظروف الاجتماعية أهمية في تحديـــد مـــدى الاســـتجابة للظروف البيئية و تعرف هذه المدرسة بالمدرسة الإمكانية [2].و من بين مؤسسي هذه المدرسة فيدال" **دى لابـــلاش**" الذي توجه إلى البيئة بعد أن اعد نفسه ليصبح مؤرخا حيث يرى أن دور الإنسان كبير في تعديل بيئتـــه و تهيئتـــها وفقا لمتطلباته و احتياجاته ، واصفا البيئة أنها إنسانية و ليست طبيعية و ينبغي دراستها من خلال تحليـــل الجهـــود الإنسان في علاقته مع البيئة عبر التاريخ و يرى التنوع في عناصرها حيث يختار ما يتلاءم منها حسب مهارته الآلية و

[1] التفكير العلمي عند ابن خلدون مرجع سابق ص 111
[2] د.محمد لسيد غلاب ،مرجع سابق ص 36

اليدوية ،فنقطة القوة تكمن هنا في قدرات الإنسان و إمكانياته من إقامة الجسور و شق الإنفاق و إقامة السدود [1].و هنا يتعاظم دور الإنسان المتحضر في مواجهة التحديات و المعوقات البيئية . فبالنسبة لهذه المدرسة فان الإنسان يساهم في كل مكان بنصيب كبير في تعديل سطح الأرض و تغيره و مهمة البيئي أن يدرس مظاهر المكان المتغير من زمن إلى أخر ،نتيجة الجهود البشرية المتوالية ،فالإنسان ليس مجرد مخلوق سلبي خاضع لمؤثرات البيئة ولكنه قوة فعالة في تهيئة البيئة ،فلا يوجد قطر لم تمتد يد الإنسان لتعدله و انه يعمل في الأرض فردا و عضوا في جماعة و إلا يوجد مصدر من مصادر القوة و الطاقة لا يستغله وفقا لإرادته و البيئة [2] ‘فالبيئة لم تعد مظهرا طبيعيا بل مظهر إنساني ،و عليه فإننا عندما ندرس المظهر الجغرافي الذي هو موضوع الجغرافيا كعلم ، لابد من دراسته على أساس تاريخي أي تطوره من الحالة الطبيعية إلى الحالة الإنسانية ،كما يرى كتدعيم لرأيه إن الإنسان ليس مجرد حيوان سلبي خاضع لظروف الطبيعة ،بل هو بإمكانه اختيار إحدى إمكانيات البيئة حسب مهاراته . فالحضارة المصرية ليست هبة النيل كما ذهب إلى ذلك ‘‘**هيرودوت**’’ ،بل هي نتيجة مجهود سكان ضفاف النيل بتهذيب مجراه و إقامة الجسور و امن شره و نضم الدورات الزراعية التي تتوافق مع حالة مجرى هذا الأخير ،مثال أخر على دور الإنسان و عدم خضوعه و تحرره من العوامل البيئية يكمن في وجود تشابه في بعض البيئات و نأخذ مثل البيئة الجافة في كل من الولايات المتحدة الأمريكية و صحراء الجزيرة العربية و صحراء ‘‘**كلهاري**’’ تتشابه مكوناتها الطبيعية ،و مع ذلك فان الأنشطة البشرية في كل منطقة تختلف عن المنطقة الأخرى نفس الشيء بالنسبة لكل من ‘‘**لوسيان فيفر**’’ و’’ **اسحاق بومان**’’ حيث تؤكد هذه المدرسة على حرية اختيار الإنسان من الإمكانيات العديدة "من الممكن أن يختار منها ما يشاء و تؤكد استجابة الإنسان للظروف البيئية وليس خضوعه لها و اثر الظروف الإنسانية المحضة من طباع و العادات و التقاليد التاريخية و درجة التقدم الحضري و المهارات و القدرات العقلية و الآلية في توجيه هذا الاختيار[3] . يرى كل منهما أن مظاهر البيئة من صنع الإنسان مثل حقول الشعير و مزارع الأرز و القطن و هو الذي نظم الحقول و أقام الجسور و السدود و اخترع الأساليب الزراعية و الأدوات المستعملة لتنمية قدرة الأراضي الزراعية على العطاء ،كذلك بالنسبة للصناعة ،التي تضع شرط توفر الموارد البيئية من مواد الخام التي تدخل في تشكيل و تحويل مختلف المواد هذه العملية التي تتطلب توفير المهارات و سبل المواصلات و المال و الأسواق التي تعتمد على المقومات و المهارات البشرية و التكنولوجيا التي تصل بالتواجد البشري ،نفس الشيء بالنسبة لموقع المدن و اختيار مواقعها ، تتأثر بالعوامل الثقافية و الدينية وكما هو الشأن بالنسبة للمدن الدينية و كذلك بالنسبة للمدن الحربية فاختيارها يكون بناء

[1] م طـارق اسامة صالح ،الصحة و البيئة ،مرجع سابق ص 17
[2] .محمـد لسيد غلاب ،مرجع سابق ص 38
[3] محمد لسيد غلاب ،مرجع سابق ص 44

على عامل الأمن و الحماية [1] .كما أن توزيع السكان لأي مدينة في العالم يرجع للعوامل الاجتماعيـة و الثقافيـة و بشرية إلى جانب العوامل الطبيعية ،و يتم تفسير حتى تواجد الحيوانات على مستوى العديد مـن الـدول حـسب المعتقدات و الديانات مثل البقرة في الهند التي يحرم ذبحها لقدسيتها .

و لقد واجهت هذه النظرية بدورها جملة من الانتقادات بحيث أعطيت حرية كبيرة للإنسان في الواقع نجدها محدودة من حيث تأثير البيئة متمثلا في الظواهر الطبيعية كالأعاصير و البراكين و الفيضانات و الأوبئة على الإنسان و محدودية السيطرة عليها .كما أن حرية الإنسان محدودة بحدود المناخ و الغطاء النباتي ،و بحدود ما تشمل عليه الأرض من ثروة معدنية ،فالإنسان لاستطيع الاختيار إلا وفقا لإمكانيات المناخ .

2-3 النظـريـة الاحتمـاليـة :

هذه المدرسة تقوم بدور الوساطة بين دعاة الحتمية و الإمكانية المطلقة لذا يطلق عليها اسم النظرية التوافقية ،فهي لا تؤمن بالحتمية المطلقة و لا بالإمكانية المطلقة ،ففي بعض البيئات يتعاظم دور الإنسان في مواجهة تحديات و معوقات البيئة فتكون هناك إمكانية و العكس ،في حالة طغيان هذه العوامل ووجود إنسان سلبي و قدراته محدودة كانت هناك حتمية .و اعتمد أصحاب هذه النظرية في تفسيرها على تصنيف نوعية البيئة من ناحية و نوعية الإنسان من ناحية أخـرى فتفاعل هذه العلاقة هي المحددة لطبيعة العـلاقة بين الإنسان و البيئة.و هذا وفقا للمعـادلة ،فالبيئة الصعبة نجدها بحاجة لمجهود كبير من طرف الإنسان للتكيف معه،بينما البيئة السهلة فهي تستجيب لمجهود اقل من طرف الإنسان ، و تأتي البيئات الأخرى في المجال الفاصل بين هاتين البيئتين فكلما كان الاتجاه نحو طرف كلما كان الميل إلى هذا الأخير .بينما الإنسان الايجابي هو الذي يتفاعل مع البيئة بشكل كبير لتحقيق طموحاته و إشباع احتياجاته ،أما بالنسبة للإنسان السلبي فهو إنسان محدود القدرات و المهارات و دور محدود بالمقارنة بالإنسان الايجابي ،و يقع بين حدي ،النوعين من البشر أساس تتنـوع و تتغير قوة المهارات التي يمتازون بها و مدى تأثيرهم و تأثرهم بالبيئة [2] .و من هذا المنطلق فان هذه النظرية تقترب من الواقعية في تصور العلاقة بين الإنسان و المجتمع و البيئة ،و تقوم فكرة هذه المدرسة على أساس أن هناك اختلاف في البيئات الطبيعية ،وهي ليست ذات تأثيرات واحدة على الإنسان و المجتمع ،و ذلك ما يؤدي إلى اختلاف تأثير و استجابة هذه البيئات من ناحية و اختلاف قدرات الإنسان و إمكانياته في استغلاله

[1] م طارق اسامة صالح ،الصحة و البيئة ،مرجع سابق ص 17

[2] م نفس المرجع ص15

للموارد البيئية.وبناء عليه فأهم يرون إن الحتمية قائمة في بعض البيئات،و الإمكانية قائمة في بيئات أخرى ،فإذا كانت البيئة صعبة مع وجود إنسان متخلف تسود الحتمية و إذا كانت البيئة سهلة مع إنسان متطور تسود عندها الإمكانية و قد صاغ الانجليزي "**ارنولد تونبي**" أربعة استجابات للعلاقة بين الإنسان و بيئته ،وذلك من خلال الأنشطة البشرية التي مارسها الإنسان وهي[1] .استجابة سلبيـــــة و يكون فيها الإنسان متخلفا ،لا يستطيع أن يطوع بيئته و يقف أمامها عاجزا و تكون هذه الوضعية في حالة الأنشطة الاقتصادية البدائية مثل الجمع و الصيد البدائي ،فيكون تأثيره في البيئة المحيطة به يكون بسيطا بساطة الوسائل التي يستعملها هذا الأخير . استجـــابة التـــأقلـــم_تحصل الإنسان على بعض المعرفة ،فيحاول أن يتأقلم و لو نسبيا مع الظروف لبيئية المحيطة به و يكون في الغالب الإنسان ممارس في بيئة النشاط الاقتصادي المتمثل في الرعي البدائي أو المرتحل ،حيث تعتمد هذه التربية على المراعي التي توفرها البيئة و كذلك بالنسبة لأسلوب الزراعة البدائية ، الاستجـــابة الايجابيـــــة_ويكون الإنسان في هذه المرحلة يحاول التغلب على المعوقات البيئية و تحدياتها للوفاء باحتياجاته،و هنا تظهر قدرته على السيطرة على عناصر البيئة ،وظهرت الزارعة الغير تقليدية و الرعي و الصيد المتطور و هي حرف أظهرت مدى تحكم الإنسان في العناصر البيئية .الاستجابة الإبداعية في هذه المرحلة لا يكتفي الإنسان بالتأقلم مع مختلف الوضعيات البيئية فحب بل يبتكر و يبدع للتفوق على البيئة ،و يتمثل ذلك في ظهور حرفة الصناعة .فمن هذا المنطلق فالعلاقة بين الإنسان و بيئته ،ليست بالضرورة حتمية مطلقة أو إمكانية مطلقة بل يمكن أن تحدد وفقا للمتغيرين البيئة في حد ذاتها من حيث مدى صعوبتها ،فبالنسبة للمناخ القاسي الذي يجعل من نشاط الإنسان ،محدود الفعالية نفس الشيء بالنسبة للإنسان .

2-4- مدرســـــــة التفـــاعـــل :

تنطلق هذه المدرسة من أنه هناك تأثير متبادل بين البيئة و مكوناتها ،فالأحياء تتأثر بكل ما يحيط بها من قوى بيئية ،سواء تعلق الأمر بالحرارة و الطاقة ، كما أن البيئة تتأثر بالكائن الحي إثناء إشباع حاجياته الأساسية من تغذية ،و منه فان البيئة تؤثر في الكائنات التي تسكنها ،و هذه الأخيرة تؤثر في البيئة المحيطة بها[2] .و تعد هذه المدرسة أكثر واقعية في و صف العلاقة بين الإنسان و البيئة ،حيث أن عملية إشباع حاجات الإنسان الأساسية تتم عن طريق تحويل العناصر البيئية و جعلها مصادر ثروة تزيد من عمليات إشباع هذه الحاجات ،كما يسعى الإنسان دائما إلى البحث عن مصادر أخرى تزيد من درجة إشباعه و بتكنيكات أكثر حداثة و أكثر تأثير على البيئة المحيطة به .و تقدم النظرية التفاعلية معطيات تساعد على فهم العلاقة بين البيئة و الصحة و المرض ،فالتفاعل بين المنظومات الثلاث يؤثر في

[1] د.حسيـن عبـد الحميد احمد رشـــــوان ،البيئة والمجتمع ،مرجع سابق ص 93

[2] نفس المرجع السابق ص 94

العوامل المسببة للصحة البيئية أو للمرض و هي **المنظومـــــة الطبيعيـــة** ،و تتمثل في مجموعة من المتغيرات الفيزيقية مثل المناخ و التضاريس ،درجات الحرارة حيث تؤثر العوامل الطبيعية على علاقة الإنسان بالبيئة حيث أن البيئة الطبيعية تتكون من عنصرين العنصر الغير حي من البيئة و هو الخارج عن سيطرة الإنسان من قوى الطبيعة من رياح و أعاصير ، الرعود و كذا التضاريس الوعرة ،من جبال و هضاب و هذا ما يؤثر تأثيرا سلبيا على العلاقة بين البيئة و الإنسان .العنصر الحي من البيئة الطبيعية و يشمل هذا الأخير التربة و ما بها من العناصر و الحياة النباتية و الحيوانية، و هي المحددة للعلاقة بين الإنسان و بيئته سواء بالسلب أو الإيجاب.فالثروة المعدنية و الأملاح كموارد من موارد البيئة الطبيعية ،و استخراجها و استغلالها له تأثير على الحياة الإنسانية و رفع مستوى معيشته و تطور المجتمع ،كما ن الاستغلال الحدي لهذه الموارد الغير قابلة للتجديد في الطبيعة و مع نفادها تصبح هذه الوضعية لها آثار عكسية على المجتمع هذه الموارد الطبيعية في حد ذاتها ،يمكن أن تكون مصدر للتلوث و الأمراض مثل ارتفاع نسبة النيترات في المياه الجوفية يتسبب في مرض الحيوانات الصغيرة و تلف المحاصيل الزراعية مم يؤثر سلبا على حياة الإنسان ،الأعاصير و الرياح الرملية و مدى تأثيرها على حياة الإنسان في هذه المناطق ،و الإشعاعات المتواجدة في بعض الصخور،وكذا البراكين و الغازات و الأبخرة المتصاعدة السامة ،و ما تعيق من تنمية المجتمعات المتواجدة بهذه المناطق بالإضافة إلى الكوارث الطبيعية المفاجئة التي يصعب للإنسان التنبؤ بها و بالتالي التحكم بها .و الإنســـان يمكنـــه أن يحـــول هـــذه الإمكانيـــات البيئية إلـــى ثـــروة كما يمكـــن أن تكون لهـــذه الأخـــيرة أثـــار سلبيـــة عليه. **المنظومة الاجتماعيـــة** تتمثل في المتغيرات ، الثقافة، التنشئة الاجتماعية، الممارسات اليومية ،العادات السلوكية .فالعلاقات الاجتماعية السائدة بين الأفراد و الجماعات في المجتمع فقد تكون هذه العلاقات على درجة عالية من القوة كما هو الشأن في المجتمعات المحلية الصغيرة مثل القرية و الأحياء الشعبية ،المفهوم المشكل لثنائية "**دوركايم**" في تفسير عملية التضامن بين أفراد المجتمع فقد يعتمد المجتمع على التضامن الآلي و كذا التضامن العضوي و قد تكون هذه العلاقات ثانوية أو تحددها المصالح الشخصية كما هو الشأن في المجتمعات الحضرية ،و بهذا تختلف درجات التفاعل الاجتماعي من مجموعة إلى أخرى فقد تكون العلاقات الطيبة عاملا مساعد على صيانة البيئة ،فالعلاقات الطيبة القوية بين السكان تؤثر في مدى استقرارهم و تجمعهم للمشاركة في تقدم وتنمية بيئتهم . هذا بالإضافة إلى التنشئة الاجتماعية كمفهوم انتقال الثقافة من جيل إلى أخر و كطريقة يتم إنشاء بها الأفراد منذ الطفولة ،حتى يمكنهم الاندماج في المجتمع و تدخل في هذه العملية ما يلقنه الآباء و المدرسة و المجتمع من لغة و دين و تقاليد وقيم و معلومات و مهارات ،و تتم هذه العملية عبر المؤسسات الاجتماعية انطلاقا من فالأسرة و المدرسة ،جماعة الرفاق و وسائل الإعلام و المؤسسات الدينية حيث تعمل هذه المؤسسات على تكوين القيم البيئية السوية و يمكن تغيير الاتجاهات و القيم و السلوكيات الايجابية تجاه البيئة .جانب أخر يؤثر في علاقة الإنسان بالبيئة و هو الخدمات أن الضعف في الخدمات المقدمة للمجتمع

يمكنه أن يخل بالعلاقة الصحية بين البيئة و المجتمع ،هذه الخدمات التي يكون أفراد المجتمع بحاجة إليها بخاصة الخدمات التعليمية الصحية و الخدمات الاجتماعية و التثقيفية و الترفيهية ،و الاهتمام بكل هذه الخدمات و تحسينها يساهم في حماية البيئة و التدني عكس ذلك يساهم و يؤثر سلبا على علاقة الإنسان بالبيئة [1] كما للقيم دور في تحديد و ضبط السلوك ،فالقيم كأحكام مكتسبة من الظروف الاجتماعية ،محددة لمجال تفكير أفراد المجتمع و سلوكهم ،فالصدق و الأمانة و تحمل المسئولية قيم يكتسبها الفرد من المجتمع الذي يعيش فيه ،فكلما حاول المجتمع غرس القيم البيئية لدى أفراده كان أفراد هذا المجتمع أكثر تقبلا للبرامج الخاصة بحماية البيئة و منه تكون هذه الوضعية ذات تأثير ايجابي على علاقة الإنسان بالبيئة.نفس الشيء بالنسبة للعادات و التقاليد و العرف ، هذه العناصر التي تلعب دور هام في سلوك المتقيد بها فمنها ما هو سلبي بالنسبة للبيئة و من العادات و التقاليد ذات التأثير السلبي نجد تعاطي السحر و الشعوذة ،طرق التخلص من النفايات ،طرق التعبير عن الفرح و الحزن ،الإساءة إلى عناصر البيئة الحساسة خاصة المياه. نفس الشيء بالنسبة لنوعية السكن المرتبط بنوعية هذا الأخير مدى ملائمة هذا السكن و توفره على الشروط الصحية من ربط بقنوات الصرف و المياه الصالحة للشرب و كذا مصادر الطاقة ،كل هذه العوامل تؤدي إلى علاقة صحية بين المجتمع و البيئة و العكس في حالة غياب هذه الشروط ، عامل أخر يدخل في تحديد العلاقة و هو مستوى دخل الأسرة ،يلعب دور في انخفاض المستوى المعيشي و ما يترتب عليه من تدهور في الحالة الصحية ،و انتشار اللامبالاة و السلبية و فالفقر و تدني مستوى المعيشة الجري وراء الرزق دون الأخذ بعين الاعتبار العوامل البيئية في الحسبان هذا إذا كان الدخل ضعيفا نفس الشيء في حالة ماذا كان الدخل مرتفعا فان هذه الوضعية تؤدي إلى الإفراط في الاستهلاك و ما ينتج عنه من أثار سلبية على البيئة ،عامل أخر يؤخذ بعين الاعتبار في تحديد العلاقة بين البيئة و المجتمع هو العوامل الوعي بالحقوق و الواجبات البيئية لدى أفراد المجتمع و المطالبة بهذه الأخيرة يمكنها أن تكون إحدى العوامل السياسية المساعدة على حماية و ترقية البيئة .**المنظـــــومة التكنولوجيـــــة** وهي الثالثة و تتمثل في التقنيات الحديثة المساعدة للإنسان على إشباع مختلف احتياجاته ،القدرة على استخدام مياه الشرب النقية ،توفير الشروط الصحية في المساكن ... كما يمكن أن تتحول إلى مسببات للتلوث البيئي المسبب للعديد من للأمراض. للعوامل التكنولوجية دور أساسي في تحديد العلاقة بين الإنسان و البيئة فنتيجة التقدم التكنولوجي استطاع الإنسان أن يجد بعض البدائل للمواد لتعويض الموارد الغير متجددة و التي تتناقص ،مثل الطاقة الكهرومائية ،الطاقة الشمسية و الطاقة الحرارية ،طاقة الرياح و الطاقة الحيوية الناجمة عن التعفن للقمامة و المخلفات الزراعية ،أو ما يطلق عليها بالطاقات البديلة و النظيفة ،كما تؤدي لتكنولوجيا إلى الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية مثل البترول كمادة أولية من البيئة و المشتقات التي تم استخلاصها

[1] ا.د نظيمـة احمـد سرحان ،منهاج المخدمـــــة الاجتماعيـــــة لحماية البيئة مرجع سابق ،ص49-51

منه و الاستفادة منه ، المساهمة أيضا في العمل على حماية البيئة ،بواسطة الآلات الكاشفة عن التلوث ،و كذا تطوير أساليب لحماية البيئة من المخلفات الصناعية مثل المنقيات و المرشحات و معالجة المخلفات كيميائيا ،تطوير مبيدات و أسمدة اقل تأثير على البيئة ،طرق حديثة للتخلص من القمامة و استغلالها بتطوير أساليب الاسترجاع .،تطوير أساليب الصرف و تنقية المياه المستعملة ،إقامة مساكن تتوفر فيها شروط البيئية و الصحية نظافة تهوية ...معالجة مشكلة نقص الغذاء تطوير الأساليب الزراعية الحديثة و طرق الري تطوير طرق لمعالجة مشكلة القمامة ،علاج مشكلة السكان و تنظيم الحمل ،كما ساهمت الوسائط العلمية و التكنولوجية في تنمية الوعي البيئي ،لدى أفراد المجتمع المحلي الوطني و لعالمي و إنشاء مؤسسات و منظمات تهتم بحماية البيئة .كما تساهم التكنولوجية في شقها الأخر في إحداث أثار سلبية على البيئة و هذا بالمساهمة في حدوث العديد من المشكلات البيئية كالتلوث لعناصرها الهواء و الماء ،الغذاء ،و كذا استنزاف الموارد البيئية و سوء استغلالها ،هذا الاستنزاف الذي تأثرت به الموارد المتجددة و الغير المتجددة .،مع إحداث خلل في التوازن البيئي من خلال الأساليب الحديثة في الزراعة و الري و الأسمدة و المبيدات ،و الإضرار بحلقة الربط البيولوجي و الإضرار بالتكامل البيولوجي للنباتات و الحيوانات و مكونات التربة و المياه و الأحياء الدقيقة[1] .و من هذا المنطلق تطوير التكنولوجيات النظيفة الصديقة للبيئة أضحت من الأهداف التي تسعى إليها العديد من الدول و للوعي البيئي العالمي دور في إيجاد المفهوم العالمي للتنمية التي تأخذ بعين الاعتبار عامل البيئة كأحد العناصر الأساسية لإقامة التوازن بين البيئة و التنمية ،تنمية أخذة بعين الاعتبار إشباع حاجات المجتمعات الحالية دون إهمال حاجيات الأجيال القادمة، هذا المفهوم الذي تم تبنيه من خلال قمة " **ريو 1992**"[2]،حيث تم تقديم الصورة السلبية التي أثرت على البيئة الإنسانية من خلال تطور الإنسان و تقنياته،صورة روما و هي تغزو "**قرطاج** " كانت هذه الأخيرة تكفي لإنتاج الغذاء تكفي لعيش 1 مليون نسمة ،محاولتا أن تجعل منها مستعمرة للتزود بالطعام ،فالاستغلال الحدي للتربة بهذه المنطقة دون احترام الدورات الفلاحية ،أدى إلى إفقار التربة و إنهاكها و انشر الفقر في هذه المنطقة ،صورة أخرى متمثلة في صورة مصر القديمة ،فنهر النيل منذ عصر "**كليوبترا** "إلى القرن العشرين كان يستفاد من فيضاناته في فصل الربيع يوفر للتربة المواد المغذية لها و مع انجاز سد أصوان تدهورت وضعية الأراضي و هذا نتيجة التغير الهيدرولوجي ووصول المياه المالحة للسطح إلى منطقة الدلتا ،صورة اسبانيا ،التي كانت قوة بحرية ،و لانجاز الكم الهائل من السفن تم القضاء على الغابات و منه نجم التدهور البيئي. و المشكلة البيئية حسب هذه النظرية تظهر عندما يكون هناك خلل في توازن التفاعل بين المحيطات الثلاثة المحيطات الثلاثة ، المحيط الحيوي أو الطبيعي و المحيط الاجتماعي و المحيط

[1] نفس المـرجـــع الســابـــق ص 57 - 61
[2] موسيشيت دوجلاس مبادئ التنمية المستدامة ،ترجمة بهاء شاهين الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ،مصر 2000 ص 13 .

التكنولوجي أو التقني المصنوع و تختلف سيطرة المجتمع على المصادر البيئية و التحكم فيها ،باختلاف امتلاك كل مجتمع للعلم و التكنولوجيا [1] .

3- التاريخ الحديث للاهتمام السوسيولوجي بالقضايا البيئية :

أبـــدى علماء الاجتماع الاهتمام بالبيئة خلال الربع الأخير من القرن الماضي، ففي منتصف السبعينات بادرت جمعيات علم الاجتماع في أمريكا في إنشاء (الجمعية الأمريكية لعلم الاجتماع، جمعية علم الاجتماع الريفي، جمعية دراسة المشكلات الاجتماعية)، أقساما ذات علاقة بعلم الاجتماع البيئي.كما ظهرت في تلك الفترة العديد من المواضيع ذات العلاقة بموضوعات بيئية بالعديد من المجلات و الدوريات السوسيولوجية مثـــــل البحوث الاجتماعية سنة **1983**،مجلة قضايا المجتمع **1992**،مجلة علم الاجتماع الكيفي **1993**، دورية مشكلات اجتماعية **1993** ،المجلة الكندية في علم الاجتماع و الانثروبولوجيا **1994**. أما في اروبا كان لتأثير حركة الخضر السياسية اثر في تحريك القضايا البيئية في اروبا هذه المواضيع التي كانت تتمحور حول النزعة البيئية و الحركات البيئية . ففي هولندا مثلا وجد تراكم معرفي في علم الاجتماع البيئي الذي تمحور حول القضايا المتعلقة بالزراعة و تقويم المخاطر البيئية ،أما بريطانيا فقد كان الاهتمام نظريا يوازن مابين علاقة المجتمع بالطبيعة في مواجهة المنظورات السوسيولوجية الكلاسيكية حول الطبقات الاجتماعية و التصنيع ،و قد عرفت البحوث البيئية انتعاشا ،نتيجة برنامج التغير البيئي العالمي الذي إنشاءه مجلس البحوث الاجتماعية و الاقتصادية ،الذي نظم العديد من الملتقيات و المؤتمرات و جماعات البحث و حلقات المناقشة كما بدء الاهتمام بالبيئة يتعاظم دوليا. ففي سنة 1992 اتحدت مجموعة البيئة و المجتمع مع مجموعة الايكولوجية الاجتماعية لتشكل اللجنة البحثية الرابعة و العشرون في إطار الجمعية الدولية لعلم الاجتماع حول البيئة و المجتمع و التي بلغ عدد أعضاؤها آنذاك أكثر من 200 عضو ،منهم العديد من المختصين في علم الاجتماع البيئي .وفي سنة 1994 و في المؤتمر الدولي لعلم الاجتماع بألمانيا نظمت اللجنة سبعة عشر لجنة خاصة نوقشت فيها مائة و أربعة عشر ورقة بحثية تدور حول موضوعات مرتبطة بالبيئة و المجتمع و في سنة 1993 انعقد المؤتمر المئوي للمعهد الدولي لعلم الاجتماع بباريس و كرس عدة جلسات لموضوع "المخاطر البيئية".

---

[1] **ا.د منى محمد على جاد ,التربية البيئية في الطفولة المبكرة و تطبيقاتها ،دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ،الاردن ،2007 ،ص 82**

3-1-الاتجاهات النظرية الحديثة في علم اجتماع البيئة :

و من القضايا الذي تناولها علم الاجتماع البيئـــي ،بالإضـــافة إلى علاقة المجتمـــع بالبيئـــة توجـــد قضيتيـــن محوريتـــين و همـــا تفسير أسباب التدمير البيئي و كدا تفسير أسباب نشوء الحركـــات البيئيـــة [1]. فبالنسبة التفسير السوسيولوجي لأسباب التدمير البيئـــي فقد وجدت بعض من التفسير في إطار علم الاجتماع البيئي ،للمشكلات البيئية و من بين أشهرها **المدخل الايكولوجي** لتفسير المشكلات البيئية و تعـــود جـــذور التفسير الايكولوجي إلى المدرسة الايكولوجية المنطوية في إطار علم الاجتماع الحضري .بداية من العشرينات إلى غاية الستينيات من القرن الماضي و روادها ''**روبرت بارك**'' و جملة من الباحثين من ''**جامعة شـــيكاغو**'' و المهتمين بالدراسات حول الايكولوجية الحضرية ،و قد كان لتأثر هذه بالمدرسة بالنزعة التطورية بـــارزا ،مـــن حيث استعارة العديد من المبادئ و التي حاول تطبيقها على السكان و المجتمعات البشرية.و من بين المفـــاهيم الصراع من اجل البقاء ،التوازن الحيوي ،البقاء للأصلح ،البيئة ،العمليات الطبيعية ،المنافسة و المـــوارد النـــادرة ،التكافل و الايكولوجيا البشرية حسب أنصار هذه المدرسة إن الايكولوجية البشرية فرع من الايكولوجيـــا ،و لكن موضوعها الإنسان المختلف عن الكائنات البيولوجية الأخرى فالكائن البشري يتمتع بالإرادة و القـــدرة على خلق الثقافة و التصرف في المواقف المختلفة ،فالإيكولوجيا البشرية لا تقتصر على العلاقات البيولوجية ،بل تمتد للحالات و المواقف التي تخلقها الثقافة و الفعل البشري. و قد أعطى بارك للعوامل الثقافية أهمية و بـــالرغم من إغفال المدرسة إلى دور القيم الاجتماعية في اختيار مكان العمل و السكن الذي تطرق إليه ''**جونـــسون**'' سنة 1949 من خلال دراسة تاريخ استقرار و إعادة استقرار النروجين فـــي إحدى مناطق نيويورك ،و مـــن هذا المنطلق تمت صياغة جديدة في إطار النظرية الايكولوجية المحدثة .

فمن خلال التصور الذي قدمه ''**دنكان** ''عن النسق الايكولوجي من ابرز التصورات الحضرية الشاملة كان يهدف من خلاله تحليل التنظيم الاجتماعي و تبدو هذه الفكرة من خلال المقال المنشور لكل من ''**شنور**'' و ''**دنكان** ''سنة 1959 بالمجلة الأمريكية لعلم الاجتماع بعنوان التصورات الثقافية ،السلوكية و الايكولوجية في دراسة التنظيم الاجتماعي .و قـــد كـــان فـــي النمـــوذج المفاهيمـــي سنة 1961 السكـــان،التنظيـــــــم ،البيئـــــــــة ،التكنولوجيا و الذي قدمه كمركب ايكولوجي يكون فيه كل عنصر مرتبط بالعناصر الثلاثة الأخرى ،و منه فان التغير في احد العناصر يجر معه تغير في العناصر الأخرى ،فالزيادة في السكان تؤدي إلى الضغط في التطور التكنولوجي فضلا عن زيادة في التحضر مما يؤدي إلى التلوث

[1] محاضرات للأستاذ صالح فيلالي لطلبـــــة الماجستير علم اجتماع البيئة سنة 2008

و لتوضيح العلاقة بين المتغيرات الأربعة المشكلة للمركب الايكولوجي أعطى "**دنكان**" مثلا عن تلوث الجو بالضبخان ،فتلوث الهواء يؤثر على البيئة و على الإنسان و المنشات مما يحتم عملية تنظيمية جمعيات بيئية لمحاربة التلوث .من جهة فقد حاول "**كاتون** "و" **دنلاب**" لنموذجهما الخاص بالوظائف التنافسية الثلاثة للبيئة ،كوسيلة لتوضيح الأساس الايكولوجي للتدمير البيئي .و يحدد هذا النموذج وظائف عامة تؤديها البيئة للكائنات البشرية فالبيئة ،مصدر للموارد الطبيعية المتجددة و الغير متجددة من هواء و ماء الغابات و الوقود الحجري .و هي تعد ضرورية لحياة و الاستغلال المفرط لها يؤدي إلى مشكلة متمثلة فلي عجز و ندرة لهذه المواد.كحيز معيشي تستخدم في الإسكان و نظم الموصلات و الضروريات الأخر ى و الاستخدام المفرط يؤدي إلـــى الازدحام و الاختناق و تدمير البيئة الملائمة للأنواع الأخرى .كمستودع للنفايات تعمل كبالوعة للقمامة و تحلله و الصرف و الملوثات الصناعية و النماذج الثانوية الأخرى ،تجاوز قدرة النظام الايكولوجي على امتصاص الفضلات تؤدي إلى مشكلة صحية ناجمة عن سمية هذه الفضلات .ما يعاب على هذا النموذج لا توجد شواهد على دور البشر في التدمير البيئي هذا ما نجده من خلال المدخل الاقتصادي السياسي للتدمير البيئة.فالمنطلق المعتمد عليه ،أو الذي بني على أساسه التفسير و الذي مفاده أن التدمير البيئي ناجم عن الرأسمالية الصناعية المتقدمة و بحثها عن الثروة و القوة و الربح ،فالقضايا البيئية قضايا طبقات اجتماعية تقف فيها الشركات و الدولة في مواجهة المواطنين العاديين ،اتجاه استمد تفسيره من كتابات كل من كارل ماركس و "**فريديريك انجلز**" في القرن التاسع عشر .فحسب هذا التفسير ،فالصراع الاجتماعي بين الرأسماليين و العمال لا يغرب ،الأفراد عن عملهم فحسب ،بل يمتد إلى غاية اغترابهم عن الطبيعة المحيطة بهم ذاتها ،و المثال عن هذه الوضعية تجلى و واضحا مع الثورة الصناعية في انجلترا في بين القرن الثامن عشر و حيث تم دفع العمال الريفيين إلى هجرة أراضيهم للتنقل إلى المدن المزدحمة و الملوثة و ما نجم عن هذه المسالة من مشكلات تلوث للبيئة الحضرية ،هذا بالإضافة إلى مشكلة استنزاف حيوية و ثروات الأرض .هذا من ناحية و من ناحية أخرى تؤكد النظرية الماركسية المعاصرة على دور الدولة ،في عملية التدمير البيئي من خلال تدعيم السياسيين المنتخبين و البيروقراطية الإدارية لمصالح المستثمرين الرأسماليين و رجال الأعمـــال ،مقابل مساهمة الشركات في الحملات الانتخابية من ناحية ،و عروض الوظائف المستقبلية .و تظهر هذه الفكرة جلية من خلال كتابات "**تشايبرج**" في عمله الصادر سنة 1980 تحت عنوان البيئة : من الفائض إلى الندرة ،و الذي ابرز من خلاله توترا جدليا في المجتمعات الصناعية نتيجة الصراع بين الإنتاج و مطالب حماية البيئة الأمر الذي يحتم على دور الدولة المزدوج من ناحية كمسير لتراكم رأسمال الاقتصادي من ناحية ،مع وجوب تدخلها من آونة إلى أخرى قصد تبيض صورتها أمام الأفراد و المجتمع عن العناصر البيئية من الاستنزاف و الاستغلال المفرط .التفسير السوسيولوجي

لظهور الحركات البيئية و نمو الوعي البيئي بالإضافة إلى المدخل الخاص بتفسير أسباب التدمير البيئي ،هناك محاولة لتفسير سوسيولوجي أخر لأسباب ظهور الحركات البيئية الحديثة و أسباب نمو الوعي البيئي ،و قد كانت لفرضية الانعكاس في تفسير ،انه يرجع كرد فعل لتدهور البيئة خاصة في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية و ظهور فكرة المخاطر البيئية في تلك الآونة .و من بين النتائج التي توصل إليها كل منم "**دنلاب**" و "**سكارس**" من خلال تحليل للبيانات لاستطلاعات الرأي على مدى عشرين سنة حيث توصل إلى أن اغلب أفراد المجتمع الأمريكي أن هناك عدد متزايد من المشكلات البيئية التي تهدد من ناحية صحتهم و من ناحية أخرى نوعية البيئة من ناحية أخرى .و أن هذا التهديد مستمر مع تعاظم التدهور البيئي المستمر .كما ذهب "**جيهليكا** " سنة 1992 بشكل مباشر، في سياق تحليله لحركة الخضر في اروبا بان الحركة تختلف في قوة تواجدها مع حدة تواجد المشكلات البيئية ، ففي المناطق التي بها درجة مرتفعة من المشاكل البيئية ،تتواجد درجة عالية من الوعي البيئي ، كجنوب ألمانيا و بلجيكا و هولندا ...فرنسا و سويسرا حيث يبلغ درجة تلوث الأنهار و الغابات و التربة أشده .الفرضية الثانـــية التـــي حاولت إيجاد تفسير لظهور الوعي البيئي ، أطروحة ما بعد المادية فمن خلال أعمال « **انجلهارت** » سنة 1990، حيث يرى هذا الأخير أن الأجيال التي تلت الحرب العالمية الثانية و التي تمتعت بالأمان المالي ،مما سمح لهذه الأخيرة الاهتمام بحاجاتهم اللامادية من الاهتمام بالأفكار و تنمية القدرات الشخصية ، و تحسين نوعية البيئة الفيزيقية ،مع انتشار القيم المعادية للصناعة و الاهتمام بالبيئة مع انتشار نزعة الحفاظ على البيئة .الفرضيـــة الأخـــرى لتي حاولت تفسير هي أطروحة الطبقة الوسطى الجديدة و مفاد هذا التفسير يرجع أسباب ظهور النزعة الخاصة بحماية البيئة ،ظهرت نتيجة تحرك طبقة معينة من المجتمع و هي طبقة المختصون الاجتماعيون و الثقافيون ،من مدرسون ،صحافيون و الفنانون و الأساتذة و أولائك الذين يعملون في وظائف الخدمة العامة على العموم .فرضية أخـــرى حاول من خلالها التفسير ،و هي النزعة التنظيمية و الانغلاق السياسي ،حيث فسرت ظهور الحركات الاجتماعية الحديثة بمثابة رد فعل دفاعي ضد إقحام الدولة للحياة اليومية للأفراد العاديين .و مع نمو التكنولوجيات الحديثة الكيماوية و النووية قد أدى إلى ظهور العديد من المخاطر الجديدة لحياة أفراد المجتمع ،و قد ساهمت بعض الحكومات في هندسة تواجد مثل هذه المخاطر و الدفاع عنها ،و يعود ظهور الحركات البيئية إلى تحالف الدولة مع القطاع الصناعي ،و اتخاذ القرارات السياسية و الاقتصادية وراء الأبواب المغلقة ما ينشأ عن هذا الشكل من عملية صناعة ،القرار المقيدة و تدمير البيئة .فنشأة الحركة البيئية في ألمانيا حسب هذه النظرية، يرجع إلى صناع القرار خلال الستينيات من هذه تجنب المؤسسات البرلمانية مفضلين صنع القرارات الأساسية بالتنسيق مع ممثلي الصناعة وراء الأبواب المغلقة هذه الوضعية نشأت حركة الخضر في ألمانيا و الهدف منها إعادة التأسيس لرابطة سياسة ديمقراطية بين الدولة و

جماعة المواطنين ،تأسيس مبادئ فوق برلمانية بين جماعات المواطنين و الالتحاق من ناحية أخرى الالتحاق بالبرلمانات في صورة أحزاب بديلة بهدف إعادة تأسيس المشروعية البرلمانية .

خلاصة :

من هذا المنطلق و من خلال عرض للمدارس المفسرة لعلاقة الإنسان و المجتمع بالبيئة فان المدرسة التفاعلية و التوافقية هي الأقرب إلى الواقع من خلال تأثير و تأثر الطرفين بالأخر ،فالطبيعة تضغط على الإنسان من خلال المؤثرات الطبيعية هذه المؤثرات التي تغيرت مع تقدم الإنسان انطلاقا من مرحلة القطف و الالتقاط إلى مرحلة الصيد و القنص فان خلال المرحلتين فان تأثير الإنسان في البيئة كان ضعيفا و جاءت بعد ذلك مرحلة الزراعة و الرعي حيث بديات قوة التأثير في البيئة تزداد قوة ثم تلتها مرحلة الثورة الصناعية أين ازدادت قوة الإنسان باستخدام التقنية و الآلة فأصبح هو الأكثر تلويثا للبيئة ،و ارتفعت الزيادة السكانية و نشأت المدن ،و كثرت الهجرة نحوها ،فهجرت اليد العاملة الفلاحة و استقرت على هامش المدن و بدء الإنسان بسلوكياته السلبية يؤثر و يلوث فانتشرت المشكلات البيئية الناجمة عن استخدامه للمبيدات،استهلاكه الجائر للموارد الطبيعية و مصادر الطاقة و من هنا كان الإنسان عنصرا مؤثرا على البيئة ، و منه كان على المجتمعات يقع واجب حماية هذه البيئة السريعة التلف ،من خلال سن القوانين ،و تعين الأجهزة و المؤسسات كون الخطر يهدد الجميع و لا يتعرف بالحدود الجغرافية . هده الحماية التي تأخذ بعين الاعتبار العوامل المحددة لعلاقته بالبيئة و كدا العوامل الأسباب التي جعلت من البيئة في حالة تدهور مستمر بحيث يتم بناء أساليب و سياسات و استراتيجيات على أسس علمية .

الفصـــل الثالث

المشكلات البيئية

تمهيد

4- التلوث

4-1 تلوث المياه

4-2- التلوث بالنافيات

4-3- تلوث الهواء

4-4- تلوث الأغذية

4-5- تلوث التربة

خلاصة

الفصـــل الثالث

المشكلات البيئية

تمهيد

4- التلوث

4-1 تلوث المياه

4-2- التلوث بالنافيات

4-3- تلوث الهواء

4-4- تلوث الأغذية

4-5- تلوث التربة

خلاصة

تمهيد :

الاهتمام بالمشكلات البيئية تجلى بشكل واضح حديثا وبالضبط مع بداية السبعينيات و أحتل مكانا بارزا ضمن جدول اهتمام المنظمات و الأجهزة الدولية و الإقليمية و الوطنية و حتى المحلية منها، سواء تعلق الأمر بالمنظمات الحكومية أو الغير حكومية متجسدة في الجمعيات البيئية . هذا الأمر الذي كانت للهيئة الأممية كجهاز دولي دور واضح و موقف من القضايا المعاصرة من المشكلات الصحية التي حاول آنذاك العلماء إيجاد تفاسير علمية و جعله في متناول صانعي القرار من الهيئات الحكومية ،فبرزت الموجة الحديثة من هذه التشريعات الموجهة خصيصا كقانون إطار لحماية البيئة شامل لجميع الإجراءات الاحتياطات الواجب اتخاذها لتجنب هذه الكوارث .عامل أخر و هو موجة التحرر وانتشار مختلف الحركات البيئية ،هذه الأرضية الخصبة ساهمت في تشكيل وعي لدى المجتمعات و الاقتناع بضرورة الدفاع على مصالح المجتمع ضد التوسع الاقتصادي ،أغلبية هذه التنظيمات التي كانت تفسر من منطلق اديولوجي، على أن السبب وراء كل المشكلات البيئية يعود إلى النظام الرأسمالي و عمل أصحاب المصالح المادية و الشركات العالمية لتحقيق الربح الواسع على حساب كافة المعايير ،واضعة سياسة القوة الاقتصادية و تكوين الجماعات الضاغطة و نشرها على مستوى المؤسسات الحكومية و الدولية لبسط نفوذها باستعمال جميع السبل و الآليات و حتى تصميم و ضع استراتجيات لتحقيق أهدافها على حساب تلويت و استنزاف مصادر البيئة. في هذه الفترة كانت أغلبية الدول المتخلفة تعاني من مشكلة الغداء فالمشكلة الأساسية لهذه الدول هي الخروج من دائرة الأخطار الواقعية الناجمة عن نقص الغداء و بالأحرى المجاعة التي كانت عوامل الاحتلال و قسوة العوامل البيئة، نقص الأراضي الزراعية القابلة للفلاحة ،نقص مصادر المياه أو صعوبة استغلالها سببا في حدوثها .خاصة مع تكاثف و ارتفاع عدد مصادر التلوث ،و بروز مدى تأثيرها على الفرد و المجتمع على السواء ،من ناحية و على البيئة الطبيعية من ناحية أخرى ومنه فان طبيعة المشكلات البيئية تختلف باختلاف درجة التقدم في استغلال التقنية، مستوى رفاهية الافراد ونمط الاستهلاك بالاضافة إلى طبيعة الحكم السائد ومنه فان طبيعة المشكلات البيئية تختلف ،ومن خلال هده الوضعية سوف نركز على مشكلات البيئة المحلية والتي هي الأقرب إلى المجتمع المحلي والتي تتشابه إلى حد ما في شكلها مع تلك التي تعاني منها المجموعة المحلية .ومن بين المشكلات البيئية التي تكرر على المستوى المحلي نجد تلوث المياه ،التلوث بالنفايات ،تلوث الهواء ،تلوث الأغذية و يأتي التلوث من بين احد المشكلات مظاهر المشكلات البيئية المحلية و الذي سوف نتناوله بقليل من التفصيل من خلال هدا الفصل .

4-التلـــــــــــــــــوث :

كلمة تلوث في الوقت الحالي مرادفة لكلمة الفساد لذا فان التلوث بمعناه العام هو الفساد المادي أو الفـــساد المعنوي بدخول مواد و شوائب تغير من خصائصه محدثة تغير و تلفا في نوعيته لتجعل منها غير قابل للاستهلاك أو للاستعمال . كما تتعدد أنواع التلوث، فقد تكون مادية بحيث تعزى العناصر المادية سببا في حدوثه وإلحاق خلـــل أو فسادا في آليات البيئة الحيوية، هذه العناصر قد تكون طبيعية أو من استحداث الإنسان هذه الأخيرة التي تتجلـــى نتائجها بصفة فورية أو مع مرور الوقت ، كما قد تكون غير مادية نتيجة دخول العناصر الفيزيائية في حدوثه، كما هو الحال بالنسبة للضوضاء، الإشعاع الدري، التلوث الحراري[1] . كما تتعدد مسبباته فقد تكون طبيعية كغازات ، أتربة ، أبخرة البراكين،حبوب اللقاح المنتشرة في الجو ، البكتيريا و الفيروسات .بالإضافة إلي الملوثات الـــصناعية الناتجة عن المصانع و عوادم السيارات من غازات و أبخرة و مواد صلبة ، وقد تكون كيماوية متمثلة في المبيـــدات، المنظفات و المعقمات الكيماوية، نواتج الصناعات البترولية، صناعات الغزل و النسيج الحديد و الصلب و الأسمـــدة المتنوعة. كذلك بالنسبة للمسببات الفيزيائية، كالضوضاء و الإشعاعات الدرية، التلوث الحـــراري النـــاجم عـــن استخدام كميات من المياه للتبريد على مستوى محطات توليد القوى بالوقود العادي أو الوقود الحراري .فالتصنيع و التكنولوجيا تعد من إحدى العوامل المسببة في التلوث ، ومن بين أسباب التلوث ،النشاط الصناعي و التجاري في المدن فعند إقامة المناطق الصناعية من الممكن الوقوع في الأخطاء يمكن أن تكون لها أثار على الصعيد الـــصحي و الاجتماعي كإقامة هذه المنشات بالقرب من التجمعات السكانية و ما ينجم عنها من أثار ســـلبية علـــى صـــحة السكان[2] .القضاء على الغطاء النباتي و الأشجار،استبدال النظام البيئي المعقد(الأحراش النامية طبيعيا) بنظام أحادي ،صرف المخلفات المترلية و الصناعية في البحيرات و الأنهار البحار ،التخلص من النفايات السامة الكيماوية،التراخي في تنفيذ مقاييس السلامة و الأمان في تشغيل المؤسسات التي تتعامل مع المواد الخطيرة،الإفراط في استعمال أجهـــزة التكيف، الإفراط و سوء استغلال الكيمياويات الزراعية و المبيدات طويلة البقاء في الطبيعة الرعي و الصيد الجائر[3]. و يمكن أن تستخلص بان التلوث البيئي هو إفساد للمكونات البيئية ،تصبح على إثرها عناصر ضارة ،مما يفقـــدها خاصية لعب دور في الحياة ،فالكربون على سبيل المثال له دور في تكوين الحياة ،كما يمكنه أن يتحول إلى عنـــصر ملوث في حالة زيادة أو نقصان معدله الطبيعي [4].فالتلوث يمكنه أن يصيب العديد من العناصر و التي سوف نعددها على النحو التالي:

1 د.تاج الدين فتح الله تاج، التلوث و البيئة الزراعية ،جامعة الملك سعود :السعودية ، سنة 1998،ص12
2 روبير اوزيل ترجمة بهيج شعبان :فن تخطيط المدن ،الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ،الجزائر ص 93
3 نفس المرجع ،ص 9
4 د.حسين عبد الحميد احمد رشوان ،البيئة و المجتمع ،مرجع سابق ،ص 24

4-1 : تلــوث الميـــــــــــــاه:

يعتبر الماء من احد عناصر الغلاف الحيوي الأساسية في حياه الإنسان ،مشكلا بتواجده اكبر مساحة من اليابسة على سطح الأرض حيث تبلغ نسبة تواجده 71 % من مساحة الكرة الأرضية 74 % منها مالحة فقط 6% منها عذبة توجد منها 27% انهار جليدية 72% سطحية ،1% توجد في الغلاف الجوي على شكل سحاب[1] . يتواجد الماء في الأنهار و البحيرات و الخزانات الطبيعية، البحار و المحيطات أو جوفية في الطبقات الأرضية. ويتلوث بسبب العوامل الطبيعية ببقايا الحيوانات الميتة أو النافقة أو مخلفات نباتية، وقد ساعد في تلوث المياه طبيعيا القضاء على الغطاء النباتي من الغابات والأحراش بسبب التصحر أو عوامل أخرى. استهلاك المياه العذبة يختلف من منطقة إلى أخرى متأثرا بعدة عوامل طبيعية واجتماعية ،اقتصادية هذا حسب طبيعة النشاط الاقتصادي ونمط الاستهلاك السائد في المنطقة فالفرد الإفريقي مثلا يستهلك من 20- 50متر مكعب سنويا مقابل 600 بالنسبة للفرد الأوروبي ثم يأتي الياباني بـــ: 1000 أما بالنسبة للفرد الأمريكي فقد احتل المرتبة الأولى بـــ: 2200 متر مكعب كذلك الحال بالنسبة لتوزيع نسبة استهلاك المياه حسب النشاط فعلى الصعيد العالمي نجد أن الزراعة تأتي في المرتبة الأولى بـــ:68 % ثم الصناعة 23% و في الأخير الاستهلاك المترلي 9%، أما بالنسبة لفرنسا 40% لكل من الزراعة و الصناعة بالتساوي أما الاستهلاك المترلي 20% أما بالنسبة للولايات المتحدة فان الصناعة تتصدر نسبة الاستهلاك بـــ:50% ثم الزارعة بـــ:40% ،الاستهلاك المترلي 10%[2] .

إن تطور استهلاك المياه عالميا قد عرف نقلة نوعية ففي سنة 1950 بلغ 1360 كيلومتر مكعب ثم انتقل سنة 1990 إلى 4130 كيلومتر مكعب ليصبح بحلول سنة 2000 :5190 كيلومتر مكعب[3].و من بين 88 دولة نامية و التي تشكل نسبة 40%من سكان العالم تعاني من نقص المياه وضعية تعتبر من معوقات التنمية الاجتماعية و الاقتصادية على مستوى هذه البلدان [4]. و يتعرض الماء إلى التلوث الحراري الناجم عن استعمال كميات هائلة من المياه لتبريد المفاعلات النووية و الحرارية ثم إعادة إلقاءها في البحر مرة أخرى. نفس الوضعية بالنسبة للتلوث من مصدر بترولي بالنسبة لمياه البحر الناجم عن حوادث الناقلات، أو نتيجة التخلص من مياه الاتزان بالنسبة للناقلات النفطية، تسربات من الآبار البترولية البحرية ، أو من منشات النفط بالموانئ ، كذلك الحال بالنسبة للأمطار الحمضية التي ناثر على المسطحات المائية تهدد وتخل بالتوازن الحيوي الموجود في البيئة البحرية . أما بالنسبة للمخلفات الصناعية الناجمة عن الصناعات الكيماوية التي تلوث المياه بالمركبات كيماوية شديدة الخطورة و السمية أو بمعادن ثقيلة كالزئبق الذي له صفة التراكم داخل الأجسام و بعض المبيدات و المركبات العضوية .

---

1 هيرفيه دورميناخ و اخرون ، ترجمة د.جورجيت حداد ،السكان و البيئة :بيروت ،عويدات للنشر و الطباعة ،2003،ص 21

2 نفس المرجع السابق، ص 22

3 فتيحة محمد حسن ،مشكلات البيئة ،الاردن مرجع سابق ،ص 22.

4 فتيحة محمد حسن ،مرجع سابق،ص 24

وتأتي المخلفات البشرية من مواد عضوية و المنظفات الصناعية و ما لها من خاصية الصمود وصعوبة التحلل العضوي ومالها من سمية واضحة على الكائنات .حيث كشف مشروع رصد المياه التابع للنظام العالمي للرصد البيئي الذي شرع في تنفيذه عام 1977 إن 10 % من مجموع 240 نهرا ملوثة بالإضافة إلى البحيرات و المستودعات الجوفية للمياه[1] .إن تلوث المياه بالمياه القذرة و الناجمة عن التسربات أو تقاطع الشبكات و ما ينجم عنها من أمراض مثل الكوليرا التي تعد من الأمراض المعدية الأكثر تهديدا لصحة أفراد المجتمع [2] .كذلك بالنسبة للأساليب التي يلجئ إليها في العادة ،و هي الصرف المباشر في مجاري المياه و الأنهار و كذا البحر ،و ما ينجم عن مثل هذه الوضعيات من أمراض و مخاطر على الصحة الإنسانية و النباتية و كذا الحيوانية التي تعيش بالقرب أو داخل الأوساط الملوثة . الشكل الثاني الذي قد تبرز فيه مشكلة المياه و هي الندرة وهي من المشكلات الإستراتيجية ،فحسب ما ورد في احد التقارير الصادرة عن إحدى الجامعات الأمريكية فانه بحلول سنة 2025 فإن 31 دولة سوف تعاني من أزمة ندرة حقيقية للمياه، إضافة إلى كون 88 دولة نامية و التي تشكل 40% من سكان العالم تعاني من ندرة المياه. حيث أن زيادة النمو السكاني يؤثر بصفة مباشرة ويزيد من الأثر الإنساني في العالم الطبيعي من خلال الاستغلال الحدي لعناصر البيئة بما في ذلك المياه فأغلبية الأراضي الزراعية قد تم استغلالها في جميع أنحاء العالم إلى حد القضاء على مساحات هائلة من الغابات مع التوسع العمراني و إقامة منشات صناعية على ارضي فلاحية مع ارتفاع الطلب على مصادر الطاقة و المواد الأولية الخام التي تستخرج كلها من الموارد الطبيعية و ما يتطلبه هذا النوع من النشاط من المياه ،كما تؤثر البيئة بدورها على السكان حيث أن الجفاف و التصحر و نقص المياه جعل حوالي 830 مليون من السكان يعانون من المجاعة و سوء التغذية [3] . إن الحضارات القديمة قامت على ضفاف نقاط المياه الكبرى ،فالحضارة المصرية قامت على ضفاف نهر النيل ،نفس الشيء بالنسبة للعراق و ارتباطه بنهري الدجلة و الفورات، كما هو الشأن بالنسبة لحضارة اليمن و ارتباطها بالسدود التي أقيمت لتحجز مياه الأمطار ،و بهدم سد مأرب ،اضطرت القبائل العربية للهجرة ،و يعد الماء عامل مؤثر على توزيع السكان[4] .كما هي مصدر الخلافات و المشاحنات بين الافراد و الدول كما هو الشأن بالنسبة لمياه الجولان ،حيث كان وراء احتلال الجولان سنة 1957 من المخططات التوسعية الاسرائلية لاغتصاب المياه لهذه المنطقة بالاضافة إلى الأراضي [5]. هناك آثار السلبية لتلوث المياه على صحة الإنسان من خلال استهلاكه مباشرة أو بصفة غير مباشرة من خلال المواد الغذائية التي تدخل المياه في تحضيرها وعادة ما يكون سبب تلوث المياه من

---

1 نفس مرجع سابق،ص 22

2 محمد عبد المولى ،البيئة و التلوث ،مؤسسة شباب الجامعة ،مصر ،سنة 2008 ،ص 47

3 انطوني عندز ،ترجمة فايز الصباغ ،علم الاجتماع ،بيروت :المنضمة العربية للترجمة،2005،ص 638.

4 رشيد الحمد و محمد سعيد صباراني ،البيئة و مشكلاتها،سلسلة المعرفة العدد 32 ،الكويت ،سنة 1979،ص 14

5 ا.د عادل عبد السلام ،محاضرة تحت عنوان مياه الجولان مياه دولية في اطار نهر الاردن ،جامعة دمشق .

خاصة ،عند استخدام الخزانات المائية لتخزين المياه في حالة عدم التزود الدائم بالمياه الصالحة للشرب و عدم الانتظام في تنظيف و مراقبة هذه الأخيرة .إن للاستنزاف الكمي و النوعي للمياه الأثر الكبير في عدم استقرار السكان في المناطق ،مما يدفعهم للهجرة بحثا عن هذه المادة الحيوية .إن ظهور وباء الكوليرا في القرن السابع عشر في لندن كان نتيجة تلوث مياه نهر التايمز بمياه الصرف الصحي و قد حدث في الهند و كاليفورنيا انتشار وباء "السلامونيا" و الالتهاب الكبدي نتيجة تلوث المياه مابين سنتي 1955-1956،فالكائنات الدقيقة التي تحملها مياه الصرف الصحي هي البكتيريا و الفيروسات و الطفيليات. و منه تنتقل العديد من الأمراض مثل الكوليرا و التيفويد و شلل الأطفال و كل هذه الأمراض في العادة تكون نتيجة جملة من العوامل منها القصور في خدمات الصرف الصحي و التخلص من نفاياتنا واستغلال هذه الأخيرة في سقي و تنظيف مواد و منتجات زراعية ،التخلص من النفايات الصناعية دون معالجة . تسرب النفايات إلى المياه الجوفية خاصة المعادن الثقيلة ، الزنك ، الحديد ...،بالإضافة إلى المبيدات و المخصبات . ومن بين الأمراض الناجمة عن تلوث المياه ، نجد الأمراض المعوية تأتي الكوليرا و التيفويد، الالتهاب الكبدي إلى جانب حالات التسمم المختلفة [1]. إن الحماية الجزائية للمياه من خلال تجريم العديد من السلوكيات الناجمة عن الأفراد ومن بين هذه التصرفات ،الصرف في مجاري المياه أو ترعة عامة بدون ترخيص للصب ،إلقاء طمي أو تربة أو أي مادة أخرى في مجاري المياه أو مصرف عام أو ترعة عامة أو نهر أو على جسر نهري،إلقاء جثة حيوان أو أي مادة مضرة بالصحة أو ذات رائحة كريهة في أي مجرى معد للصرف أو الري[2]. الجزائر من بين الدول النامية التي أولت للموارد المائية أهمية، حيث يظهر هذا جليا من خلال قانوني حماية البيئة[3] والمياه [4]. حيث إن التوجه الاجتماعي و التحول السياسي و الاديولوجي في تلك المرحلة شرع في محاولة تحسين الإطار المعيشي للفرد تحت شعار "من اجل حياة أفضل". بالإضافة للإستراتيجية التي تعمل حاليا على رسمها إشراك مختلف الأطراف الفاعلة ومشاريع الربط بشبكات التطهير .

4-2: التلوث بالنفايات :

مظهر أخر من مظاهر التلوث تراكم النفايات أو القذارة و التي ترجع في مظهرها الخارجي إلى قصور الأجهزة المكلفة بالعملية عند أدائها مهمة التنظيف عل الوجه الأكمل و قد يكون سبب ذلك القصور يرجع إلى التزايد الهائل للسكان و ازدحامهم وزيادة مخلفاتهم عن قدرة هذه الأجهزة للقيام بالعملية[5] . و من بين مظاهر تلوث البيئة المحلية تلوث السطح، انتشار القمامة بشكل واضح خاصة مع تغير النمط الاستهلاكي لأفراد المجتمع

1 فتيحة محمد حسن :مرجع سابق ص38.
2 .د راتب السعود،الإنسان و البيئة ، دار الحامد ،سنة 2004،ص 192.

3 القانون 03/83 المؤرخ في 1983/02/05 المتعلق بحماية البيئة.
4 القانون 17/83 المؤرخ في 1983/07/16 المتضمن قانون المياه .
5 دكتور عبد الرؤوفالضبع ،علم الاجتماع و قضايا لبيئة ،مرجع سابق ص 73

فبالنسبة لبعض المظاهر الحديثة كانتشار الأكياس البلاستكية و الأواني الورقية و البلاستيكية ،و من ابرز ملوثات السطح النفايات الصلبة . من بين العوامل التي ساهمت في تكاثف هذه الظاهرة، معدلات الكثافة السكانية داخل الوسط الحضري و كذا قرب القمامات العمومية و عدم توفر الشروط الخاصة بالتهيئة لهذه المرافق الحيوية و قربها من التجمعات السكانية مما ينشا عنه العديد من المظاهر السلبية و الآثار الصحية على السكان وضعية مؤثرة على الصحة العمومية جالبة لمختلف الأمراض من ناحية مشوهة ، و تعود هده الوضعية لعوامل سلوكية من تدني مستوى الوعي بالصحة العامة و غياب التربية البيئية ، من ناحية أخرى ضعف وتخلف أساليب جمع و تدوير المخلفات الصلبة و عدم التنسيق بين الهيئات المنوط بها صيانة المرافق مما يؤدي إلى هذه المظاهر السلبية . النفايات في السابق تتألف من مواد ذات مصدر عضوي طبيعي ومع تطور الصناعة الحديثة أصبحت نفايات أكثر ثبات و صعوبة في التدوير من سابقتها و مما زاد من خطورة الوضعية إسناد مهمة جمع النفايات إلى عمال غير مدربين .وسائل الجمع بدائية معرضة للهواء و انتشار الأمراض المختلفة ، مع ترك القمامة في الحاويات لمدة عدة أيام مما يساعد على انتشار الأوبئة و الأمراض المختلفة كما للتخلص من القمامة بصورة سيئة كعملية حرق القمامة عوادم الحرائق بالإضافة إلى الروائح الكريهة أو الميكروبات المنتشرة نتيجة الإطالة في فترة التصرف في هذه المخلفات لفرزها و الاتجار بها هذه الوضعية التي تستلزم إنشاء مناطق بعيدة عن المدن لفرز هذه المخلفات و هذا عن طريق عملية الفرز لهذه النفايات و تحويلها إلى أسمدة و غازات للاستفادة منها[1] .أما بالنسبة للنفايات الخاصة و هي تلك الناجمة عن المصانع و المنشات الصناعية و التجارية ،بالإضافة إلى المنشات العلاجية و الاستشفائية ،هذا النوع من النفايات الذي يتطلب أساليب خاصة لمعالجتها .توجد طريقة سهلة للتخلص من هذه النفايات وهي طريقة الدفن و الحرق أو الهدم الكيميائي،و الحقن في التربة وتكون طريقة الحرق هي أحسن طريقة مع مراعاة على أن تكون هذه العملية غير سامة الزئبق الرصاص،الكاديوم ،الزرنيخ[2].و تستعمل طريقة التخلص بالحرق خاصة بالنسبة للنفايات الناجمة عن النشاط الطبي و الاستشفائي و هناك طريقة أخرى وهي دفن المواد الكيماوية و المبيدات في عبوات خاصة مع احترام شروط الدفن، و شروط اختيار مركز الدفن، مع الإبلاغ (مقبرة النفايات الكيماوية)[3].

1 علم الجتماع و قضايا البيئة ،مرجع سابق ص 77

2 د.تاج الدين فتح الله تاج، التلوث و البيئة الزراعية ،مرجع سابق،ص ص 179-180

3 هيرفيه دورميناخ و اخرون ، ترجمة د.جورجيت حداد ،السكان و البيئة :بيروت ،عويدات للنشر و الطباعة ،2003،ص 77

الكوارث الناجمة عن النفايات الخاصة :

سنة الحادثة	البلد	طبيعة الحادثة
1957	روسيا	سحب إشعاعية من 23.000 كلم نتيجة انفجار حوض تخزين للنفايات النووية
1959	ميتيماتا باليبان	انسكاب الزئبقي في خطوط الملاحة البحرية
1967	/	المد الأسود في فوري كاينون
1976	سيفيرو ايطاليا	تسرب في معمل كيميائي
1978	مانصرلدونا ايطاليا	تسرب أمنياك في معمل كيميائي
1978	البروتاني.	المد الأسود
1979	ولايات المتحدة الامريكة	عطل في جهاز التبريد في المصنع الدري
1984	بوبال الهند	تسرب مبيدات من مصنع المبيدات
1986	لتشرونبيل روسيا.	الغيوم الإشعاعية
1989	/	المد الأسود

إن التخلص الغير سليم للنفايات تنجم عنه العديد من المشكلات الاجتماعية ،انطلاقا من تدهور المحـيط و الإطـار المعيشي لأفراد المجتمع من ناحية و من ناحية أخرى انتشار الأمراض المتنقلة عن طريق المياه ،فتسرب مياه التـساقط وما تجره من نفايات من ناحية و كذا تسربها إلى المياه الجوفية ،و من ناحية أخرى فان الحرق للقمامة و ما يـنجم عنه من دخان و كذا الروائح الكريهة التي تفرزها عملية تعفن النفايات بالاضافة إلى إفراز العديد مـن الغـازات السامة كغاز الميتان ،و ما يشكله من خطر الانفجار و الحرائق و خاصة إن كانت هذه المفارغ الخاصـة بتجميـع القمامة غير مؤمنة عنصر أخر من العناصر التي تترك أثار سلبية على صحة أفراد المجتمع و يتعلـق الأمـر بـاحتواء القمامة على المواد الغذائية و عـدم استعمال الأساليب الوقائية للقمامة عن طريق الدفن ،تكون مـصدر لجلـب العديد من الحيوانات المتشردة أو الضالة ،القوارض و الجرذان التي تقتات من القمامة و كذا تصبح مصدر لنمـو

الحشرات الضارة المسببة للعديد من الأمراض المتنقلة عن طريق الحيوان.إن التلوث البصري الـذي يحدثـه مظهـر القمامة الفوضوية المنتشرة بطريقة فوضوية و تطاير الأكياس البلاستيكية ،يؤدى إلى إثارة الاشمئزاز و تدهور الإطار المعيشي لأفراد المجتمع بصفة عامة [1].هذا بالنسبة للقمامة المترلية أما بالنسبة للنفايات الخاصة والتي يتم التخلص منها بطرق فوضوية بعيدة عن الرقابة ،فإنها تعد مصدر مهدد للصحة العمومية و مصدر خاصة بالنسبة للأفراد الأكثـر احتكاك بالقمامة كما هو الشأن بالنسبة للعاملين في مجال جمع القمامة و كذا المترددين على مثل هذه الأماكن من جمعي مختلف النفايات قصد إعادة بيعها لمؤسسات تدوير النفايات خاصة الحديدية و البلاستيكية .من الإجـراءات القانونية المتعلقة بتسيير النفايات فقد تم استصدار القانون المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها [2] و هذا بغيـة ضمان التسيير الرشيد و الصحي للنفايات ،حيث صنف هذا القانون النفايات إلى ثلاثة أصـناف رئيـسية وهـي الفضلات مترلية ،نفايات جامدة أو بالأحرى هامدة نفايات خاصة و النفايات الخاصة الخطرة .و قد أبدى هـذا القانون حرصه على توضيح مسؤولية كل طرف منتج أو مولد و الحائز على هذه الأشكال مـن النفايـات علـى ضرورة ضمان تكلفة هذه العملية عن طريق الجباية البيئية و تطبيق مبدأ من **يلوث يدفع** و هذا عن طريق إحداث آليات مالية مناسبة و عادلة ،رسوم إضافية في اتجاه الملوثين ،و منح و علاوات بالنسبة للمساهمين في إزالـة أثـار التلوث أو التخفيف منها [3]. أما بالنسبة للجماعات المحلية ،فالمسؤولية التقليدية بالنسبة للبلديات و هـذا بالتكفـل بتسيير النفايات الصلبة الحضرية .كذلك الحال بالنسبة لوضع البرنامج الوطني للتسيير المندمج للنفايـات الـصلبة و الذي يهدف إلى تحسين الإطار المعيشي للمواطن و الحفاظ على الصحة العمومية مع الإتلاف الـسليم و العقـلاني للنفايات القابلة للاسترجاع ،خلق مناصب شغل دائمة ،مع محاولة تغيير السلوك الحالي في عملية جمـع و نقـل و التخلص من النفايات التي تتم في السابق دون الأخذ بعين الاعتبار سلامة البيئة و المحافضة على نظافة المحيط و يرتكز هذا البرنامج على إعداد المخططات البلدية لتسيير النفايات و الفضلات المترلية و تحسين قدرة التسيير في هذا المجـال ،انجاز مراكز الردم التقني و بالتالي القضاء على الأماكن القديمة التي لا تتطابق مع الشروط الخاصة بالمحافظـة علـى البيئة و الصحة العمومية .تهيئة مواقع لتفريغ النفايات الهامدة ،تثمين النفايات عن طريق وضـع منظومـة وطنيـة لاسترجاع و تثمين فضلات التغليف فحسب التقديرات الكمية فانه في حاله استرجاع 20٪ فقط مـن المعـادن و الورق و الزجاج و البلاستيك فإننا نستطيع ربح 3.5 مليار دينار [4] ،تفعيل نظام الردع القانوني بالنسبة للمخـالفين ،مع تحصيل و تفعيل النظام الجبائي (ضريبة إزالة النفايات المترلية)و إدماج البعد البيئي في مواد البرامج المدرسـية ، العمل على التكوين في المجال البيئي .

1 محمد عبد المولى ،البيئة و التلوث مرجع سابق ،ص 50
2 القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتضمن تسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها .
3 وزارة التجهيز و التهيئة العمرانية ،الجزائر غدا ،تقرير حول وضعية التراب الوطني ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،سنة 2000 ،ص 136
4 Algérie environnement n 3 année 2000 p 22

4-3-تلوث الهواء:

الهواء من العناصر البيئية التي لا يستطيع الاستغناء عنها فالطعام يمكن أن يعيش دونه لمدة لعـدة أسـابيع ،و لا يشرب لعدة أيام ،و لكنه لا يستطيع أن يعيش دون هواء لمدة عدة دقائق ،فالإنسان بحاجة إلى الأكسوجين و يطرح في نفس الوقت يطرح ثاني أكسيد الكربون ،نفس الشيء بالنسبة للكائنات الحية الأخرى سواء تعلق الأمر بالنبات أو الحيوان و حتى التربة . يعتبر تلوث الهواء من أقدم المشكلات البيئية ،من حيث المصادر الطبيعية التي كان هـذا العنصر الحيوي من عناصر البيئية عرضة لها بداية بالبراكين التي كانت من بين أهم مسببات التلوث الهـواء .و قـد بدأت مسـاهمة الإنسان في تلو ث الهواء مع اكتشافه للنار التي استعملها للعديد من الأغراض و قد شـهد عام 1300 ميلاد أول تشريع خاص بالحماية من التلوث الهواء على يد الملك ادوارد الأول ملك انجلترا حيث اصدر مرسوما ملكيا يمنع حرق الفحم للتدفئة أثناء انعقاد المجلس و كذا حفاظا على صحة فرسانه [1]. و قد عرف المجلـس الأوربي تلوث الهواء عام 1967 " يتلوث الهواء في حالة وجود مادة غريبة أو عندما يحدث تغيير ملحوظ في النسب المكونة له و قد يؤدي ذلك إلى نتائج ضارة و المعروف أن الهواء النظيف الجاف يحتوي عند سـطح البحـر علـى 78.09 % من غاز النيتروجينن و 20.94 %من غاز الأكسوجين و تشمل النسبة الباقية من الهواء النظيف الجـاف 0.097% على كميات ضئيلة من أكسيد الكربون و الهيلون و الارجون و الكربيتون و الزينون بالاضافة إلى غازات أخرى عضوية و غير عضوية[2]. و يعتبر تلوث الهواء من أصعب المشكلات البيئية لدرجة الصعوبة في السيطرة عليـه بحيث سرعة انتشاره من ناحية مما جعل منها مشكلة ذات أهمية قصوى. وقد كانت لحادثة لندن 1952 وامتـزاج الدخان بالضباب و ما خلفته من ضحايا هذه الوضعية التي يطلق علينها ظاهرة الضبخنة و قد أدت هذه الوضـعية إلى وفاة 4000 شخص و قد سبقت هذه الحادثة ا أيضا من قبل مدينة أخرى و هي مدينـة دورونـا بولايـة بنسلفاني بالولايات المتحدة الأمريكية و هذا نتيجة انعكاس حراري أدت الوضعية إلى إصابة 6000 سـاكن مـن مجوع 12.300 ساكن بأمراض تنفسية أي مايقارب نصف سكان المنطقة كما تم تسجيل 20 حالة وفاة و في سنة 1963 ظهر أول تشريع خاص بجودة الهواء في الولايات المتحدة الأمريكية .منذ القديم عرف تلوث الهواء مـصادر طبيعية منها البراكين و الرياح و الحرائق ، الغبار و الكائنات الدقيقة بالإضافة الأبخرة ،كـل هذه العناصر الدخيلة لوثت في الهواء لكن تتمكن البيئة من احتـواء هذه العناصر الدخيلة [3].فمنها الغازات المتصاعدة من الـبراكين و كذا أكسيد النيتروجين الناتجة عن التفريغ الكهربائي للسحب الرعدية ،تساقط الأتربة المختلفـة مـن النيـازك إلى طبقات الجو السطحية .الأملاح التي تنتشر في الهواء بفعل الرياح و العواصف و كـذا حبيبـات لقـاح النبـات ،الفطريات و البكتيريا و الميكروبات المختلفة التي تنتشر في الهواء سواء كانت نتيجة تصاعد التربة أو نتيجة لـتعفن

1 مشكلات البيئة : فتيحة محمد الحسن مرجع سابق ص 142
2 محمود عبد المولى البيئة والتلوث مرجع سابق ص ص 26 -33
3 نفس المرجع السابق ،ص 127

الحيوانات و الطيور الميتة و الفضلات الآدمية[1] . كما إن لتزايد الأنشطة الصناعية و تطور وسائل النقل و ازدحام المدن بالسكان ،يعد من الأسباب الغير طبيعية التي أثرت في نوعية الهواء و جعلته أكثر تلوثا ، فاستخدام الوقود لإنتاج الطاقة ،وسائل النقل ،النشاط الإشعاعي ،و النشاط السكاني المخلفات الصلبة و السائلة و استعمال المبيدات الحشرية و المذيبات الصناعية ،النشاط الزراعي و كثرة استخدام المواد لكيمائية المختلفة ساهم في إنتاج العديد من العناصر الملوثة كأكسيد الكربون ،أكسيد الكبريت ،المطر الحمضي ،أكسيد النيتروجين ،الروائح و الجسيمات الصلبة .احتراق الوقود أو الاحتراق بصفة عامة و الصناعة و مخلفاتها الغازية .و الأكثر إضرار بالبيئة هو الاحتراق الناجم عن الوقود بأشكاله المختلفة والتي ينتج عنها غاز ثاني أكسيد الكربون و بخار الماء و كميات قليلة من ثاني أكسيد الكبريت و النيتروجين الرصاص أكثر من 10%من مسببات تلوث الهواء ناجمة عن عوادم السيارات بالاضافة إلى احتراق لوقود في عمليات أخرى الصناعية ووسائل التدفئة و محطات الطاقة الكهربائية و عمليات حرق النفايات ، وما تفرزه هذه العماليات من غازات سامة . مع العلم أن 20لتر من البترين تحتوي على ما قيمته 11 غرام من الرصاص و يخرج حوالي ثلثي هذه القيمة من العادم للسيارات إلى الهواء الجوي و يضل محمول و عالقا منها في الجو مابين 20 إلى 50% ، عندما تصل الملوثات الهوائية إلى مناطق بعيدة عن مصدر التلوث ،و كارثة شارنوبيل بالاتحاد السوفياتي خير دليل على ذلك ،كما تلعب درجة الحرارة دور هام في تلوث الهواء ،بخاصة في المناطق الصناعية ،و تشكيل ما يسمى الضباب الدخاني و ماله ن أثار سلبية على صحة السكان . إن عملية تخفيض الغازات الملوثة عملية مكلفة و صعبة التطبيق ، فاتخاذ إجراءات أكثر صرامة يتطلب تغير سلوك و توجيه الناس نحو البيئة ، مثل وضع قيود على استخدام السيارات ، الإجراءات الخاصة تخفيض نسبة التلوث عن طريق المداخن المرتفعة .و اختلاط بالسحاب ،أمطار حمضية و بالتالي باستبدال التأثير المحلي إلى التأثير الإقليمي، إضافة بعض المواد للبترول قصد تخفيض نسبة الدخان المنبعثة من المحركات ،هذه المادة تسبب في تلويث المياه الجوفية .

إن العديد من الإجراءات التي اتخذت إذن للقضاء على التلوث قد تسبب تلوث أعتا منه [2]. و قد أدى الوعي بمدى خطورة الوضعية البيئية التي قد تشكل مصدر خطر لتواجد العنصر البشري و التأثير المباشر على صحته من ناحية و على البيئة المحيطة به ، و قد حاولت دول العالم من خلال توقيع بروتكول كيوتو بتاريخ 11 ديسمبر من سنة 1998 وضع التزامات دولية تهدف إلى تخفيض معدلات التلوث الناتجة عن الأنواع الرئيسية لغازات الاحتباس الحراري الناتجة عن العديد من الصناعات ،هذا التخفيض الذي يصل إلى معدل 5% في الفترة الممتدة من 2008-2013[3]. كما تدفع المصانع إلى الهواء مواد ملوثة كالهيدوكربونات ،أول أكسيد الكربون ،ثاني أكسيد الكبريت و كسيد النتروجين و الرصاص و الجسيمات العالقة و من اخطر المصانع في هذا الشأن مصانع الحديد والصلب

1 د.غيزلاوي سميرة ،تلوث البيئة بحث غير منشور ،جامعة منتوري ،سنة 2008 ص ص 26-27
2 مشكلات البيئة : فتيحة محمد الحسن مرجع سابق ص 162
3 د.زكريا طاحون ،التلوث خطر واسع الانتشار ،السحاب للنشر و التوزيع ،مصر سنة 2004 ،ص ص 33-34

بالإضافة إلى الغبار المتطاير من المحاجر و ورشات و كذا مصانع الاسمنت التي أقيمت في مرحلة من التخطيط الاشتراكي الذي تبنى فكرة ترقية المستوى المعيشي للإفراد و مكافحة الفقر الذي ورثته الجزائر في فترة ما بعد الاستقلال على حساب عامل البيئة فمحو الفوارق الاجتماعية و الجهوية على المستوى الوطني كان أساس استيطان الصناعة و ليس عامل البيئة ، و مع ظهور موجة الوعي البيئي وجدت الجزائر نفسها أمام وضعية غير صحية لابد من اتخاذ إجراءات حاسمة لمعالجتها من خلال العديد من الإجراءات :

-محاولة التوجه نحو استعمال التكنولوجيات النظيفة و هذا باستحداث أجهزة مؤسساتية و بحثية .التشريع للحد من هذه المشكلات ،فرض إجراءات جبائية للتعويض عن الأثر البيئي .فمن خلال قانون البيئة الذي ظهر في الجزائر مع بداية الثمانينات بالضبط سنة 1983 و هي الفترة التي عرفت انفتاح على العالم الغربي ،و قد تأثرت بهذه الوضعية التي كان شعارها آنذاك من اجل حياة أفضل و قد أولى هذا القانون أهمية لجودة الهواء وحمايته من خلال الفصل الأول من هذا القانون بداية من المادة 32 إلى غاية 35 منه ففي المادة 34 تنص على أن أي إفراز في ا محيط أل،وق من شانك أن يشكل تهديح للإنسان ـــ الأملاك ،فان تعين قلى مر كبЪه معالجة الوضعية .

4-4- تلوث ا أغذية:

الغذاء كمجموعة Xن الموا تضمن تناولها للجسم نشاط و حيوЪ ،و يوفر للجسم الإمداد لمس مر بالطاقة و يسهل إلنمو و تؤديد الخلا ا كمئ يح ظ الجسم من لأمراض [1],مع أن البلدان الفقي ة مازال الهم ال كبر هو توفو الغداء بل هناy مش ل أهم و هو قД الع ا ر الغذا ية، 12% من سكان العالم ي انون فن نTص مادة اليود اΦمتوفرة في ملح الطعئم وب لتالي يعانون م تضخم الظدة الدرقيب, إمئ ألنسبة الدولة الم دمة cمرض ا سرطان سبب رش المبيدإت ا حشرية . في الحق ل . كما يمكن تسجيل مشكل آخر و ل تعلق با تغذية الريئب و لسمنة في اΦولايات الم حدة الأمريقيء[2] .فبالنسبة لإ ريقيا مثلا قليلا ما نجد الحكمات لدول مƟفزة ل بحث في مصير هؤلاء ألذين يعانون من م كل المجاعة ولا يقوSون باعمهم, فبالرغم من أن حدوثها أي المbاعة أص ح قليلا م صورا في حالات الحروب الأملية أو العواXل السياسية تعمل على تشويش عم يات الؤنتاج وتوزيع الإنتاج, و عتبر نقص العناصر الغذائية مF أهم ئلمشكلات الدول النаXية . هذئ مفا يؤدي إلى حد ث إمراض تعد [3]& كما إن عدم كفاية الأغذية تعد مشكلة في حد ذاها ، فقد قدرت منضمة الأغذية و الزراعة الدولية كمية السعرات

1 رشيد الحمد و محمد سعيد صباراني ،البيئة و مشكلاتها مرجع سابق،ص 125

2 فتيحة محمد حسن ،مشكلات البيئة ،الأردن:مرجع سابق ،ص ص 199-200

3 نفس المرجع السابق ص 247

الحرارية الضرورية للإنسان يوميا بـــ 2400 سعر حراري يوميا على الأقل[1] .كما يتلوث الغذاء بالكائنات الحيـة ،بكتيريا الكوليرا و السل ،و التيفويد و بيوض الديدان الاسكاراس و الدودة الشريطية ،كما أن تحلل المواد الغذائيـة بواسـطة بعض الأحيـاء و ما يعرف بالتسمم الغذائي ،منها فساد الحليب و مشتقاته و الفواكه و غيرها مـن الأطعمة[2] .و يسبب التلوث الناتج عن البكترية والفيروسات أو الخلايا أو الطفيليات عدة أمراض أعراضـها مثـل التقيؤ و الغثيان الإسهال العمى الشلل الفشل الكلوي وحتى الموت في بعض الحالات.فاسـتهلاك الغـذاء أو المـاء الملوث: الفترة 30 دقيقة إلى أسبوعين وغالبا ما تظهر الأمراض بعد أربع ساعات إلى ثمانية وأربعين ساعة بعد تناول الغذاء أو الماء الملوث وأكثر عرضة لهذا الأمراض الأطفال وحديثو الولادة وبصفة عامة الأشخاص من ذوي المناعـة الضعيفة.فعدم التنظيف الجيد لليدين و الأوعية وأماكن التحضير مع عدم الفصل بين الأطعمة المطهية والنيئة ، عـدم تقديم الطعام الساخن بشكل جيد. عدم طهي الطعام إلي درجة الحرارة المطلوبة أو المطهيه بشكل متقطـع عـدف الحفاظ على الأطعمة في درجات حرارة منا□□ة من بون ال□رباب□المؤدية إلو ظهور□الألراض المتنقلة عـن صريق □لطعام .و يمكن من□ □لطعإم من التلوث م□ التحكم بنمو قلبفتريا عن طريق التحكم في الحرارIII □حيث □كون الأصعمة البار□ة لئتزيد □را□تها عن 4 درجات والساخ□ة لا تقل عن 40 درجـة تجنـب تسمم الأسعم□ و□لمواد الغذائية باستخدام المبيدات □لحشرية□□لمدمرة لصحة ا□كائلات ال□يـة ،□ع □كإفحة ا□ت□ار الفيروسات والمكروبات ،ف□ احترام شرـط النظا□ة و اـطريقة الصحية التي قتم بها أعداد الطعام ومعالجته. yما□ يتلوث الطعام أثناء عمـيات التصنيع ، □ن تـل□□ عـدة عوامـل م□ه□ مواد□التغليف التJ تستعمل ϕحcظه ،□ فذا المIIIئـد الـتي تدخـ□ي عمليـات الـتحض□ر مـن ال□نكه□ت و الحافظات ،و كذا المياه المستعملة على طول محاور الإعЯاد،و بالنسبة أ□ضا لعمليات الإنتـاج ،كئ□سـي بئلمي□ه الملوثء □أIII غسل المحاصЬل بهذه الأخ□رة .

4-5- ت□و□ ؤلتربة :

تتكون التربة من أربعة علاصر أساسية و هي □لماء و الهواء و لمعادن و المواد العضوية و□التي تكون مءتبطء بنظ□م فق□يا□ي و كيمائ□ معقد و□بشكل يج□ل منها قاعدة صلبة لتثبيت النب□□ات فضلاً عن تزويدها □ما □حتإЬه من □لمأ□ و العناصر الضرورية .و تحصل النباتات على كافة العناصـر الـضرورية لنموها من التربة لذا تعد التربة عنصرا مهما للحياة ، المحافظة على التربة النظيفة [3]. فالمواد الكيماوية المـستعملة في الزراعة و التي تشمل كل من الأسمدة الكيماوية المخصبة وللتربة و أخـرى إلى جانـب المبيـدات الحـشرية . و

1 رشيد الحمد و محمد سعيد صباراني ،البيئة و مشكلاتها ،مرجع سابق ص 125
2 نفس المرجع السابق ص 125

3 فتيحة محمد حسن مشكلات البيئية ،مرجع سابق ص 259

الاستخدام الخاطئ أو الإفراط في استعمال هذه الأخيرة يؤثر سلبا على خصوبة الأرض ،فهناك العديد من المواد مما تزيد نسبة الحموضة في التربة و يتم القضاء على العديد من الكائنات الدقيقة المتواجدة في التربة إلى جانب العديد من الحشرات و الحيوانات التي تساهم بطريقة بأخرى في إحداث التوازن البيئي ،فاستهلاك د.د.ت من طرف بعض الديدان و سقوطه على الأرض و تشبع التربة به ومن ثم استهلاك الديدان تشبعه بهذا المبيد يؤدي إلي إصابة عصفور الشحرور مما أدى إلى خطر انقراضه . فمن خلال أنشطة الإنسان المختلفة تصلها العديد من القمامات التي تتحلل و هنالك فضلات صناعية خطيرة و هذه الفضلات التي تكون مرتعا و منبتا للعديد من الحشرات بخاصة تلك التي تنقل الأمراض للإنسان ،و قد نشطت الدراسات البيئية أخيرا إلى مجال تدوير النفايات و إعادة استخدامها خاصة الصلبة منها و تتكون الفضلات الصلبة من خليط من عدة مصادر[1] .كما تعمل الأمطار الحامضة على زيادة نسبة الحموضة في التربة ملحقة الضرر بالخصوبة ،مؤدية إلى موت النباتات من الجذور كما يمكن أن تحتوي هذه الأمطار عند تسربها في جوف التربة العديد من المواد الخطيرة و السامة مثل المعادن الثقيلة مثل الرصاص و الزئبق و النحاس . كما تعتبر التربة عاملا مهما من عوامل تكوين البيئة،حيث أنها تقوم بتثبيت جذور النباتات و الأشجار و هي مصدر الغذاء بالنسبة لها ،كما تقوم التربة بتحليل الكائنات الحية بعد موتها إلى عناصر أولية بسيطة تمكنها من العودة في الطبيعة ،أي أن التربة دور أساسيا في إتمام الدورة الطبيعية للعناصر و تشكل التربة نتيجة العديد من العوامل طبيعية أهمها التعرية الجوية حيث يؤدي التجمد و الانصهار المتكرر للماء في بعض المناطق و اختلاف درجات الحرارة إلى تشقق الصخور و تفتتها و كذلك عن عملية الحث [2] . و السبب الأساسي في تلوث التربة يرجع إلى ممارسات الإنسان للكثير من النشاطات فالتلوث السطحي يكون بالقرب من المناطق الصناعية التي من أهمها عمليات التعدين و صهر المعادن كذلك على جوانب طرق مرور السيارات ،و من العناصر الشديدة السمية التي يمكن أن تصيب التربة عناصر الكاديوم ،و الرصاص و الزرنيخ نتيجة تواجدها في بعض أنواع أسمدة السوبر فوسفات ،أما مياه الصرف فتسبب في تراكم العديد من أشكال عناصر الكروم و النحاس و الزنك و الزئبق ، تلوث أجسام الحيوانات و الإنسان بالمعدن و مما يزيد من الأضرار التي تؤدي إلى الإصابة ،فالسلسلة الغذائية لها دور جد مهم في هذه العملية التي يمكن أن تجلب الانتباه إلى الخاصية المميزة للمعادن وهي عدم قابلية التحلل الكيماوي لهذه الأخيرة تحت أية ظروف سواء كانت بيولوجية أو كيميائية بعكس المركبات الكيمائية [3]. من أشكال الاعتداءات التي تؤدي إلى تدهور التربة و هي التوسع العمراني و الاستغلال الغير عقلاني للأراضي الفلاحية الخصبة ،بالمقابل نجد الحديث على استصلاح الأراضي البور ،إن الاسمنت في الجزائر التهم الأغلبية الساحقة من الأراضي

1 ا.د حسين على سعدي ،أساسيات علم البيئة و التلوث ،دار اليازوري العلية للنشر و التوزيع ،الأردن سنة 2006 من 370-374.

2 د.جمال عويس السيد ،الملوثات الكيميائية للبيئة ،دار الفجر للنشر و التوزيع,مصر سنة 2000 ص 51 -52 .

3 نفس المرجع ص 75

الخصبة في الجزائر ،نتيجة فوضى العمران و حمى البناء و إقامة المشاريع بطريقة لا تخضع للدراسة المسبقة حتى آليات و وسائل التعمير أصبحت تستعمل كحجة للاعتداء على هذه الثروة المنتجة .تمتلك الجزائر 40 مليون هكتار من الاراضي القابلة لان تكون مجال للزراعة العلف ،الغابات ،الحلفاء و الأحراش ،لقد عرفت السياسة المنتهجة في إطار تنمية الريف أنماط من العمل الفوضوي في استغلال هذه البرامج بحيث كانت هذه الوضعية محل العديد منة الملاحظات التي تأكد تشوه المحيط من ناحية و تناقص المساحات للأراضي الفلاحية و بناء عليه جاءت التعليمة الوزارية سنة2006 [1]،الصادرة عن وزارة السكن و العمران ،و المتعلقة بتصميم السكن في العالم الريفي.كما ورد في قانون البيئة لسنة 1983 ،إن عملية حماية الاراضي من التصحر و الانجراف و تصاعد الأملاح في الأراضي ذات الطابع الزراعي عملا من الأعمال ذات المنفعة العامة [2].

مشكلة بيئية أخرى يمكن التطرق إليها و يتعلق الأمر بتعرض بالتنوع البيولوجي أو الحيوي لخطر الاختلال فالكائنات الحية النباتية و الحيوانية إلى جانب مجموعة من اللافقاريات و الفطريات و الطحالب.و الكائنات الدقيقة الأخرى.[3].هذا التنوع الذي أضحى تحت الضغوط التي يقف ورائها الإنسان بالدرجة الأولى ، و من الأسباب الأساسية و التي تعد ذات صلة متينة ، التطور الذي عرفته البشرية بعد الثورة الصناعية الصناعة التي تشكل بالدرجة الأولى مصدرا رئيسيا لأغلبية المشكلات البيئة التي عرفها العالم وهذا برمي المخرجات التي تكون على عدة أشكال سائلة ،صلبة ،غازية أو إشعاعية ،خاصة بالنسبة للمناطق التي استوطنت بها الصناعات الثقيلة [4].هذا بالإضافة إلى التزايد السكاني و سوء توزيعه . فالنظام البيئي كعلاقة متبادلة و نظام متكامل و التفاعلات الموجودة في البيئة متزنة و مترابطة على شاكلة الترابط الغذائي النباتات تتغذي من التراب ،آكلات الأعشاب تتغذى من الأعشاب ،أكلات اللحوم تتغذى على أكلات الأعشاب ،وتأتي المحللات التي تتغذي على الجثث و الفضلات ليتم تحليلها إلى مواد أولية ،و الصفة الثانية وهي التوازن و التعادل في وجود الشيء و من العوامل المؤدية إلى الاختلال في التوازن البيئي نجد العوامل الإستراتيجية من ناحية و محاولة تحقيق المنافع المادية،و ممارسة الفلاحة من طرف أشخاص ليست لهم علاقة بالوسط الفلاحي .عند ردم البرك و المستنقعات تهلك النبات و الحيوانات المائية التي كانت تعيش فيها و يظهر مكانها حيوانات برية أرضية ،الصحراء الجزائرية التغيير المناخي اندثار حضارات بأكملها [5].فتدخل الإنسان في

1 التعلية 79 المؤرخة 23 ماي 2006 المتعلقة بتصميم السكن في العالم الريفي و الصادرة عن وزارة السكن و العمران .
2 المادة 9 من القانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة
3 د.زكرياء طاحون ،ممارسات مذلة بالبيئة ، شركة ناس –بعابدين،سنة 2006 ص 7
4 د-جمال الدين السيد علي صالح ،الاعلام البيئي ،مركز الاسكندرية للكتاب:مصر 2003،ص 11
5 محمود عبد المولى ،البيئة و التلوث،مؤسسة شباب الجامعة ،مصر سنة 2008 ص ص 9-11

البيئة من خلال اقتطاع الأشجار و الغابات بأكملها ،يؤدي إلى الإخلال و استتراف البيئة و تدمير مواطن للكـثير من الحيوانات و النباتات

و الجزائر من الدول التي حاولت التصدي لهده المشكلة ،حيث ورد في قانون البيئة لسنة 1983 [1] ،تعد عملية حماية الطبيعة و الحفاظ على الفصائل الحيوان و النبات و الإبقاء على التوازنات البيولوجية و المحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التي تهددها أعمالا ذات مصلحة وطنية .

كذلك بالنسبة المشكلة السكانية التي هي في حد ذاتها تؤدي إلى العديد من المشكلات البيئية حست نجد أن الزيادة السكانية مع سوء انتشارها إقليميا بتركيز النسبة العالية في المدن،مع الاعتماد على الآلـة في معظـم نشاطاته بالإضافة إلي التغير الحاصل في نمط استهلاكه و التقدم العلمي للإنسان الحالي ، أدت و بدرجات متفاوتة إلى بروز مشكلة التلوث البيئي كمشكلة عالمية حيث انه لا يمكن في منطقة معينة بما إن المجال الذي تقع فيـه هـو الغلاف الحيوي المشترك بين كافة سكان الأرض والكائنات الحية الأخرى.هذه الوضعية تـؤدي إلى جملـة مـن المشكلات البيئية ،كنقص الماء الصالح للاستهلاك البشري ، 60% من الدول النامية تعاني مـن نـنقص الميـاه الصالحة للشرب و مياه الاستخدام البشري; بالإضافة إلى تلوث المياه 0.8 % فقط من مجموع المياه العالمي صـالح للاستعمال و حتى هذه النسبة فهي معرضة للتلوث من فضلات الإنسان المنزلية و المجاري الصحية و مجـاري ميـاه الأمطار ،و النشاطات الصناعية و الزراعية و عمليات استكشاف و استخراج البترول و تصدير و تكرير الـنفط . مشكلة أخرى متمثلة في تلوث الهواء و تعود بالدرجة الأولى إلى عامل الزيادة في استخدام وسائل النقل اسـتخدام المبيدات لتغطية العجز في الغذاء.زيادة النشاطات الصناعية .مع استخدام علب الرش .

مع التلوث السمعي الذي يعد من أنواع التلوث الغير مادي ومصادر الضوضاء طبيعية مثل الرعد و الأعاصـير ،و كذا الإنسان و ما يقوم به من نشاطات و كذا بعض السلوكيات مثل الموسيقى الصاخبة ،و نفس الشيئي بالنسبة للمصانع و مختلف وسائل النقل .

تشير الدراسات البيئية إلى أن الضوضاء تسبب الشعور بالإجهاد ،الذهني و عدم التركيز و فقدان القدرة علـى التركيز و التعلم و تؤثر على درجة الأداء الذهني و الأعمال التي تتطلب اليقظة و كذلك العمليات الحسابية ،كمـا قد يؤدي التعرض الدائم إلى درجات مرتفعة منم الضوضاء إلى ضعف السمع لدى الإنسان كما قـد يـؤدي إلى الإصابة بصم جزئي أو كلي [2].إن المدينة التي يعمها الضوضاء يراها العلماء لمرحلة طويلة تؤثر و تؤدي إلى مـرض ضعف الأعصاب (نيورستانيا)،كما أن التأثير التراكمي للضجيج يرهق الجهاز العصبي .

1 المادة 8 من القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة

2 دكتور عبد الرؤوفالضبع ،علم الاجتماع و قضايا لبيئة ،دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر،مصر 2004 ص 95

كذلك انتشار الأحياء القصديرية و البناءات الفوضوية على محاور المدينة حيث تنعدم الرقابة علـى مثـل هـذه السلوكيات ،نفس الشيء بالنسبة للعديد من المظاهر المشوهة كالمقعرات الهوائية فوق و علـى جوانـب المبـاني و المكيفات الهوائية ،و عدم التناسق في الطلاء و التسييج العشوائي.و في اطار المشكلة السكانية فقد عرفـت الجزائـر تحول ديمغرافي فقد بلغ عدد السكان في فترة ما بعد الاستقلال و بالضبط سنة 1962، 10 ملاين نسمة لينتقل سـنة 1987 إلى 23 مليون نسمة ليكون سنة 2010 نحو 38 مليون نسمة ،و يميز هذه الوضعية سوء توزيع الـسكان في الشمال و من المدن الأكثر كثافة نجد الجزائر العاصـمة بـ:1.500.000 نسمة ثم تأتي وهران بـ 630.000 نسمة ،ثم قسنطينة بـ:440.000 نسمة ،ثم عنابة تـ:375.000 نسمة [1].هذا التركز على مستوى المـدن خلـف العديد من المشكلات البيئية ،انطلاقا من انتشار البناءات الهشة و الفوضوية و ما تجلبه من أخطار انتـشار العديـد المشكلات البيئية انعدام عملية التخلص الصحي من النفايات ،عدم الربط بشبكة المياه الصالحة للـشرب و شـبكة الصرف الصحي .الاعتداء على الأراضي الخصبة لإقامة تجمعات سكانية هشة .

خلاصة :

و من خلال عرضنا لأهم المشكلات البيئة انطلاقا من تلوث المياه ،تلوث بالنفايات ،تلوث الهـواء ،تلـوث الأغذية ،تلوث التربة هذه الأهمية تكمن في كون هذه الأخيرة تعد من المشكلات ذات الطابع المحلي و التي تنتـشر بشكل ملفت للانتباه على مستوى منطقة مجال البحث .

فتلوث المياه على المستوى المحلي للمياه و التي تكون في غالبها نتيجة عدم صيانة شبكات الميـاه الـصالحة للشرب من ناحية و كدا سوء أداء الأشغال التي تمنح لمقاولات لا تتوفر على الخبرة الكافية مع التقصير في المتابعـة الميدانية لهده المشاريع ،مظهر أخر من الأسباب المؤدية إلى تلوث المياه وهي الربط العشوائي بالشبكة الـتي يلجـئ إليها غالبا أثناء إقامة البناءات الفوضوية .

المشكلة البيئية الثانية و التي لا تقل أهمية عن الأولى و هي التلوث بالنفايات التي تنتشر بشكل ملفت للانتباه سواء تعلق الأمر بالوسط الريفي أو الحضري ،وضعية ناجمة عن سوء تسيير النفايات من ناحية و نقص الإمكانيات مع عدم وجود أيادي مؤهلة مقابل عامل نقص الوعي البيئي لدى أفراد المجتمع .

كما لتلوث الأغذية صورة أخرى من مظاهر التلوث و المؤثرة على الصحة العمومية مع انتشار التسمم الغذائي ،وضعية تسبب فيها التقصير في احترام شروط النظافة أثناء عمليات التحضير ،العرض ،التخزين و الاستهلاك لهـده المواد. بالإضافة إلى مشكلة تلوث التربة و الاعتداء على الأراضي الفلاحية ... الخ.

[1] وزارة التجهيز و التهيئة العمرانية ،الجزائر غدا ،تقرير حول وضعية التراب الوطني ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،سنة 2000 ،ص 22

الفصل الثالث : المشكلات البيئية

كل هده المشكلات التي تتطلب خطط تطبق من طرف الجماعات المحلية لمعالجة وتلافي هده المشكلات ،إجـــراءات مستمدة من الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة و هدا ما نتناوله في الفصل الرابع .

الفصـــل الرابع

ستراتيجية حماية البيئة في الجزائر

تمهيد

5-تطوير الاهتمام بحماية بالبيئة حالة الجزائر

5-1 وضعية البيئة في الجزائر

6-الأستراتيجية الوطنية لحماية البيئة

6-1-تدعيم النظام التشريعي والتنظيمي

6-2-التدعيم المؤسساتي في مجال حماية البيئة

6-3-محاولة إشراك المجتمع المحلي

تمهيد :

ترتبط قضايا البيئة بالمخاطر البيئية بما تحدثه من أثار سلبية أفراد المجتمع، مشكلات ناجمة في مجملها عن التطـــور التقني كما ترتبط بسلوكيات و نقص الوعي، و كذا العوامل الاجتماعية و الاقتصادية التي تسود المجتمع. فـــالجزائر بعد الاستقلال عرفت عدة مشاكل بيئية مرتبطة بالوضعية الاجتماعية و الاقتصادية التي سادت تلك المرحلـــة،على سبيل المثال الهجرة الداخلية التي عرفتها مدن الجزائر هجرة مكثفة حيث كان عشية الاستقلال عدد السكان يقدر بـــ 9 ملاين نسمة و كانت هناك أربعة مدن فقط يتجاوز عدد سكانها 200.000 نسمة[1] ، و قد قدر حجـــم الهجـــرة السنوي في الفترة التي تمتد من 1973الى غاية 1977من الريف إلى المدينة قدر بـــ: 130 الف نسمة ســـنويا [2]هـــذا بتكوين تجمعات سكانية هشة لا تتوفر على أدنى شروط الحياة الصحية انطلاقا من انعدام شبكة التزويـــد بالميـــاه الصالحة للشرب ،و شبكة الصرف للمياه المستعملة، حيث تم اللجوء إلي خنادق الصرف الـــصحي، بالإضـــافة إلي تصريف المياه عن طريق إقامة مجـــــاري.مما رفع من احتمال تلوث المياه الصالحة بامتزاجها بالمياه القذرة . كـــذلك بالنسبة للتلوث بالنفايات المنزلية ، هذه الوضعية التي نجمت عن التحولات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر من خـــلال الاقتصاد الموجه أي إن الهيئة السياسية هي التي كانت تقوم ببرمجة الاقتصاد الوطني وانتهاج طريقة المخططات الرباعية في محاولة للقضاء على الفوارق الجهوية .هذا النمط أعطيت فيه الأولوية للصناعة الثقيلة التي جلبت اليد العاملة الريفية و أصبحت المناطق التي تتمركز بها هذه الصناعات مناطق جذب مشجعة للنزوح الريفي .هـــــذا إلى جانب انتهاج السياسة التنموية للاقتصاد الوطني في بدايته الذي كان مخططا و لم يؤخذ معيار البيئة في الحسبان إثناء تصميم الخطـــط حيث نجد الأولوية لعامل الإنتاج الصناعي على حســـــاب المعايير البيئية و الصحية ،فحدث هناك خراب واســـع الأثر فالنسبة للبيئة المحلية **بقسنطينة** يظهر هذا جليا على مستوى منطقة **حامة بوزيان** و أثار التلوث التي تركها مصنع الاسمنت بالمنطقة من تلوث للهواء ، التربة ، المياه .حيث كانت منطقة **حامة بوزيان** تمون أسواق الخضر و الفواكه و الأزهار و الورود عبر تراب الولاية و كذا الولايات المجاورة وهذا لعدم خضوع مثل هذه المنشات ســـابقا للرقابـــة الجدية مع ارتباط معظم المشاريع التنموية بإنتاج هذه المنشاة من مادة الاسمنت.لتتكرر نفس الوضعية ،خلال العشرية الأخيرة بداية من سنة 1993 مع الظروف الأمنية التي مرت بها الجزائر والتي ساهمت و شجعت على تنامي ظـــاهرة هجرة الريف تحت طائل العوامل الأمنية ،فظهرت العديد من الأحياء الغير مخططة و الفوضوية الجديدة شبيهة بتلك التي ظهرت بعد الاستقلال مباشرتا هذا في الوسط الحضري أما في الوسط الريفي فان الشجرة كانت احد العناصـــر

---

[1] تحقـيق لـــــوزارة الصناعـــــة و الطاقة في الذكرى العشرين لاندلاع الثورة.

2 علي بوعناقة ،الأحياء الغير مخططة و انعكاساتها النفسية الاجتماعية على الشباب ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر سنة 1984 ص=13

الأكثر تضررا من خلال الحرائق المتكررة التي توسعت لعدة عوامل...مع صعوبة التدخل لإخمادها ،هذه الثروة الـــتي حاولت الجزائر في بداية السبعينات من خلال تخصيص مبلغ **25** مليار لقطاع الغابات إقامة مشروع لحماية الأراضي من التصحر في إطار برنامج مكافحة التصحر ،بالمشاركة الواسعة لأفراد الجيش الوطني الشعبي لكن الخسائر التي عرفها هذا القطاع كانت ثقيلة.كل هذه العوامل أثرت عـــلى الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية متسببة في استنزاف العوامل الطبيعية و صحة أفـــــــراد المجتمع.

5-تطور الاهتمام بحماية بالبيئة حالة الجزائر :

مع بداية الثمانيات، أصبح عامل البيئة، مؤشر له مكانته، في ضل التحول السياسي الذي عرفته الجزائر تحـــت شعار"من اجل حياة أفضل ".فظهرت للوجود جملة من التشريعات الخاصة بحماية العناصر البيئية من حمايـــة البيئـــة ،المياه،البحر الصحة ،الغابات ،التهيئة العمرانية حماية المستهلك [1]. ومع بروز مفهوم التنمية المستدامة التي انتقلت مـــن مفهومها الأكاديمي إلى انتشار استعمالها على المستوى السياسي مع قمـــــة الأرض ''**بريو دي جانيـــرو** ''بالبرازيل سنة 1992 الذي يعد نقطة انعطاف بارزة على المستوى العالمي من حيث الأهمية السياسية بالعدد الهائل من رؤساء الدول الذين شاركوا في هذه القمة بالإضافة إلى الضجة الإعلامية التي أثيرت حول هذا الحدث ،مع استخدام مفهوم التنمية المستدامة وإثارة المخاوف البيئية والمعنى العام لهذا النوع من التنمية هي التنمية التي من خلالهـــا يلـــبي الأفـــراد حاجياتهم الحلية دون التأثير على قدرة الأجيال القادمة بتلبية حاجياتها هي الأخرى .و اخذ هذا المفهوم انتشارا واسعا من خلال التوصيات التي خرجت بها الأطراف المشاركة في القمة. في الجزائر يتجلى تأثير هذا المفهوم مـــن خـــلال القوانين التي صدرت في الآونة الأخيرة مثل القانون المتعلق بتسيير و مراقبة و التخلص من النفايات ،القانون المتعلق التهيئة و التنمية المستدامة للإقليم،و القانون الخاص بالمناجم،**والقانون** متعلق بالصيد البحري و تربية المائيات،بالإضافة إلى القانون الخاص بحماية و ترقية السواحل القانون المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة و تهيئتها القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، و القانون المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحةالقانون المتعلق بالوقاية مـــن الأخطـــار الكبرى وتسيير في إطار التنمية المستدامة[2] .**القانون** التوجيهي للمدينة . هذا بالإضافة إلى توقيع الجزائر العديد مـــن الاتفاقيات الدولية التي تدخل في إطار ،الحماية الدولية للبيئة .منها الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة تلوث مياه البحر بالمواد البترولية سنة 1963 [3].المصادقة على الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة حول قانون البحار[4]اتفاقية حماية مياه البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن و الطائرات سنة 1976 .و نحن بصدد معرفة الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة في الجزائر لابد من معرفة الوضعية البيئية التي تم تسجيلها في السنوات القليلـــة الـــتي

[1] أنضر قائمة القوانين و المراسيم في اللاحق المحصورة بين سنة 1983 الى غاية 1990 .

[2] أنضر قائمة القوانين و المراسيم في اللاحق المحصورة بين سنة 1995 الى غاية 2004

3 المرسوم رقم 344/63 المؤرخ في 1963/09/11 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة تلوث مياه البحر بالمواد البترولية.

4 المرسوم 53/95 المؤرخ في 01/22/ 1995 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار.

سبقت إعداد الاستراتيجية الوطنية و من خلال تفحص للتقرير الواردة من الجهات الرسمية المهتمة بوضعية البيئـــة في الجزائر تم الوصول إلى واقع البيئة في الجزائر في نهاية التسعينياتت من هذا القرن و التي يمكننا وصفها من خلال ما يلي:

5-1- وضعية البيئة حالة الجـــزائر :

فقد ورد في إحدى التعليمات الصادرة عن كتابة الدولة لدى وزير الداخلية ، المكلفة بالبيئة بتاريخ **25** مارس **1996** [1]، حيث أشارت هذه التعليمة صارحتا إلى الوضعية المتردية للبيئة ،حيث ورد فيها "لقد استرعى انتباهي أن الوضعية في مجال حماية البيئة و المحافظة على الإطار المعيشي للمواطن ما فتئت تتدهور أكثر فأكثر في مدننا و في مناطقنا العمرانية و قد حصر هذه الوضعية بناء عل مختلف التقارير الواردة للوزارة آنذاك وتمثلت الوضعية في **تلوث الميـــــاه** حيث تسببت ملوثات ذات منشأ عمراني في ظهور أوبئة التيفود و الكوليرا،الناجمة عن امتجاز المياه الصالحة للشرب بالميـــاه القذرة .**التلوث بالنفايات** حيث تعاني المناطق الحضرية و الريفية من صعوبات في تسيير فضلاتها مع انتشار القمامات الفوضوية و التلوث البصري بالإضافة إلـــى الآثار الصحية . **تدهور الإطار المعيشي** بحيث لم تعـــد المساحات الخضراء و الحدائق العمومية تحظى بالصيانة مع أنها هي الرئة الحقيقية للمدينة.**تدهور الشروط الصحية في الوسط الحضري** كما لـــم تعد تتوفر الشروط الأساسية لقواعد الصحة و أصبحت شوارع مدننا في حالات كثيرة مستودعا للقاذورات.**التلوث البصري و تدهور الظروف السكنية** أصبحت القواعد العمرانية و الهندسية المعمارية غير محترمة و عادت السكنات القصديرية إلى الظهور حـــتى في العاصمة نفسها .**تلوث الهـــــواء** تضاعفت حركة تنقل السيارات من غير أن يؤدي ذلك إلى اقتراح مخططات تنقل جديدة تجعل هذه الحركـــــة أكثر سهولة .**التلوث بالضجيج** و ينبعث مـــن السيارات الأدخنـــة و الضجيـــج رغم وجود نصـــوص تنضم هذا المجال. **التلوث الصناعي** مازالت النشاطات الصناعية المتواجدة عبر النسيج العمراني تضايق سكان المدن و تلحق ضررا بصحتهم.تدل هذه الوضعية على محدودية الفعالية التي لم تحدث أو تحترم التوازن بين العناصر الثلاثة المشكلة للاستراتيجية و الارتكاز على جهة خاصة القانونية و هذا بالاستناد على استراتيجية الضغط ،دون إتباع استراتيجية الإقناع ،و إغفال الجانب الأكثر أهمية و المتمثل في الجانب الاجتماعي و محاولة إيجاد التناسق بين عناصر هذه الإستراتيجية مع الأخذ بعين الاعتبار المؤشر الزمني في التخطيط و التأسيس لقاعدة متينة في هذا السياق فان برمجة الخطط و توزيعها العقلاني . فقد ورد أيضا في نفس التعليمة إنه من اجل تحقيق الأهداف ،لا يكفي توفير الشروط المادية و المالية ،إذ لابد من الانضمام و الاقتناع و قدرة الإقناع من طرف السلطات المحلية مشاركة المواطن و الحركة الجمعوية و دعم المؤسسات لعمومية و الخاصة ،و قد تم استساغة العديد من التدابير التي وجهت للجماعات المحلية لتطبيقها على المستوى المحلي وهي ،على صعيد قواعد الصحة و التطهير محاربـــة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه بمكافحة النقص في التطهير و ضمانة تصريف و معالجة كافية لمياه الصرف

1 لمنشور الوزاري 96/34 المؤرخ في 1996/03/25 الصادر عن كتابة الدولة لدى وزير الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة المكلفة ا بالبيئة .

الحضرية و يتحتم إلا تسند الأشغال الخاصة بتحديث و توسيع شبكات التطهير و الصرف إلا من طرف متعاملين محترفين و معتمدين قانون. مع الحرص على إجراء الرقابة منتظمة حول مدى مطابقة الأشغال المنجزة .و كذا الإجراءات المتعلقة بالقضاء على ركود المياه (الصرف) على امتداد الوسط الحضاري ,محاربة أي تسرب للمياه الصالحة للشرب ،و القيام بتحديث شبكة التطهير قصد الحد من عملية قذف مياه الصرف في الهواء الطلق ،مع القيام بتنظيف البالوعات و المصبات و المنشآت الملحقة بتطهيـــــر و صرف مياه الأمطار تفاديا من حدوث الفياضان[1]. و تجنب انفجار قنوات الصرف من الضغط الذي يقع عليها في فترة التساقط.فرض إقامة حفر فردية أو جماعية في المناطق المبعثرة و المناطق الساحلية.أما فيما يخص مياه الصرف ضرورة اللجوء إلى طرق أكثر وقائية و المتمثلة في تصفية هـــذه المياه عن طريق محطات لتصفية.أما عـــلى صعيـــد تحسين جمـــع النفايات الحضرية و نقلها و إعـــادة تأهيلها و القضاء عليها،فيما يخص القمامات العمومية ضرورة تهيئة قمامات خاضعة للرقابة .كما على السلطات المحلية العمل على إزالة كل القمامات الفوضوية، ومنع عمليات التفريغ العشوائي، للنفايات الحضرية على المستوى الحضري أو حـــــواف الأودية و نقاط المياه. تكون عملية إزالة القمامات الفوضوية متبوعة بعملية إقامة لآفات منع التفريغ مع ضمان حراسة لهذه المواقع مع تعريض كـــل مخالف لهذه التعليمات إلى العقوبات القانونية[2] .أما بالنسبة للقمامة العمومية ،ضرورة تهيئة القمامة الفوضوية و تقسيم المناطق بحيث يتم معرفة كل مستعمل معرفة الأماكن التي يستغلها (الأماكن الخاصة بالنسبة النفايات الهامدة و النفايات المترلية ...).مع ضرورة الإشارة إلى موقع تواجدها عن طريق إقامة لافتات في هذا الشأن .ضرورة منع إقامة القمامات الفوضوية بالقرب من التجمعات السكنية.كما على البلديات التحضير بإقـــامة لتحريات الأزمة قصد تحديد الأماكن الخاصة القادرة على استيعاب القمامات العمومية المراقبة المستقبلية ،مع تفضيل ألاماكن من النوع الذي تشترك فيه عدة بلديات ،و ذلك بهدف تخفيض تكاليف الانجاز و مصاريف الاستغلال ،و المحافضة بذلك على الأراضي الفلاحيـــة .مع تثمين هذه المواقع لجعلها مراكز لتثمين النفايات .كما يجب احترام شروط نقل النفايات تجنب انبعاث الروائح و أن تصبح بئر للقوارض و الحشرات..مع الشروع في عملية القضاء على الفئران و الجرذان و البعوض ،و ذلك بالتشاور مع المسؤولين المعنيين في الصحة و المصالح الفلاحيـــــة .أما على صعيد تحسين الإطار المعيشي لأفراد المجتمع المدنـــي .يجب أن تزود المناطق الحضرية بأحزمة من المساحات الخضراء لها ثلاثة امتيازات و هي ،توفير مساحات للتسلية و التهوية لصالح السكان ،أحداث مناطق عازلة بين المساحات السكنية و النشاطات الصناعية ،تكون بمثابة الجدار الحقيقي ضد الضجيج .التشجيع على إنشاء و رد الاعتبار للمساحات الخضراء داخل الوسط الحضاري .القيام بتجميل الواجهات و الشوارع في المدن .الشروع في أشغال إصلاح الأرصفة و الطرقات و تخصيص المباني العمومية و الخاصة .أما على صعيد محاربة التلوث و المضار ضرورة تطبيـــق القـــانون المتعلـــق بحمايـــة البيئة . مع إحصاء المنشات المصنفة و الو رشات و الوحدات الصناعية المتواجدة عبر النسيج العمراني.القيام بإجراءات التحويل لهذه الو رشات المسببة للإزعاج و راحة و صحة المواطن

[1] القانون 17/83 المؤرخ في 1983/07/16 المتضمن قانون المياه.
[2] القانون 03/83 المؤرخ في 02/05 المتعلق بحماية البيئة .

.تطبيق قانون المرور فيما يخص السيارات والدرجات النارية الشديدة الضجيج و التي تنبعث منها غازات و أدخنة العمل على وضع مخطط النقل و التنقل داخل المدينة تفاديا للاكتظاظ و ما يتسبب فيه من تلويث للهواء الناتج عن عوادم السيارات ..أما على صعيد تحسيس الجمهور ،ضرورة قيام السلطات المحلية بحملات دورية في إعلام المواطنين و توعيتهم بمشاكل البيئة قصد تطوير تربية بيئوية و استعداد متزايد من اجل ترقية إطار معيشي سليم متوازي. و في هذا الإطار من الضروري القيام بتنظيم مسابقات و تظاهرات علمية حول مواضيع البيئة و المحا فضة على الإطار المعيشي.

6- الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة:

الأخذ بعين الاعتبار عامل البيئة أثناء القيام بالمشاريع التنموية على المستوى الوطني ،إدماج التنميـــة المـــستدامة و مكافحة الفقر وتقليصه مع حماية الصحة العمومية هده الأهداف المتمثلة في حماية الأراضي (**التربة**) من كـــل أشـــكال التدهور مع تنظيم سوق العقار و هذا بالقيام بعمليات مسح الأراضي و تحديد الإقليم و خصائصه مع حماية الأراضي من الزحف العمراني و التصحر ،كما تهدف هذه الإستراتيجية أيضا إلى حماية **المياه العذبة** ،بالقضاء على التسربات في شـــبكة المياه ،الحد من تدهور الاحتياطات المائية ،التسيير العقلاني أو الرشيد للمنشات الخاصة بالتوزيع و التطهير و التصفية ،مـــع تكوين موارد بشرية ،و ضع نظام التسعيرة للمياه قصد الحد من عمليات التلويث الكمي أو بمعنى أخر التبذير ، العنـــصر الأخر التي تهدف لحمايته وهي **حماية المناطق الساحلية و البحرية** و هذا بمحاربة وصد الزحف العمراني و البناء العشوائي مع حماية المناطق الرطبة من التجفيف ،و كذا منع الصب العشوائي للمياه القذرة .كما تهدف هذه الإستراتيجية أيضا إلى **حماية التنوع البيولوجي** حيث ورد في قانون الإطار الخاص بحماية البيئة [1] "**إن حماية الطبيعة و الحفـــاظ علـــى فـــصائل الحيوان و النبات و الإبقاء على التوازنات البيولوجية و المحافظة على الموارد الطبيعة من جميع أشكال التدهور أعمـــالا ذات مصلحة وطنية** " ، و تكون هذه العملية عن طريق ترشيد استغلال الثروة النباتية و الحيوانية من كل مستغل مـــع العمل على ترقية نظام المحميات الطبيعية قصد حماية و ترقية الثروة البيولوجية الوطنية ،كذلك بالنسبة **لحماية الغابات** عن طريق إعادة تشجير المناطق الغابية مع استحداث الغابات المنتجة (الفلين)،مكافحة انجراف التربة ،إعادة تشجير الـــشريط الساحلي لحماية النظام البيئي النادر ،نفس الشيء بالنسبة **للمناطق السهبية** بمكافحة الرعي الجائر المؤدي إلى التصحر مـــع المحافظة على الثروة الحيوانية و النشاط الأساسي بهذه المناطق ،كذلك الحال بالنسبة **للواحات** في الجنوب كمحاربة سعود المياه التي تهدد الواحات و النخيل ،تنمية الزراعات التقليدية داخل الواحات ،مع تهيئة و صيانة نظام الفوقرات .كما تـــأتي البيئة الحضرية و ترقيتها و حمايتها من بين أهداف أساسية للإستراتيجية الوطنية بداية بضرورة تبني ميثاق بيئي حضري من طرف المنتخبين مع ضرورة تبني وتطبيق نظام التسيير الرشيد للنفايات الصلبة و محاربة القمامة الفوضوية تهيئـــة المفرغـــات العمومية تكوين العاملين في مجال جمع القمامة ،وضع مخطط تسيير محلي للنفايات مع الحد من مشكلة تلوث الهواء داخـــل الوسط الحضري وهذا بتشجيع استعمال النقل الجماعي ،المراقبة التقنية للعربات ،حث المؤسسات الصناعية التزود بأجهزة تصفية الهواء و الخفض من تلوثه ،إقامة المساحات الخضراء و المحافظة عليها و تهيئتها .

[1] **المادة 08 من القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فبراير 1983 و المتعلق بحماية البيئة**

كما تمتد أهداف هذه الإستراتيجية إلى تشجيع استعمال **الطاقات النظيفة** مع تزويد السكان بمصادر هذه الطاقـــة،و إلى جانب البيئة الطبيعية فقد أخذت الإستراتيجية الوطنية بعين الاعتبار البيئة المشيدة من خلال تبني التكوين في مجال صيانة و ترميم المباني القديمة و كذا الآثار .مع ضرورة العمل على إنشاء و تدعيم فكرة شرطة الآثار ،هذا و من مقومات و ركائز هذه الإستراتيجية نجد الدعائم الآتية :

دعائم إستراتيجية حماية البيئة" حالة الجزائر" :

6-1-تدعيم النظام التشريعي

أ-تدعيم الإجراءات التشريعية لحماية البيئة :

إن أهمية القانون تبرز في قدرته على تنظيم المجتمعات، موضحا بذلك العلاقة بين الأفراد داخل هذه المجتمعات واضـــعا للمعالم التي تبين وتوضح الحقوق و الواجبات مما يساعد على استقرار المجتمع. إن القانون بشكل عام مـــن حيـــث أهميتـــه الاجتماعية لابد وان يتوافق والمتغيرات و المستجدات التي تطرأ عل المجتمع و يقوم بإشباع حاجيات الدولة ،الـــتي تتقـــاطع بدورها بالمشكلات التي تصيب المجتمع فللقانون وظائف أخلاقية و اجتماعية و سياسية و اقتصادية فهو من بين أســـاليب و وسائل الضبط الاجتماعي او من بين المشكلات الحديثة التي يعاني منها المجتمع ليس على المستوى المحلى أو الوطني فحسب بل حتى الدولي بشكل عام هي تلك المشكلات البيئية التي أضحت تهدد حياة الإنسان و سلامة الكرة الأرضية [1].

انطلاقا من مشكلة ثقب **الأزون** و الاحتباس الحراري و ما ترتب عن هذه المشكلات من تغيرات في المناخ الجالبة للعديد من الكوارث التي بدت معالمها جلية من خلال الفيضانات التي مست العديد من الدول و في أماكن قليلة التساقط في الحالات العادية .بالإضافة إلى مختلف الحوادث التي عرفتها البشرية و التي عبرت أثارها الحدود و جعلت من المشكلات البيئة مشكلات ذات أبعاد دولية ،هذه الوضعية التي أبرزت السلوك الغير راشد للإنسان و أدت إلى يقظة الضمير الدولي وتبني الهيئات الدولية لمشكلة و قضيا البيئة و جعلت منها مسألة جوهرية محددة لمستقبل البشرية الذي أضحى محدد بمختلف المشكلات التي لها علاقة مباشرة مع البيئة .

ب-القـــانون الدولـــي و حماية البيئـــة

فالاهتمام بالتوازن البيئي يتطلب تدخل كل الجهات أفرادا و حكومات ومؤسسات ومنظمات دولية و هيئات المجتمع المدني، مع تحديد المسؤوليات و قد لقي الاهتمام بالمشكلات البيئية صدى دوليا انطلاقا من مؤتمر المنعقد بعاصمة السويد ، في بداية السبعينات بمبادرة من الأمم المتحدة بتنظيم مؤتمر البيئة البشرية "**بستوكهولم**" جعل المنظمة تقود قاطرة الاهتمام البيئي

---

[1] ا.د راتب السعود ،الإنســـــان و البيئة دراسة في التربية البيئيـــــة ،دار الحامد ،مصر سنة 2004 ص 169

وأضحت مؤتمراتها محطات أساسية تفعل فيها المبادرات وتقيم النتائج.. و تفعيل للوعي والتربية البيئيين و من أهم هذه المؤتمـــرات :

أولا: المؤتمـــــرات

1) مؤتـــمر « استكهولـــم »[1]:

أو قمة الأمم المتحدة للإنسان و البيئة المنظم سنة **1972** بعاصمة السويد انعقد تحت شعار « نحن لا نملك إلا كرة أرضية واحدة » حضره **1200** مؤتمرا يمثلون **144** دولة، عرفوا البيئة في أول تعريف رسمي لها بأنها « جملة الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان و تطلعاته » و أكد على أن الإنسان « يتمتع بحق أساسي في الحرية و المساواة، وفي ظروف عيش مرضية في بيئة تسمح له بالعيش في كرامة ورفاهية، وعلى الإنسان واجب متميز يقضي بحماية المحيط للأجيال الحالية والقادمة » وحدد أهم الاختلالات البيئية في التزايد السكاني المضطرد وما ينتج عنه من استغلال بشع للثروات الإنسانية الشيء الذي يؤدي إلى إتلاف الثروات وتزايد نسبة التلوث والحاجيات الغذائية وكذا مشاكل النفايات و التصحر واضطراب المناخ و ارتفاع حرارة الأرض بالإضافة إلى المشاكل المرتبطة بالتسلح وانتشار الأسلحة الكيماوية و الجرثومية و التنمية المستديمة وقد أسفر المؤتمر على الاتفاق على أول برنامج موحد متخصص في قضايا البيئة سمي ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة حددت أهدافه في الدعوة إلى المحافظة على البيئة و تنميتها، تفعيل مبدأ التربية البيئية.مكافحة كل أشكال الاستغلال البشع لموارد الأرض الطبيعية، وقف تدخلات الإنسان الضارة بتوازن البيئة الطبيعية.و قد ساهمت عدة هيئات تابعة للأمم المتحدة في تطبيق البرنامج المقرر، بـــ« **الفاو** » و اليونسكو و المنظمة العالمية للصحة و ذلك بالاشتراك مع ما يزيد عن **6** ألاف جمعية غير حكومية متخصصة في مجال البيئة ومن الناحية التنظيمية يتكون المجلس الإداري للبرنامج من ممثلين ل **158** بلدا يجتمعون مرة كل سنتين لمتابعة تطبيق البرنامج، وتنحصر مهمة اللجنة الإدارية في ربط الاتصال ما بين البرنامج وكافة وكالات الأمم المتحدة ويوجد مقر المنظمة بنيروبي، عاصمة كينيا.

2) مؤتمر « ريـــو دي جانيرو»[2]:

وهو مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية المشهور بمؤتمر **ريو** لكونه انعقد بالعاصمة البرازيلية وذلك من الثالث إلى الثالث عشر من يونيو سنة **1992** شاركت فيه أزيد من **172** دولة و**2400** ممثل لمنظمات غير حكومية..و المؤتمر وان لم تلحقه تطبيقات ملموسة إلا انه ساهم من خلال الضجة الإعلامية التي واكبته في تكريس مزيد من الوعي بضرورة الاهتمام بالبيئة وربطها بالتنمية المستدامة. وتنطلق القرارات الصادرة عن المؤتمر من فكرة أساسية مفادها أن تحقيق التنمية مدخل أساســـي

[1] **حسين عبد الحميد احمد رشوان ،البيئة و المجتمع ،مرجع سابق ص 82**

[2] **موسيشيت دوجلاس مبادئ التنمية المستدامة ،ترجمة بهاء شاهين مرجع سابق ص 87.**

للحفاظ على البيئة، وخلص إلى تبني برنامج للإقلاع البيئي يرتكز على خمسة نصوص تضاف إلى ما تم الاتفـاق عليـه في مؤتمر « **ستوكهولم** »وهي **مدونة الأرض** كنص قانوني يتكون من سبعة وعشرين مبدأ تحدد الدعامات القانونية الأساسية التي بموجبها يتم تحديد طبيعة الخروقات البيئية وما يجب على الدول الالتزام به في هذا المجال.**برنامج الفعـل 21** ويتعلـق بتحديد برنامج مستقبلي "القرن 21" تساهم في إنجازه منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة، وينبني على تـدبير التنميـة الفلاحية وتدبير الأراضي ومحاربة التصحر..**إعلان المبادئ للتدبير الغابوي:** أكد المؤتمر على أن تنمية القطـاع الغـابوي مرتبط بكل الإشكالات المتعلقة بالبيئة و التنمية المستديمة وانه تبعا لذلك يجب إحداث توازن ما بين حاجيـات الإنـسان والمجال الغابوي على أساس أن لا يفقد النمو الصناعي المتنامي المجالات الخضراء، وقد خصص هذا البرنامج للدول الناميـة اعتمادات مالية لإنجاز مشاريع في هذا الإطار. **اتفاقية التنوع البيولوجي** التي بدا العمل بها مند **سـنة 1993** وهـي إلى جانب مدونة الأرض ترتكز على بنود قانونية ملزمة للدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، وتتكون من **8** بنود، وتهـدف إلى تقنين التنوع البيولوجي، وتوزيع عائدات الاستثمار في الكائنات الحية على كل الدول الأعضاء. وقد وقعت **126** دولة على هذا الإنفاق باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية التي رفضت ذلك.**اتفاقية المناخ** وتهدف هذه الاتفاقية إلى إلزام الدول المصنعة من احترام المعايير الدولية فيما يتعلق بالحد من التلوث و التسريبات الغازية التي تسبب اضطرابات في المناخ. وقـد تعززت هذه الاتفاقية باتفاقية **كيوطو** . وقد أنهى المؤتمر أشغاله بتشكيل لجنة التنمية المستديمة وتضم **53** عـضوا منتخبـا يجتمعون مرة كل سنة لمراقبة مدى سريان الاتفاقيات.

ثانيـــا الاتفاقيات الدولية:

1) اتفاقيـــة كيتو او بروتوكول كيتو

الذي جاء كأحد القرارات التنفيذية المنبثقة عن مؤتمر **ريو 1992** و المنعقد سنة **1997** و هي اتفاقية الأمم المتحدة المبدئية المتعلقة بالتغير المناخي ،و تهدف هذه المعاهدة إلى تدعيم الأدلة العلمية و اتخاذ إجراءات فورية لكبح الانبعاث للغازات الدفيئة المتسببة في تسخين جو الأرض ،مع العلم أن الدول الغنية تولد **51%** من الغازات في أنها لا تضم من السكان سوى **16** % فقط ،ويدعو الدول الغنية بتخفيض ما قدره 5 بالمائة من مستويات عام **1990** بحلول سنوات **2008-2012** ،و يعد هذا **البتروتكول** خطوة نحو تلطيف التغيرات المناخية [1] . و قد سبق هذا الاتفاق العديد من الاتفاقيات الدولية التي تصب في وعاء واحد متمثل في حماية البيئة وعناصرها و سوف نكتفي بذات الأثر الواسع على مستقبل البشرية خاصة الدول النامية التي تنتمي إليها الجزائر خاصة تلك المتعلقة بالتغيرات المناخية و مالها من آثار على الدول الإفريقية التي تعاني ندرة في المياه من ناحية و كذا الزحف الصحراوي أو بمصطلح تقني ظاهرة التصحر بالإضافة إلي ظاهرة الفقر التي تعاني منها الدول الإفريقية .و قد بدأت هذه اليقظة مع مؤتمر ستوكهو لم **1972** كبداية للنهضة العالمية في مجال التصدي لقضايا البيئة و قد تمخض عن هذه الخطوة ،صحوة و يقين على ضرورة احترم الاتفاقيات

[1] **انطوني عندز و كارين بيرسال ـ ترجمة فايز الصباغ ،علم الاجتماع ،المنظمة العربية للثقافة ،لبنان ،2005 ،ص 644**

الدولية في مجال حماية البيئة تحت غطاء القانون الدولي ،و من بين هذه الاتفاقيات اتفاقية لندن الخاصة بالمحافظة على الحيوانات و النباتات على حالتها الطبيعية سنة **1933**.اتفاقية هلسنكي **1974** الخاصة بحماية البيئة البحرية لبحر البلطيق.اتفاقية **برشالونة** الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لسنة **1976**اتفاقية الكويت للتعاونية لحماية البيئة البحرية من التلوث لسنة **1978**.اتفاقية جدة لحماية البيئة البحرية من التلوث للبحر الأحمر و خليج عدن سنة **1982**.اتفاقية جنيف **1989** المتعلقة بتلويث الهواء بعيد المدى عبر الحدود .بروتكول ريو **1992** المتعلق بحماية مناخ الأرض و التنمية المستدامة (**187**) رئيس دولة .اتفاقية **كيوتو** للاحتباس الحراري سنة **1997** . و بالعودة إلى الماضي نجد انه توجد العديد من الاتفاقيات منها الاتفاقيات لمتعلقة بحماية الحيوانات و الطيور[1] ، هذه الاتفاقيات التي جاءت لحماية التنوع الحيوي للبيئة و الذي كان في مرحلة معين مهدد نتيجة التلوث من جهة و الصيد الجائر من جهة أخرى . كما تمحورت جملة أخرى من الاتفاقيات حول مجال حماية البحر و المحيطات نفس الشيء بالنسبة للنفايات هذا و قد أمضت الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية ،كما أولت أهمية بعامل البيئة و المشاركة في المؤتمرات الدولية ،و محاولة الأخذ بسياسة بيئية قادرة على ضمان حماية للعناصر البيئية و ضامنة لإطار معيشي أحسن لأفراد المجتمع .على المستوى الدولي و الحماية الدولية للبيئة .المصادقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة تلوث مياه البحر بالمواد البترولية.المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.المصادقة على البروتوكول الخاص بحماية مياه البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن و الطائرات و الموقع ببرشلونة بتاريخ.**1976/02/16**[2].المصادقة على بروتوكول التعاون على مكافحة تلوث البحر البيض المتوسط بالنفط والمواد الصادرة الأخرى.المصادقة على بروتوكول تعاون بين دول أفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي الموقعة بالقاهرة بتاريخ **1977**[3]**/02/05**.انضمام الجزائر إلى الاتفاقيات المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية و خاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية الموقعة في **1971/02/02**. المصادقة على الاتفاقيات الإفريقية حول المحا فضة على الطبيعة الموقعة في **1968/12/15** بمدينة الجزائر.انضمام الجزائر إلى البروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية **1980/05/17** **بأثينا**. هذا بالاظافة إلى أن الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة ،ترتكز على مبدأ التفاعل مابين البيئة و التنمية المستدامة هذا بناء على توصيات مؤتمر **ريو 1992** أجندة **21** حيث استخلصت الجزائر جملة من الإجراءات قصد ضمان لحماية أنجع للبيئة و من بين هذه الإجراءات ضمان حماية للغطاء النباتي ،حماية التنوع البيولوجي حماية المناطق السهبية من التصحر ،تحديد و محاربة التلوث الصناعي .تشجع عملي استرجاع و إعادة تدوير النفايات حماية الأراضي الفلاحية و

---

[1] **اتفاقية الطيـــــــــور المفيدة للزراعة 1902 ،اتفاقية حماية أنواع عجول البحر المهددة بالانقراض سنة 1911 ،الاتفاقية الدولية لحماية الحوت 1946 .**

[2] **المرسوم رقم 02/81 المؤرخ في 17 يناير1981 المتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بحماية مياه البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن و الطائرات و الموقع ببرشلونة بتاريخ.1976/02/16.**

[3] **المرسوم رقم 437/28 المؤرخ في 1982/12/11 المتضمن المصادقة على بروتوكول تعاون بين دول أفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي الموقعة بالقاهرة بتاريخ 1977/02/05**

الخصبة من زحف الاسمنت ،و من مختلف أشكال التآكل ،الوقاية من تلوث البحري و المياه بشكل عام ،مع تدعيم شبكة مراقبة البيئة ، كذلك تدعيم التكوين و البحث و التحسيس في مجال البيئة، تدعيم الجانب المؤسساتي و تنظيم المجتمع المدني ، وضع آليات جبائية قصد المساهمة الفعالة لحماية البيئة ،أما على المستوى المحلي و الوطني فان الجزائر تتوفر على ترسانة قانونية جد هامة[1] . و أهمية القانون في حماية البيئة يتمثل أساسا على تنبيه الأفراد على عدم القيام بشتى الأفعال التي قد تلحق ضرر بالبيئة ،أو كتحذير للأفراد بتبيان العواقب التي يمكن أن يصل إليها الفرد في حالة اقترافه لمثل تلك الأفعال ،أو ردعه و تسليط العقوبات عليه في حالة اقترافه لهذه الأفعال.

اما بالنسبة لحالة الجزائر قد حدد الدستور المجال التشريعي في مجال البيئة فالدستور الجزائري لسنة **1996** حدد الصلاحيات الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني و المتعلقة بالتشريع في المجلات التالية [2]:

17-القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية و السكان .

19-القواعد العامة المتعلقة بالإطار المعيشي و التهيئة العمرانية.

20-القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية و النباتية .

21-حماية التراث الثقافي و التاريخي و المحافظة عليه.

22-النظام العام للغابات و الأراضي الرعوية .

23-النظام العام للمياه .

في هدا الإطار فقد جاءت التشريعات البيئية في الجزائر محددة بجملة من القوانين التي تبنت هذا المفهوم منها القانون الإطار المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (ضمان النظام التفاعلي بين الأعمال البيئية و الفاعلين ،و الوسائل)،القانون المتعلق بتهيئة الإقليم في إطار التنمية المستدامة (إعادة توزيع التعمير و توزيع السكان على الإقليم ،و كذا توزيع الأنشطة الاقتصادية و الحرفية و كذا توزيع استغلال الموارد الطبيعية) ، للقانون المتعلق بتسيير و مراقبة و التخلص من النفايات (التسيير الرشيد للنفايات في الوسط الحضري) ،القانون المتعلق بتنمية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة (حماية هذا الوسط عن طريق إعادة التشجير و إحياء الأنشطة الاقتصادية لخـــلق الثروة و الوسط المعيشي)،إعادة مراجعة قانون الرعي...حماية السهوب و المناطق الحساسة زمن تدهور الغطاء النباتي و بالتالـــي الذهـــاب نحـــو التصحـــر القانون المتعلق بحماية السواحل و التنمية المستدامة للمناطق الساحلية تنظيم التعاملات العقارية وحماية التراث الطبيعي.من خلال العرض لهذه القوانين نجدها قد حاءات لحماية عناصر البيئة ، سواء تعلق الأمر بالمياه ،الهواء التربة و الحماية من التلوث الغذائي، ومن خلال ما سبق يمكننا أن نركز على بعض العناصر التي حضت بحماية قانونية بالجزائر و نذكر البعض منها الحماية القانونية للتربة و المجال الحيوي ، حيث إن التهيئة والتعمير لها علاقة مباشرة مع لإطار المعيشي لأفراد المجتمع لمحلي و قد أسندت المهمة

---

[1] **قانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/05/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.**

[2] **المادة 122 من الدستور الجزائري لسنة 1996**

الفصل الرابع :إستراتيجية حماية البيئة في الجـــزائر

الأولية في هذا الإطار إلى الجماعات المحلية و هذا بتمكينها من أدوات التهيئة العمرانية و إعطاءها الأساليب القانونية اللازمة و هذا من خلال القانون الصادر سنة **1990** المتعلق بالتهيئة و التعمير[1] المتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و هو أداة للتخطيط المجالي و التسيير الحضري و هو محدد للتوجهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية ،مخطط شغل الأراضي و وهو أكثر دقة من الأول محدد بالتفصيل حقوق استخدام الأراضي و أماكن تواجد المنشات و المباني بالإضافة إلى قانون التعمير و حماية البيئة ، حيث إن النصوص القانونية الواردة في مجال التعمير كان الهدف من ورائها ،حماية البيئة و المحيط من خلال وضع إجراءات صارمة تستطيع السلطات الإدارية المعنية ممارسة الرقابة قصد اتخاد القرارات المناسبة للحد من التجاوزات التي تمس بالمحيط بصفة عامة و الأراضي الفلاحية بصفة خاصة و القضاء على البناءات الفوضوية الغير مراعية المسافات القانونية في البناء ، كما يدخل الطابع الجمالي في البنايات.فقد ورد في قانون التعمير[2] ، و خاصة في المادتين **07،08** التأكيد على ضرورة أن تكون المباني ذات الاستعمال السكني مجهزة بجهاز ز أو آلية تعميرية لتصفية ، مانع للرمي المباشر للصرف على السطح ،كما تنص المادة 35 من المرسوم التنفيذي[3] المتعلق بتحديد كيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم على ضرورة الموازنة بين تسليم رخصة البناء و حماية البيئة .هذا بالإضافة إلى دراسة التأثير على البيئة التي حددها المرسوم المتعلق بدراسة مدى التأثير على البيئة لسنة 1990 [4]، لمحدد ة للوثائق التي يجب أن ترفق بالملف ،عند محاولة بناء أو إنشاء مؤسسة مصنفة و من بين الوثائق ذات الأهمية الكبرى في مجال حماية البيئة نجد وثيقة دراسة مد التأثير على البيئة و هي دراسة تقام بغرض التعرف على مدى التأثير على الوسط البيئي الذي سوف تقام عليه هذه البناية أو المنشاة .،و تخضع جميع الأشغال الكبرى و المؤسسات المصنفة و قد ورد هذا الإجراء من خلال قانون البيئة سنة **1983** ،ثم جاء المرسوم لتنفيذي له سنة **1990** المرسوم التنفيذي **90-78** المؤرخ في **27** فيفري **1990** .،هذه المنشات التي تدرس من حيث مدى خلق الأضرار المباشرة او الغير مباشرة بالبيئة لاسيما الصحة العمومية و الفلاحة و لمساحات الطبيعية و الحيوانات و النباتات و المحافظة على الأماكن و حسن الجوار .نفس الشيء كما يوجد مشكلة التخصيص الإداري في منح الترخيص ،ففي اغلب الأحيان يتم تسجيل حالات عيب عدم الاختصاص بالنسبة للعديد من القرارات ،لكن بالرغم من وجود الإطار القانوني المحدد لشروط التعمير إلا أننا نشاهد من خلال الملاحظة البسيطة العديد من أشكال الاعتداء على المحيط الطبيعي و المجال الحيوي مثل البناء فوق الأراضي الفلاحية بالرغم من الحماية القانونية لهذه الأخيرة بموجب القانون المتعلق بالتوجيه العقاري الفلاحي [5] .

حيث يمنع كل استعمال غير فلاحي للأراضي مصنفة أو ذات وجهة فلاحية ،وهي عماد الاقتصاد الوطني فالعقار الفلاحي الذي يشهد استنزاف حاد ووضعية العديد من المناطق على المستوى الوطني خير شاهد على دلك انتشار البناءات الفوضوية و

---

[1] قانون 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل و المتمم و للقانون رقم03/87 المؤرخ في 1987/11/24 المتضمن التهيئة العمرانية.

[2] قانون 29/90 مرجع سابق

[3] المرسوم التنفيـــــــذي رقم 91-176 المتعلق بتحديد كيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم المؤرخ في 28 ماي 1991

[4] المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المتعلـــــــق بدراسة مدى التأثير على البيئة ،المؤرخ في 27 فيفري 1990

[5] المادة 14 من القانون رقم 08-16 المؤرخ في 3 غشت سنة 2008 المتضمن التوجيه العقاري الجريدة الرسمية رقم 46

البناءات الهشة ، اقتلاع الأشجار و أجزاء من الأملاك الغابية و إقامة بناءات مختلفة و هذا بالرغم من وجود الإطار القانوني لحماية الثروة الغابية التي تعد ملكية وطنية وتعمل لدولة على حماية الغابات و الأراضي ذات الطابع الغابي و تنميتها و توسيعها و المحافظة عليها من كل أشكال الانجراف [1]. هذه الوضعية الناجمة على عدة عوامل متداخلة تتطلب دراسة سسيولوجية جادة تجعل الأمر خاضع لعدة تساؤلات ،هل ناجمة عن الوعي الغائب لدى المواطن الذي ينضر أن هذا الترخيص اعتداء على حقوقه بما انه مالك الشرعي لهذه الأراضي و ضعف لجهاز الرقابي أو شكل من أشكال الفساد الاجتماعي للإدارة و تفشي المظاهر السلبية المعرقلة لها ومن هذا المنطلق فان حماية التربة قد كان لها النصيب الأوفر من خلال الحماية القانونية [2].

الحماية القانونية للمياه من كل أشكال التلوث و الاستنزاف لمختلف المواد من شانها عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة و الصيد البحري و كذا الأضرار بالصحة العمومية و بالموارد البيولوجية ،التقليل من القيمة الترفيهية للبحر .أما بالنسبة لقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لسنة **2003**[3] في مواده **48** إلى غاية **51** فقد ركز على الحماية للمياه و الأوساط المائية ،من كل ما من شانه أن يقف أمام التزود العادي بالمياه و آثارها على الصحة العمومية و البيئة و كذا توازن المنظمة البيئية المائية المستقبلة و خاصة للحيوانات المائية، أما بالنسبة لحماية مياه البحر جاءت المواد من **52** إلى غاية **58** من القانون لسنة **2003** لتكرس مبدأ حماية المياه البحرية من كل أشكال التلوث تماما كما سبق تحديده في القانون حماية البيئة لسنة **1983** هذا بالإضافة إلى جملة من التشريعات التي لا يمكننا التطرق إليها جميعا ،هذه الترسانة التي يعتمد عليها كإطار مرجعي يدعم الضبطية لدى المصالح المكلفة بحماية هذا العنصر الحيوي من البيئة [4]. كذلك بالنسبة للحماية التشريعية للأغذية حيث تتعرض الأغذية لكل أشكال التلوث عبر عدة مراحل ،سواء تعلق الأمر بتلوثها من المصدر الأول ، بالمبيدات، و المخصبات، كذا السقي بالمياه القذرة ،و هذا أثناء عملية إنتاج الأغذية ،حيث يلجئ إلى الاستعانة بالمخصبات ،لرفع الإنتاج و من ثم رفع هامش الربح على حساب نوعية الأغذية كما قد تتلوث أثناء مرحلة الإعداد ،استعمال الملونات الحافظات و المنكهات ،الغسل بالمياه القذرة و كذا تلوث الماء الذي يدخل في تركيب بعض العناصر كما قد تكون هذه الوضعية أثناء عملية التخزين ،بعدم احترام شروط التخزين التهوية بالإضافة إلى سلسلة التبريد.ووسائل و درجات التبريد و المدة القانونية ،كما قد تتلوث الأغذية أثناء عملية النقل بانعدام شروط النقل شروط النقل من الحفظ و النظافة ،بالإضافة إلى هذا فقد تتلو ث الأغذية أثناء عملية العرض ،او حتى عند أخر مرحلة و هي الاستهلاك التي تتم في ظروف تنعدم بها الشروط الصحية و النظافة .

---

[1] **القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984 المتضمن النظام العام للغابات.**

[2] **قانون رقم 02/82 المؤرخ في 1982/02/06 المتضمن رخصة البناء و التجزئة. و قانون رقم03/87 المؤرخ في 1987/11/24 المتضمن التهيئة العمرانية.و قانون رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/08 المتضمن التوجه العقاري.**

[3] **-القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .**

[4] **قانون رقم 02/02/ المؤرخ في2002/02//05 المتضمن حماية و ترقية السواحل و قانون رقم 09/89 المتضمن القانون البحري و قانون رقم 11/01 المؤرخ في 2001/05/03 المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات.و المرسوم رقم 73/63 المؤرخ في 1963/07 المتضمن حماية السواحل و الأمر رقم 76/ 80الصادربتاريخ 1976/10/23 المتضمن القانون البحري. و المرسوم رقم 266/63 المؤرخ في 1963/07/24المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمياه**

كما تحض المواد الغذائية ذات المصدر الحيواني أيضا بحماية قانونية سواء تعلق الأمر بـــ: اللحوم الحمراء و البيضاء ،البيض ،الألبان [1]. أما بالنسبة الحماية التشريعية من التلوث بالنفايات من الإجراءات القانونية المتعلقة بتسيير النفايات فقد تم استصدار القانون المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها [2] و هذا بغية ضمان التسيير الرشيد و الصحي للنفايات ،حيث صنف هذا القانون النفايات إلى ثلاثة أصناف رئيسية وهي الفضلات منزلية ،نفايات جامدة أو بالأحرى هامدة نفايات خاصة و النفايات الخاصة الخطرة .مع تحديد المسؤولية كل طرف منتج أو مولد و الحائز على هذه الأشكال من عن طريق الجباية البيئية و تطبيق مبدأ من **يلوث يدفع** ،رسوم إضافية في اتجاه الملوثين ،و منح و علاوات بالنسبة للمساهمين في إزالة أثار التلوث أو التخفيف منها [3]..كذلك الحال بالنسبة لوضع البرنامج الوطني للتسيير المندمج للنفايات الصلبة و الذي يهدف إلى تحسين الإطار المعيشي للمواطن و الحفاظ على الصحة العمومية مع الإتلاف السليم و العقلاني للنفايات القابلة للاسترجاع ،خلق مناصب شغل دائمة ،مع محاولة تغيير السلوك الحالي في عملية جمع و نقل و التخلص من النفايات التي تتم في السابق دون الأخذ بعين الاعتبار سلامة البيئة و المحافظة على نظافة المحيط و يرتكز هذا البرنامج على إعداد المخططات البلدية لتسيير النفايات و الفضلات المنزلية و تحسين قدرة التسيير في هذا المجال ،انجاز مراكز الردم التقني و بالتالي القضاء على الأماكن القديمة التي لا تتطابق مع الشروط الخاصة بالمحافظة على البيئة و الصحة العمومية .تهيئة مواقع لتفريغ النفايات الهامدة ،تثمين النفايات عن طريق وضع منظومة وطنية لاسترجاع و تثمين فضلات التغليف فحسب التقديرات الكمية فانه في حاله استرجاع 20٪ فقط من المعادن و الورق و الزجاج و البلاستيك فإننا نستطيع ربح 3.5 مليار دينار [4] ،تفعيل نظام الردع القانوني بالنسبة للمخالفين ،مع تحصيل و تفعيل النظام الجبائي (ضريبة إزالة النفايات المنزلية)و إدماج البعد البيئي في مواد البرامج المدرسية ، العمل على التكوين في المجال البيئي .

6-2-تدعيم الإطار المؤسساتي في مجال حماية البيئة :

و هي الركيزة الثانية للإستراتيجية حيث أن التشريعات و حدها لا تكفي لإرساء مبدأ حماية البيئة و في وضع و تجسيد إستراتيجية فعالة ،بل يتحتم الأمر على ضرورة إيجاد هيئات و مؤسسات تعمل في هذا السياق، فالتدخل الحكومي عن طريق التخطيط المحلي و الإقليمي ضروري لمكافحة المشكلات البيئية[5] ،هذه الهيئات سواء كانت مركزية كالوزارات أو اللجان و الهيئات الوطنية و لامركزية الجماعات المحلية و المديريات التنفيذية كأجهزة غير ممركزة من مدرية البيئة و الصحة و الري..و كل المديريات التي لها صلة بالبيئة على المستوى المحلي .أو اللجان التقنية المساعـــــدة. إن الإستراتجية الوطنية ترتكز بالدرجة

---

[1] المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 1984/08/01 المؤسس للمتفشيات الصحية البيطرية على مستوى المذابح و المسمكات و أماكن تخزين المواد الحيوانية أو ذات المصدر الحيواني ،القانون 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش .

2 القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتضمن تسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها .

3 وزارة التجهيز و التهيئة العمرانية ،الجزائر غدا ،تقرير حول وضعية التراب الوطني ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،سنة 2000 ،ص 136

4 Algérie environnement n 3 année 2000 p 22

[5] ا.د محمد منير حجاب ،قضايا البيئة من منظور إسلامي ،دار الفجر للنشر و التوزيع ،سنة 1999 ص 114

الأولى لتجسيدها على دور الجماعات المحلية ،لأنها الهيئة الممثلة و الأقرب إلى أفراد المجتمع المدني و الأكثر دراية باحتياجاته و المشاكل التي يعاني منها ،و الانشغالات التي ترهقه و التي تجعله يفقد الثقة في إصلاحها و هذه الوضعية التي يجب تلافيها من خلال تفعيل دور جميع المؤسسات و الأجهزة. إذن فالركيزة ة الثانية التي يعتمد عليها من حيث الإستراتيجية الخاصة بحماية البيئة تتمثل في إنشاء و تدعيم الجهاز المؤسساتي المكلف بحماية البيئة و ترقيتها هذه المؤسسات التي تم إقحامها في مجال حماية البيئة، سواء تعلق الأمر بالمؤسسات الحكومية المركزية (الوزارات) أو الأجهزة و الهيئات المحلية (الولاية، البلدية) ، فبداية التدعيم المؤسساتي في ميدان حماية البيئة في الجزائر كانت بدايته واضحة المعالم ابتداء من سنة **1974** مع إنشاء اللجنة الوطنية لحماية البيئة ، والتي تم تدعيمها بأمانة دائمة وفقا للقرار الصادر سنة **1975**[1] ، بالإضافة إلى إقحام مؤسسات المركزية في العملية خاصة بالنسبة لتلك التي تكون على اتصال بقضايا البيئة، كتابة الدولة للغابات وتحديد مهامها في مجال حماية البيئة وبحلول سنة **1984** تم إقحام وزارة الري وكذا تعيين وزارة مكلفة بقضايا البيئة ويتعلق الأمر بوزارة البيئة والري والغابات[2] ، وفي نفس الستة تم إنشاء الجان الوطنية والمحلية لمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق الحيوان[3]، كذلك بالنسبة للجنة الوطنية و الولائية لمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه.و مع بداية التسعينيات و ظهور مفهوم التنمية المستدامة مع قمة ريو سنة **1992** ،ظهرت على مستوى الجزائر العديد من الأجهزة المكلفة بهده العملية ،ففي سنة **1994** تم إنشاء المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستدامة [4] ،و تبعت هده العملية إنشاء سنة **1999** اللجنة المكلفة بملاحظة و مراقبة المؤسسات المصنفة [5] .و في سنة **2002** تم إنشاء المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة [6] ،و في نفس السنة تم إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات[7] و كدا إنشاء المركز الوطني للتكنولوجيات النظيفة [8] ،وكدا مركز تنمية الموارد البيولوجية ،و مع ظهور قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة سنة **2003** ،تم استحداث مؤسسات مثل المحافظة السامية للسواحل [9].و من خلال ماسبق ذكره سوف نركز بأكثر تفصيل على المؤسسات مثل وزارة البيئـــة و تهيئـــة الإقليم حيث تعد التنظيم المركزي في مجال حماية البيئة و الذي هو في مجمله مبني على اللبنة الأولى أو النواة الأساسية المتمثلة في وزارة تهيئة الإقليم و البيئة هذه الهيئة و من خلال المهام المنوطة بها و المحددة من خلال المرسوم التنفيذي [10]،هذه الهيئة و من خلال التنظيم و التي تتشكل من مديريات عامة تتكفل بالمهام التالية كما ورد في المرسوم المذكور سابقـــا المديرية العامة للبيئة ، و تتكفـــــــــل بالوقاية من كل أشكال التلوث و الأضرار في الوسط الصناعي و الحضري ،الوقاية من جميع أشكال التلوث في الوسط الطبيعي ،تحافظ على

---

1 المؤرخ في 09 افريل 1975 المتعلق بتنضيم وتسير الأعما ل الدائمة للجنة الوطنية للبيئة.
2 المرسوم رقم 126/84 المؤرخ في 1984/05/19 المحدد لمهام كل م وير الري البيئة والغابات وكذا نائب الوزير المكلف بالبيئة وكذا المرسوم رقم 131/85 المؤرخ في 1985/05/29 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة الري البيئة والغابات.
3 القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1984/09/01 المتعلق بإنشاء الوطنية والولائية لمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق الحيوانات.
4 المرسوم 481/94 المؤرخ في 25 ديسمبر 1994 المتعلق بانشاء و مهام و تنظيم المجلس الاعلى للبيئة و التنمية المستدامة،و كدا المرسوم 481/96 المؤرخ في 28 ديسمبر 1996 المحدد تنظيم و تسيير المجلس الاعلى للبيئة في اطار التنمية المستدامة .
5 المرسوم رقم 253/99 المؤرخ في 1999 و المتعلق بتكوين و تنظيم لجنة ملاحظة و مراقبة المؤسسات المصنفة.
6 المرسوم 115/02 المؤرخ في 03 افريل 2002 و المتعلق بانشاء المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة .
7 المرسوم رقم 263/02 المؤرخ في 20 ماي 2002 المتعلق بانشاء و تسيير الوكالة الوطنية للنفايات .
8 المرسوم 262/02 المؤرخ 262/02 المؤرخ في 17 اوت 2002 المتعلق بانشاء المركز الوطني لتكنولوجيا الانتاج النظيفة .
9 المرسوم رقم 113/04 المؤرخ في 13 افريل 2004 المتعلق بتنظيم و تسيير مهام المحافظة السامية للسواحل

10 المرسوم رقم 09/01 المؤرخ في 07 يناير 2001 و المتعلق بتنظيم الادارة المركزية في وزارة تهيئة الاقليم و البيئة

التنوع البيولوجي ،.تسهر على احترام القوانين المعمول بها ،تضمن رصد حالة البيئة و مراقبتها .،تسلم الرخص و التأشيرات في مجال البيئة ،توافق على دراسات التأثير على البيئة .كما تقوم بترقية أعمال التوعية و التكوين و التربية و الاتصال في ميدان البيئة.و تضم عـــدة مديريـــات و هـــي مـــدرية السياســـة البيئية الحضرية.و تتشكل بدورها من العديد من المديريات الفرعية تساهم في أعداد الدراسات المحددة لأشكال التلوث في الوسط الحضاري و الأضرار الناجمة عنه و طرق تلافيه مع المساهمة في ترقية السياسات و أساليب وتقنيات مكافحة التلوث ،و المحافظة على التراث الحضاري و تضم المديريات الفرعية التالية المدرية الفرعية للتطهير الحضري،المدرية الفرعية للنفايات الحضرية ،المدرية الفرعية للأضرار و نوعية الهواء و النقل النظيف.مديرية السياسة البيئية الصناعية.تساهم في إعداد لنصوص التشريعية و التنظيمية و المعاير و الموصفات لتقنية المعمول بها و التي تخضع لها و الوقاية من أشكال التلوث و الأضرار ذات المصدر الصناعي تبادر بالدراسات التي من شانها الحماية من التلوث في الوسط الصناعي و الأضرار ذات المصدر الصناعي و أعداد خرائط المخاطر و المشاركة في البرنامج العالمي لحماية طبقة الأوزون .و تتشكل هذه المدرية من المديريات الفرعيـــة التاليـــة،المدرية الفرعية للمنتجات و النفايات الصناعية ،المدرية الفرعية للمنشات المصنفة،المدرية الفرعية للتكنولوجيات النظيفة و تثمين النفايات و المنتوجات الفرعية ،المدرية الفرعية لبرامج إزالة التلوث الصناعي و المخاطر التكنولوجية الكبرى .مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي و الوسط الطبيعي و المواقع و المناظر الطبيعية.تصميم و وضع بالتنسيق مع جهات أخرى للإستراتيجية الوطنية لحماية التنوع البيولوجي و مراقبة التراث البيولوجي و الطبيعي و المحافظة عليه ،كما تساهم في عملية جرد المواقع الطبيعية ذات الأهمية و تقترح تصنيفها .و تساهم في إعداد سياسة للحفاظ على التراث الطبيعي و تصنيفه و إصلاحه ،و تضم المديريات الفرعية التالية ،المدرية الفرعية للحفاظ على المناطق البحرية للساحل و المناطق الرطبة .المدرية الفرعية للبيئة الريفية ،المدرية الفرعية للحفاظ على المنظومات البيئية الجبلية و السهبية الصحراوية و تنميتها .المدرية الفرعية للمواقع و المناظر و التراث الطبيعي و البيولوجي . مديرية الاتصال و التوعية في مجال البيئـــة ،تقوم بالاتصال مع الجهات المعنية ،و بترقية و جمع الأعمال و البرامج التي تخص التربية و التوعية و الاتصال في مجال البيئة ،و تبادر و تعد بالتنسيق مع المؤسسات المعنية و المؤسسات المتخصصة ،جمع الأعمال ،و برامج التعليم و التعميم في الأوساط الشبابية ،كما تبادر و تساهم في ترقية جميع أعمال الجماعات المحلية و الهيئات العمومية و الجامعات و مؤسسات البحث العلمي الجمعيات و التجمعات المهنية [1]،و ترقية برامج أعمال و قدرات الخبرة لدى المستخدمين الذين يمارسون عملهم في ميدان البيئة تضم المديريات الفرعية التالية المدرية الفرعية للاتصال و التوعية في مجال البيئة ،المدرية الفرعية للتكوين و التربية في مجال البيئة .المدرية الفرعية للشراكة من اجل حماية البيئة. مدرية التخطيط و الدارسات والتقويم البيـــئي، تقوم بإعداد برامج الاستثمار في مجال البيئة ، كما تبادر بالدراسات و مشاريع كفيلة بتوجيه السياسات الوطنية و القطاعية و بالمساعدة على تنفيذها و كذلك الاستثمارات الوطنية و الدولية في مجال البيئة ،كما تدرس و تنظر في مدى مطابقة ملفات دراسات التأثير على البيئة ،حالة البيئة و تضم المديريات الفرعية التالية ،المدرية

[1] المرسوم المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم و البيئة مرجع سابق.

الفرعية للدراسات و التقويم في مجال البيئة .،المدرية الفرعية لمراقبة البيئة و رصدها حيث تساعد المصـــالح الغير ممركزة في تطبيق النصوص التشريعية و التنظيميـــة المعمول بها .

و من بين الهيئات الأخرى ذات صلة بالبيئة و حمايتها نجد المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستدامة[1] .هذا المجلس المتكفل بضبط الاختيارات الوطنية الإستراتيجية الكبرى لترقية البيئة و حمايتها ،و ترقية التنمية المستدامة ،كما يقدر بانتظام تطور حالة البيئة ،و تنفيذ الترتيبات التشريعية و التنظيمية،المتعلقة بحماية البيئة و يقرر التدابير المناسبة كما يتابع تطور السياسية الدولية المتعلقة بالبيئة و يحث الهياكل المعينة في الدولة على القيام بالدراسات المستقبلية الكفيلة بتنويره في مداولاته ،يبث في الملفات و القضايا البيئية الكبرى التي تعرض على الوزير المكلف بالبيئة , و يقدم سنويا تقرير إلى رئيس الجمهورية حول وضعية البيئة .و يتكـــون هذا المجلس من مجموعة من الأعضاء و الذي يرأسه رئيس الحكومة و يتكون من الوزير المكلف بالبيئة ، وزير الدفاع الوطني ،وزير الشؤون الخارجية ،الوزير المكلف بالجماعات المحلية،وزير المالية ،وزير النقل ،وزير الفلاحة ،الوزير الكاف بالصناعة ،الوزير المكلف بالطاقة .الوزيـــــر المكلف بالصحـــــة العمومية ،وزير التعليـــم العالـــي و البحث العلمي ،و 06 شخصيات يختارها رئيس الجمهورية بسبب شهرتها و كفاءتها في مجال البيئة و التنمية المستدامة و يمكن للمجلس أن يستعين بأي وزير أخر تعنيه المسائل المقررة في جدول الأعمال،و يجتمع هذا المجلس مرتين في السنة و تتولى كتابة المجلس مصالح الوزير المكلف بالبيئة .يعتمد المجلس الأعلى لتحقيق أهدافه على، لجان تقنية دائمة و لجان خاصة تتكون من ممثلي كل وزير معني بالأمر. و يجب أن يكون الأعضاء برتبة مدير في الإدارة المركزية .كما تم تحديد تنظيم المجلس ، حيث ورد في مادته الثانية أن المجلس يعتمد للقيام بمهامه و لبلوغ أهدافه على لجنتين دائمتين[2] . و هي اللجنة القانونية و الاقتصادية و لجنة النشاطات المتعددة القطاعات .،و تكلف اللجنة القانونية و الاقتصادية لدراسات المستقبلية من اجل تحديد الأهداف البيئية ، و التنمية المستدامة و تحلل السياسات القطاعية و انسجامها مع الأولويات البيئية و توضح استراتيجيات حماية البيئة ،تقترح وسائل قياس ،اقتصادية و مالية التي تسمح بحماية أفضل للبيئة .و تتكون من **42** عضو (الإدارة المركزية و اللامركزية ،جامعين ،خبراء ،باحثين ،الجمعيات التي تنشط في مجال البيئة .نفس التكوين بالنسبة للجنة النشاطات المتعددة القطاعات و التي تعمل على تشجيع البحث الأساسي و التطبيقي ،المتعلق بالتكنولوجيات النظيفة ووسائل تنفيذها كما تقترح برامج متعددة القطاعات للتسيير الدائم للموارد الطبيعية ،تشجع على استعمال الطاقات المتجددة بكل الوسائل ،تعد و تقترح إستراتيجية تخطيط مندمجة للمؤسسات الإنسانية .من ناحية أخرى نجد أن المؤسسات العلمية المقحمة في هذه العملية هي الأخرى تلقت عناية خاصة سواء تلك المؤسسات المتواجدة على المستوى المحلي أو الوطني. ومنهـــــا المخابر.المركز الجزائري لمراقبة النوعية التغليفالإستراتجية الوطنية في هذا المجال يكمن في تعميم تواجد المخابر على مستوى الولايات الوطنية **48** إلـــى غاية سنة **2013** كما صرح به المسؤول الأول على هذا الجهاز بتاريخ **2009/03/22** .المخابر المتواجدة على مستوى التقاط الحدوديـــــة،مراقبة المواد الغذائية التي يتم جلبها من الخارج في إطار عمليـــــة التصدير و

---

[1] المـــــرسوم الرئاسي 94-465 المؤرخ في 25 ديسمبر 1994 و المتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة و التنمية المستدامة و يحدد صلاحياته و تنظيمه و عمله.

[2] المـــــرسوم التنفيذي رقم 96-481 المؤرخ في 28 ديسمبر 1996 ،المحدد لتنظيم المجل الأعلى للبيئة و التنمية المستدامة و عماه .

الاستـــــيراد.المخابر الجهـــوية للبيئة .المخابر الولائيـــة للنظافة .المجلس الأعلى للبحـــــار [1].اللجنة الوطنية لتسيير الكـــوارث الطبيعيـــة .أما على المستوى المحلي فان التدعيم المؤسساتي كان بإنشاء ،المديـــريـــات الولائية للبيئة ،تم إنشاءها وفقا للمرسوم التنفيذي الذي عدل المرسوم الخاص بإنشاء المفتشيات الولائية لتي تحولت فما بعد إلي مديريات [2]. فقد ورد في مادته الثانية تحول للمفتشيات الولائية للبيئة إلى مديريات و من المهام الأساسية لهذا الجهاز على المستوى المحلي ،العمل بالتنسيق مع الجماعات المحلية على تجسيد والبرامج الخاصة بحماية البيئة ،تقديم التراخيص الخاصة المحددة وفقا للتشريعات و الخاصة،مع تقديم كل الاقتراحات و التي من شانها تحسين وضعية البيئة على المستوى المحلي ،و بالتنسيق مع مختلف هيئات الدولة العاملة على المستوى المحلي على تقصي الوضعيات البيئية و محاربة كل أشكال التلوث على المستوى المحلي ،مع برمجة الأعمال التحسيسية و التربوية في مجال حماية البيئة على المستوى المحلي .شرطة العمران وحماية البيئة تواجد هذا الجهاز عبر أهم ولايات الوطن سنة **1984** ،و مع تدهور الوضعية الأمنية تم تجميد نشاط هذا الجهاز سنة **1991** ، و بناء على تعليمة لوزارة الداخلية تم إعادة تنشيط هذه الخلايا بإنشاء أول فصيلة على مستوى العاصمة وتوسيعها سنة **2000** على باقي ولايات الوطن ،ومهمة هذه المصالح العمل بالتنسيق مع المصالح التقنية المحلية على تطبيق القوانين و التنظيمات في مجال العمران و حماية البيئة و منه فهي مكلفة بـــ السهر على تطبيق الأحكام التشريعية و التنظيمية في مجال التوسع العمراني و حماية البيئة ،السهر على جمال المدن و لتجمعات السكانية و الأحياء ،فرض رخص البناء على كل أشكال البنـــــاء ،منع كل أشكال البناء الفوضوي و التبليغ عنه للسلطات المحلية و الاحتلال الغير شرعي للأراضي و الطريق العمومي،محاربة كل أشكال الاعتداءات على البيئة و تحرير المخالفات و السيطرة على الميدان بواسطة الدوريات [3].و نضرا لعدم إمكانية تحديد مهام كل اللجان و الأجهزة التي تم استحداثها عن طريق التنظيم و المقحمة في عملية حماية البيئة اكتفينا بجرد هذه الأخيرة و المبينة كالأتي، الوكالة الوطنية للنفايات ، المرصد الوطني للبيئة و التمني المستدامة ، المتضمن مهام كتابة الدولة للغابات ،المحدد تنظيم و تسيير المجلس الأعلى للبيئة في إطار التنمية المستدامة ...و في الأخير نجد أن كل هذه الأجهزة و اللجان يتوقف عملها على مدى استجابة الجماعات المحلية كمؤسسات جوهرية و ركيزة لتجسيد الإستراتيجية الوطنية من تطبيقها ميدانيا عن طريق الخطط و البرامج التنموية المحلية ،هذا الدور الذي سوف نتطرق إليه في الفصل الخامس بشكل من التوسيع .

1المرسوم 232/98 المؤرخ في 1998/07/18 المتعلق بمهام و تنظيم المجلس الأعلى للبحر

2 المرسوم التنفيذي رقم 03-494 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96 /60 المؤرخ 27 نوفمبر 1996 المتعلـــــق بإنشاء المتفشيات الولائية للبيئة

3 www.dgsn.dz

6-3-محاولة إشراك المجتمع المحلي:

وتعد الركيزة الثالثة للإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة فمستوى نجاح العمليات المتعلقة بالتنمية على المستوى المحلي مرتبطة أساسا بالعديد من العوامل ،و يعد عامل مشاركة أفراد المجتمع من بين أهم هذه العوامل،هذه المشاركة التي تقلل من شكوكهم في أغراض هذه البرامج و كما تلقي عليهم مسؤولية التنفيذ .فان إشراك أفراد المجتمع في العملية التنموية ينمي قدرة هؤلاء على التعرف على حاجياتهم و المشكلات و كيفية حلها .و بالتالي تنمية قدراتهم على الاعتماد على أنفسهم . فأفراد المجتمع في العادة هم أكثر حساسية من غيرهم لما يصلح للمجتمع وما لا يصلح ،و هو المؤشر الأساسي الذي يوجه القائمين على التنمية إلى المشروعات المناسبة. فلو أخدنا مثلا جلسات العمل المخصصة لتحديد قائمة المشاريع التنموية على المستوى المحلي، و التي في الغالب ما تكون متناقضة مع الاحتياجات الفعلية لأفراد المجتمع ، برمجة إقامة مسبح في حين يعاني السكان من مشكلة قلة المياه و سوء توزيعه. إدراك حجم مشكلاتهم و إمكانياتهم و نوعية البرامج الموجهة لهم ،و تعد هذه الطريقة كتدعيم لمبدأ الرقابة الاجتماعية على الأجهزة الحكومية . إن عملية الإشراك تقضي على عنصر الشك الذي ينتاب أفراد المجتمع المحلي الذي يأخذ صورة قاتمة على المسؤولين المحليين و المركزين على السواء[1] . عرفت الأمم المتحدة مشاركة المواطنين في التنمية بأنها مساهمة جماهير الأهالي الفعالة في عمليات اتخاذ القرار لتحديد الأهداف المجتمعية و حصر و تحديد لموارد الأزمة لتحقيق هذه الأهداف. و كذلك مساهمة الأهالي التطوعية في برامج و مشروعات التنمية[2] . و هي الركيزة الثالثة التي تقف عليها الإستراتيجية الوطنية و قد اعتبرت الجماعات المحلية اللبنة الأولى التي يعتمد عليها لإنجاح هذا الشطر لأنها هي الأقرب لهذا المجتمع و قد برزت هذه الأهمية من خلال محاولة التأسيس لديمقراطية المحلية و إشراك المواطنين في التنمية و تدبير الشؤون المحلية صورة برزت مع ، انطلق النقاش الوطني حول حالة و مستقبل البيئة ،العملية مست كل بلديات و دوائر و ولايات الوطن خلال الفترة الممتدة من ماي **2001** إلى أكتوبر **2001**.، حيث أن هذا النقاش على مستوى الجماعات المحلية تم تأسيسه على الأهداف الأساسية الآتية[3]: تحسيس أفراد المجتمع المحلي بالمشاكل البيئية المحلية.إشراك المواطنين في النقاش و جرد اقتراحاتهم حول أهم المشكلات البيئية.التعرف على الأسباب و العوامل المفسرة لحالة البيئة المحلية.تحديد الأعمال الواجب القيام بها على أساس الاقتراحات و الآراء المعلنة حسب الأولويات لصالح إعداد ما يسمى الميثاق البيئي البلدي برنامج **21** البلدي. وقد تم تنظيم العملية على مستوى كل ولاية ،حيث يتم وضع المفتش العام للبيئة من طرف الوالي كمنسق عام للنقاش و مدير التخطيط و التهيئة العمرانية ككاتب عام للنقاش و المرسل الوطني لوزارة تهيئة الإقليم و البيئة بالاتصال مع رؤساء الدوائر و رؤساء المجالس الشعبية البلدية كلجنة التنشيط للنقاش على مستوى كل بلدية و تتكون من رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيسا،الأميـــن العام البلدي ،رؤساء المصـــالح التقنية البلدية ،رؤساء المصالح التقنية اللذين لديهم علاقة بالبيئة الغابات، الميـــاه...ممثـــلي الوكـــالات أو المؤسســـات البيئيـــة ،الحركة الجمعـــوية الأساتذة و المكونون ،الباحثون، المنضمات الاقتصادية و الاجتماعية كما وتتكفـــــل هـــذه اللجنة بتنظيم النقاش ،وجمع الإيحاءات ،الآراء، الملاحظات ،

---

[1] - ا.د محمد عبد الفتاح محمد عبد الله ، تنمية المجتمعات المحلية ،المكتب الجامعي الحديث،مصر سنة 2006 ، ص 68

[2] د.محمد عبد الفتاح محمد عبد الله ، مرجع سابق ،ص=63

[3] دليل النقاش الوطني حول حالة و مستقبل البيئة وزارة البيئة 2001

بهدف إعـــداد الميثـــاق البيئي البلـــدي ،برنامج **21** محلي .أما بالنسبة للمشاركون المستهدفون نجد المواطنون لجان الأحيـــاء، لجان العمارات خلايا التقارب ،الجمعيات الشبابية ،النسوية ،الفنية ،العلمية ،الجمعيات الايكولوجية ،المنضمات الاقتصادية و الاجتماعية،المؤسسات العمومية و الخاصة، المعماريون ،الأطباء،آخرون و أصحـــاب المهن الحرة ،جمعيات الفلاحون و الموالون.الأساتـــذة و المكونون و الباحثون،الأئمـــــة...و كان للتقرير الوطني حول حالة البيئة و كدا شريط سمعي بصري حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر كدعامة للنقاش .الذي كان على شكل اجتماعات حوارية ،حوارات و منـــاقشات ،قوافل ، معارض و ملصقات ، خطب مسجـــديه ، تظاهرات ثقافية و رياضيـــة ، زيارات موجهة ، زيارات استكشـــافية . و تهدف هده العملية إلى تنمية الوعي البيئي لدى المجتمع المحلي وتعزيز الايكومـــــواطنة ،حصر تقرير حول حالة البيئة في البلدية، وضع الخطوط الكبرى لبرنامج بيئي بلدي .إنشاء مفهوم الميثـــــاق البيئي البلدي برنامج **21** المحلي.لكن بالرغم من الإمكانيات المسخرة لهذه العملية ،تبقى مشاركة المواطنين في مثل هذه العماليات جد محدودة و هذا لعدة عوامل الذي تشترك فيه العديد من المجتمعات العربية و خاصة و الدول النامية بصفة عامة . منها تشكك المواطن و خوفه من الموظفين الحكوميين، و إذا كان هناك التطوع، فهي نتيجة لذلك لا غير، و بالتالي لا تصبح العملية تطوعا و إنما إكراه.المعتقدات و القيم الاجتماعية السائدة و حكم الجماعات على الأخرى .التشاؤم و اليأس من محاولة تغيير المحيط الواقع الناتج عن تأخر الإصلاح و مواجهة المشكلات لفترات طويلة مما يجعل المواطنين يشككون في أمل التغير. (الشعور باليأس من أمل النجاح)[1]،عدم توفر وقت الفراغ،ضعف المنظمات السياسية و الاجتماعية .ظاهرة الاغتراب ،بحيث يتخذ الإنسان موقفا سلبيا إزاء مجتمعه كأن الموضوع لا علاقة له به ،اللامبالاة و السلبية الاجتماعية[2].حيث أن جهود التنمية للمجتمعات المحلية ترتكز على كل من الجهود لحكومية إضافة إلى جهود المجتمع المحلي ،فمن الضروري إشراك أفراد المجتمع المحلي في العملية التنموية من خلال وضع الخطط و تنفيذها ، و كما هو معروف فان التغير المنشود لا ينجح إلا إذا تم عن رغبة و إقناع ،و مشاركة الأفراد في التنمية تعد قمة الديمقراطية و ممارسة الحرية ،لكن توجد العديد من المعوقات الإدارية منها ،تعقد الإجراءات الإدارية و تفشي الفساد .البطء الشديد في إصدار القرارات و تناقض بعضها مع البعض ،عدم توفر نسق كاف للمعلومات ،سيطرة العوامل الشخصية على علاقات العمل الرسمية .صعوبة تقيم التكاليف للخدمات و الموارد ،صعوبة التنسيق مع الوحدات الإدارية الجديدة من ناحية و بين الأجهزة التقليدية .التطبيق الغير ذكي للنماذج التنمية التي نجحت في المجتمعات الأخرى.عدم تكامل الخطط و برامج تنمية المجتمع في مختلف القطاعات وذلك لعدم وجود مفهوم شامل يوجه خطة التنمية كاملة.العجز في الكفاءات الإدارية المؤهلة و المدربة و القادرة على تحمل المسؤوليات التنموية ، و من اجل الخروج من هده الدائرة يتحتم العمل على تحفيز المواطنين عـــــلى تغيير الأنمـــاط السلوكيـــــة المضرة بالبيئة و محاولة إقناع الرأي العام عـــن طريق قنوات المعلمين و التلاميذ الذين يستطيعون التأثير عـــــلى الأولياء .الجمعيات الايكولوجية عن طريق تبسيط و نقل المعارف الايكـــولوجية .جمعيات الشباب و التنظيمات الطلابية النسائية و العلمية ،و الأطباء ...الشخصيات المحلية الرياضية و كذا الصحافة المكتوبة و المسموعة و المرئية .الشخصيات المحلية ،و الأعيان و الشخصيات

[1] د.محمد عبد الفتاح محمد عبد الله ،مرجع سابق ،ص=76

[2] نفس المرجع ص=79

الدينية...تناول المواضيع المتعلقة بحماية المياه من التبذير و القمامة ،نظافة المدينة و السواحل .ومنه تعد هذه المعوقات التي يمكن أن نصفها بالملوثات الاجتماعية، تحول دون تحقيق أهداف التنمية المحلية .بالإضافة إلى طبيعة العلاقة الموجودة بين الجمعيات البيئة و افراد المجتمع .فبالنسبة للجزائر فإن صدور قانون الجمعيات ،و مع أحداث أكتوبر **1988** و كدا دستور **1989** [1]التي مثلت منعرجا حاسما في التحول عن المسار الاشتراكي للدولة من حيث صعوبة التعامل مع مؤشر البيئة كون كون المؤسسات الملوثة في حد داتها تابعة للدولة و بالتالي فمتابعتها فيه نوع من الصعوبة ، و بدخول الجزائر في عهد التعددية الحزبية و ذلك بفتح المجال أمام حرية التعبير و إنشاء أحزاب سياسية[2].ومع تعديل القانون و المتعلق بالجمعيات سنة 1990 فتح هذا القانون المجال لنشاط الجمعيات ذات النشاط الغير سياسي و هذا بهدف ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني و الاجتماعي و العلمي و الديني و التربوي و الثقافي و الرياضي و منه تأسست العديد من الجمعيات البيئية ، التي تسعى إلى تحقيق الأهداف المسطرة لكن ميدانيا نجدها تصطدم بالعديد من المشكلات ،عدم التوفر على المقرات ،الإمكانيات المادية ،و التهميش من طرف الإدارة خاصة في الحالات التي تكون هذه الجمعيات ناشطة و تقوم بتقصي العيوب و محاولة الكشف عنها بحيث تصبح هذه الأخيرة في حد ذاتها مصدر إزعاج.ادن فمشاركة الجمعيات و محاولة إشراكها لأفراد المجتمع تضل محدودة .

خلاصة :

و من هذا المنطلق فان الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة،من حيث الدعائم التي تقوم عليها فهي غنية من حيث التشريعات البيئية إلى حد التخمة هده القوانين التي تمس جميع العناصر البيئة و تحاول ضمان حماية لها انطلاقا من قانون حماية البيئة قانون المياه ،النظام العام للغابات ،تسيير النفايات ،حماية المستهلك،قانون الصحة ... .

و من حيث الجهاز المؤسساتي يحقق الأهداف عن طريق الإدارة الرشيدة تلك الإدارة التي تحقق الأهداف بأقل وقت و تكاليف .فالعدد ضخم من المؤسسات مقحمة إلى حد التداخل في الصلاحيات من حيث وجود وزارة و العديد من المؤسسات المركزية و اللامركزية كما سبق دكره.

أما استمالة المجتمع المحلي و إقناعه فهي عملية من المفروض أن تتولاها المؤسسات الأقرب من هذا المجتمع المحلي و هي الجماعات المحلية ،و التي سوف نتناولها من خلال الفصل الخامس .

---

[1] **القانون رقم 15/87 المتعلق بالجمعيات المعدل و المتمم بالقانون90 /31 المؤرخ في 1990/12/04 و كدا دستور 1989/2/23.**

[2] **فاروق حميدشي ،الجماعات الضاغطة ،ديوان المطبوعـــــــات الجامعية ،الجزائر سنة 1998 ص 31**

الفصـــل الخامـــس

الجماعات المحلية و آليات حماية البيئـة

تمهيد

7-مهام الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة .

8-الولاية و مهمة حماية البيئة

8-1-مهام الوالي في مجال حماية البيئة

8-2-مجلس الولاية .

8-4-صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة .

9-البلدية و مهمة حماية البيئة .

9-1-دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة .

9-2-الهيئات و اللجان المساعدة لرئيس المجلس الشعبي البلدي

في مجال حماية الصحة و البيئة .

الخلاصة

تمهيد :

بنيـات اجتماعية سادت في مرحلة ما من تطور المجتمع الجزائري ،انطلقت من مفهوم العـرش لتمتـد إلى دائرة بني العم ، و هي كعناصر تكون منها المجتمع التقليدي الريفي ، وضعية لها وقع على البنية و التنظيم السياسي الذي انتقل من مفهوم الجماعة الى مفهوم المجلس البلـدي انطلاقا من مبدأ تسيير الجماعة أو ما يعرف بالتنظيم السياسـي .تنظيم انطلق من الالتفاف حول مجلس الشيوخ مسير من طرف جمعية وفقا للقـوانين العاديـة و أقوال الأسلاف، القواعد الإسلامية ، هيكلة أشرفت على العديد من العمليات الاجتماعية ذات الأهمية في الوسط الاجتماعي السائد قديما من استقبال الضيوف ،الزواج و الطلاق ، معاقبة المخالفين، هذا النظام الذي اسـتمر مـع تواجد الاحتلال الفرنسـي.لكن مع الاستقلال لم تختفي الجماعة ولكن تنازلـت عـن عـدة صـلاحيات الى السلطات الوطنية او المحلية حيث أصبح لكل من البلدية أو المجلس البلـدي دور أكثر أهمية من الجماعة و لكن هذه الأخيرة رغم عدم خضوعها للقوانين الأساسية للبلد فإنها تحتفظ بقيمة اجتماعية أكيدة . فمجلس الشيوخ موجود دائما لحل المشكلات التي لا تريد الجماعة حلها و لازلت للجماعة دورا مهم في ضبط و تنظيم الـرأي العـام فالجماعة كاتحاد للرجال المتدينين المندمجين و الممثلين و بالرغم من عدم رسميتها، و عدم و جودها المستمر و فقدانها للكثير من صلاحياتها فإنها تعود للوجود كلما طرح مشكل أمام الجماعة التي عليها أن تحله بنفسها[1].تطور المجتمـع الجزائري نحو المدنية ، تشكل الفرد المدني الجديد او الفرد الريفي الذي يعيش في المدينة ،حيث يشرع في فقدان بنية جماعته الأصلية ، فعوض من وجود جماعة اجتماعية منزلية مندمجة في العشيرة ،نجده قد تشتت بين جماعة الحـي أو جماعة القرية ومنه تحدث عملية إعادة تشكيل البنيات الاجتماعية التقليدية .و تفكك التنظيم التقليدي الذي يرتكـز على نظام التحالف بين جماعة الفرقة أو العرش و الذي يستجيب لطلب السلطة المركزية بواسطة شـيخ العـرش ،حتى يترك لمجال تنظيم سياسي يرتكز على انتماء المواطن إلى الوطن الذي تقوم الدولة بتمثيله ،و بتنظيم العلاقـات بين الدولة و المواطنين من خلال الحقوق و الواجبات [2].عملية تخضع لتنظيم إداري، أسلوب تسيير محدد للعلاقات، هذا التنظيم مر بعدة مراحـل، فالتنظيم الإداري المحلي في المجتمع الجزائري، اعتمد قديما كما سبق توضيحه، على الأسلوب القبلي و القروي حيث يتم الالتفاف حول شيخ القرية أو القبيلة ،هذا الشيخ الذي يـستعين في أداء مهامه بمجموعة من عقال القرية أو القبيلة و هي من الشيوخ في شكل مجلس تنفيذي ،أما بالنسبة لباقي سكان القرية أو القبيلة من الشباب الذي بلغ سن الرشد فيشكلون الجمعية العامة للقرية،هذا الأسلوب من التنظيم الـذي

---

[1] مصطـفى تمنفوشت،العائلـة الجزائرية ،التطور و الخصـائص الحديثة ،ديـوان المطبوعـات الجـامعية ،الجزائر ،1984 ص ص 24-25

[2] نفـس المـرجع ص 224

مازال سائدا في العديد من مناطق الوطن إلى حد الآن .هذا المجلس القديم المشكل من الشيوخ ،يجتمع في المسجد قصد البث في القضايا ذات المصلحة الجماعية ،ما تم استخلافه فيما بعد بالمجالس البلدية ،هذه المجالس التي تجتمع لوضع برامج لمعالجة المواضيع و القضايا المتعلقة بإفراد المجتمع المحلي ،و فالفرق بين النظامين يكمن بالنسبة لمجلس الشيوخ فان العلاقة بين أفراد المجتمع المحلي و المجلس مباشرة ،و معالجة القضايا ذات الأهمية القصوى و المستعجلة ،أما بالنسبة للمجالس البلدية المنتخبة فان العلاقة بين أفراد المجتمع المحلي و هذه الأخيرة غير مباشرة ،و تعالج القضايا ذات العمومية و الغير محددة و المتعلقة بجميع الأفراد المجتمع المحلي [1].

مدخل للتنظيم الإداري الحديث في الجزائر :

أما بالنسبة للتنظيم الإداري بالمفهوم الحديث فقد عرف تطوره في الجزائر مارا بعدة مراحل مرحلة الحكم العثماني 1518-1830 .مرحلة الاحتلال الفرنسي1830-1954.مرحلة التنظيم الثوري الإداري 1954-1962.تنظيم مرحلة ما بعد الاستقلال 1962- إلي غاية 1990.إن الفترة الانتقالية من سنة 1962-1967 لم تشهد تنظيم إداري جديد للهيئات المحلية نتيجة الظروف الاجتماعية الصعبة التي مر بها المجتمع الجزائري ،حيث تم في هذه المرحلة إلغاء البلديات المختلطة و عزل الأشخاص اللذين لم يثبتوا تعاونهم مع الثورة وعين رؤساء و نوابهم من قدماء المجاهدين .ومع حلول سنة 1967 صدر أول قانون لتنظيم البلديات التي هي الخلايا أساسية في بناء الإدارة الجزائرية ،ثم تلاه سنة 1969 قانون خاص بتنظيم الولايات لتصبح الوحدات الأساسية للادرة المحلية الجزائرية هي البلدية و الولاية . موقع لإدارة المحلية من الميثاق الوطني لسنة 1976 حيث ارتكز على عدة نقاط محددة لأهمية الجماعات المحلية منها-ضرورة محاربة مخاطر المركزية و البيروقراطية،تكون التنمية السريعة للبلاد عن طريق الشعب و لفائدته،لا يجوز أن تكون الدولة هيكلا لمركزية السلطات التي تؤدي الى وجود بيروقراطية مسيطرة تشل كل نشاط و تقضي على روح المبادرة لدى القاعدة.،العمل من اجل إزالة العراقيل الإدارية، و تقريب القاعدة من مراكز القرار و ذلك لتمكين أفراد المجتمع المحلي من حل مشاكله بنفسه،اللامركزية أسس لتطور الدولة و تنظيمها وهذا كتوزيع متزن للمهام و الصلاحيات في إطار وحدة الدولة،المطلوب من البلديات حل مشاكلها بنفسها.و الهدف من إتباع اللامركزية بهذه الصفة هو ضمان الاتجاه الديمقراطي.، نفس الشيء بالنسبة لدستور 1986 أكد على أهمية و دور المجالس الشعبية البلدة و الولائية باعتبارها خير مثال للديمقراطية و قد نضر هذا الدستور الى البلدية على أنها الخلية الأساسية للدولة و أداة تقريب المواطن من الإدارة و تجسد روح الديمقراطية الشعبية بتعاملها مباشرة مع الجماهير.

---

[1] Moustafa Boutefnouchet ,system social et changement social en Algérie,OPU Algérie ;1984 p 52

أما الولاية فهي حلقة وصل بين البلديات و الإدارة المركزية كما تساهم في أعداد الإستراتجية الوطنيـة للتنميـة و تطبيقها.أما بالنسبة للدستور الجزائري لسنة 1976 المواد من 34-35-36-على ضرورة الاخد بنظام اللامركزيـة الإدارية ،وذلك بهدف تحقيق مبدأ ديمقراطية المؤسسات والمشاركة الفعلية للجماهير في تسيير الـشؤون العامـة. ليأتـي دستـور 1996 حيث جـاء في مادتـه 15 أن الجماعـات الإقليميـة للدولـة هي البلدية و الولايـة ، مؤسسات تعد اللبنة الأولى لتكوين الدولة و تطبيق سياسة التنمية بها و كذا المحافظة على التراب الوطني و خيراته الطبيعية و حسن استغلالها.مع بدية ظهور النزعة البيئة العالمية و استيقاظ الضمير العالمي و تنامي إحساسه بالأخطار الناجمة عن المشاكل التي كان و رائها العديد مـن العوامـل المسببة لها ، و كانت سببا هي الأخرى في إحداث عطل بيئي محدد للإطار المعيشي لأفراد المجتمع العـالمي حـتى المحلي ،مع ظهور القوانين البيئة التي برزت للوجود بداية مع مؤتمر ستوكهولم للبيئة سنة 1972 أما بالنسبة للجزائـر فان أول قانون حماية البيئة للبيئة ظهر سنة 1983 ،أعطى الأهمية للجماعات المحلية في مجال حماية البيئة .إن حمايـة البيئة كمهمة أساسية للسلطة العامة ،حيث تتم العملية عن طريق ممارسة مبدأ الحماية الإدارية للبيئة و هذا عن طريق الضبط الإداري سواء تعلق الأمر بالمؤسسات المركزية كالوزارة الخاصة بشؤون البيئة كما هو الشأن بالنسبة للجزائر ،أو تلك المؤسسات اللامركزية كما هو الشأن بالنسبة للجماعات المحلية سواء تعلق الأمر بالولايـة أو المـديريات المشكلة للمجلس الولائي ،أو تعلق الأمر بالبلدية و اللجان المختصة في مجال حماية البيئة المحلية ،فمن هـذا المنطلـق سوف نحاول معرفة المكانة التي تتبوؤها الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة ،من خلال الاطلاع على مهام هـذه الأخيرة التي نفصلها على النحو الأتي :

7- مهـــــام الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة :

ورد في القانون المتعلق بحماية البيئة و الذي ركز على أهمية الأطراف و الهيئات المكلفة بتطبيق الإجراءات المتعلقة بحماية البيئة " تمثل الجماعات المحلية المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة و تحدد كيفية مشاركتها بنصوص تشريعية و تنظيمية".من هذا المنطلق سنحاول تناول بقليل من التدقيق هذه المؤسسات المحلية[1].فهذه الهيئات الأقرب إلى الميدان و المجتمع المحلي حيث تكون الجماعات المحلية الأكثر دراية بحاجياته و مشكلاته و تستطيع من هذا المنطلق و ضع الخطط و الإجراءات الواقعية لمعالجة المشكلة المرصودة ووضع التدابير الوقائية المتعلقة بحماية البيئة المحلية من ناحية أخرى ، فالإدارة الرشيدة لهذه الوضعية تتوقف على مدى القدرات المؤسساتية للهيئات المركزية من حيث وضع الاستراتجيات و اللامركزية ، من حيث تجسيد الخطط لتنفيد هذه الأخيرة ميدانيا بحيث تتحقق الأهداف المرجوة .ذلك كون القوانين و النصوص الذي وضعها المشرع غير كافية في غياب جهاز

1 المادة 07 من القانون 83-03-المؤرخ في 05 فبراير 1983 و المتعلق بحمـــــــــاية البيئة .

مؤسساتي قوي ذو فعالية معتمدا في نشاطه على ما تم وضعه من ترسانة قانونية، و من الأمثلة على هذا الجهاز المؤسساتي التي سوف نتناولها الجماعات المحلية أو المؤسسات المحلية اللامركزيـــــــــة. و للبحث عن هذه المؤسســـــات، التي تعطـــــي صورة واضحـــــة للتوجـــــــه الديمقراطي و المشاركة الفعلية لأفراد المجتمع المحلي في تسيير الحكم إلى مختلف المصادر الخاصة بالإدارة المحلية، التي نجد من المفاهيم المتداولة و الدالة عن النظام اللامركزية المحلي قد تعددت،ففي العديد من المواضع التي تذكر هذا المفهوم انطلاقا من مفاهيم متقاربة في المعنى و مختلفة في التسميات، فتارة تستعمل تسمية "الهيئات المحلية "و "الجماعات المحلية" و "الإدارة المحلية "وكذا "الحكم المحلي"،وقد حدد المشرع في الجزائر نظام اللامركزية الإدارية بمصطلح الجماعة الإقليمية في القانون البلدي لسنة **1990** في مادته الأولى، كما استخدم مصطلح "جماعة عمومية" في القانون المتعلق بالولاية لنفس السنة[1] ، فالتسيير المحلي ظهر مع قيام الدولة الحديثة في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي، و انتشار الأفكار الديمقراطية السائدة في المجتمع ، لارتباط الدعوة إلى تطبيق الديمقراطية في الميدان السياسي بالدعوة إلى ديمقراطية التنظيمات الإدارية المعايشة للحياة اليومية لأفراد المجتمع المحلي وضعية كفيلة بتوزيع النشاط الإداري بين مختلف الأجهزة (المحلية) والهيئات الإدارية بالدولة (المركزية)، و يعتبر هذا الأساس الذي يبنى عليه التنظيم الإداري في اغلب الدول مهما كان النظام السياسي والاقتصادي القائم، على أجهزة وإدارات مركزية وأخرى لامركزية، هذه الأخيرة هي القاعدة الأساسية التي تكون في احتكاك مباشر مع المجتمع المحلي ، إلى جانب هذا فهي أسلوب من أساليب الإدارة يتم فيه توزيع الوظيفة الإدارية بين المؤسسات و هيئات من لها نوع من الاستقلال في ممارسة صلاحياتها و سلطاتها في الدائرة المرسومة لها ، هذا الأسلوب يعرف باللامركزية الإدارية في توزيع الصلاحيات و الاختصاصات الإدارية بين السلطات المركزية و الهيئات المحلية أو مرفقيه مستقلة وفي غالب الأحيان تكون هذه الهيئات منتخبة [2] ، و تتخذ لامركزية الإدارية شكلين و هما ،**اللامركزية الإقليمية** وترتكز على الاختصاص الإقليمي (الشؤون المحلية) في نطاق الحيز الجغرافي معين كما هو الشأن بالنسبة للولاية و البلدية، واللامركزية المرفقية و المتمثلة في منح مرفق عام معين (قطاع التعليم، الصحة، النقل، السياحة...).الشخصية المعنوية ليصبح مستقل عن السلطة المركزية في أداء وضيفته و نشاطه (المؤسسة العامة)[3].و هي وضعية مديريات المجلس الولائي .لهذا التنظيم أي اللامركزية محاسن و عيوب ،فمزايا هذا النظام من الناحية الإدارية، نجد تخفيف العبئ على الدولة بعدما كثرت المهام المسندة للأجهزة المركزية ،بالإضافة إلى القدرة على تحديد الاحتياجات و مواجهتها إقليميـــــــــــا ،مع القدرة إشراك أفراد المجتمع المحلي في إدارة شؤونهم المحلية ،و تحقيق أهدافهم و مصالحهم ،أما من الناحية السياسية فهي شكل من

---

[1] **القانون 08/90 المتعلق بالبلدية و القانون 09/90 المتعلق بالولاية**

[2] **عمـــــر الصـــدوق ،دروس في الهيئـــــات المحلية المقارنة ، مرجع سابق ص 16**

[3] **د محمـــــد الصغير بعيلي ،قانون الإدارة المحلية الجزائرية ،دار العلوم للنشر و التوزيع ،الجزائر سنـــة 2004 ص 28-29**

أشكال تطبيق فعلي للديمقراطية على المستوى المحلي ،كما تساعد أعضاء المجالس المنتخبة على إدارة شؤونهم على المستوى المحلي، أما من حيث عيوب هذا النظام من الجانب الإداري فان تشكيل الهيئات اللامركزية الإدارية يتم غالبا عن طريق الانتخاب ولا يقوم بالضرورة على الخبرة و الكفاءات [1]. من جملة المؤسسات اللامركزية تأتي الجماعات المحلية على رأس القائمة فكل من الولاية و البلدية حيث تنص إحدى مواد الدستور على أن 'الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية و الولاية[2]. .هذه الهيئات المحلية، المهام المسندة لهذه الجماعات متنوعة و محددة وفقا لقوانين و تنظيمات فكل من قانون البلدية و الولاية الصادر سنة 1990 ،هذه المهام التي تصب في وعاء ترقية و تحسين الإطار المعيشي للمواطن ،و سوف نركز في هذا الإطار على المهام المتعلقة بحماية الصحة العمومية و البيئة من خلال المجال الذي تستغله هذه الهيئات لتحقيق الأهداف المحددة من طرف السياسة العامة للدولة في حماية البيئة و تنظيم الإقليم و حسن استغلاله و تلافي مختلف المشكلات لتي قد تكون مصدر لإزعاج المجتمع المحلي و تهدد صحته من ناحية أخرى و تحسين الإطار المعيشي العام ، وقصد معرفة دور هذه الأخيرة في حماية البيئة ،سوف نتناول بالتفصيل المجالات التي يمكنها أن تساهم فيها هذه المؤسسات الأقرب إلى المجتمع المحلي و أكثر دراية بمشكلاته محددة لحاجياته الأولية بتحفظ ،هذه المجتمعات المحلية التي تكون متميزة من منطقة إلى أخرى ، مبرر أساسي لقيام النظام اللامركزية لوجود مصالح و شؤون محلية (مشكلات بيئية محلية تختلف عن المشكـــــــــــــــلات البيئية الوطنية و الدولية)،هذا الاختلاف من حيث طبيعة تركز وحدة هذه المشكلات ومدى تأثيرها على المجتمع المحلي، فمن خلال نشاط مختلف اللجان الخاصة بحماية تلوث المياه مثل اللجنة الولاية لمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه و لجنة الدائرة و البلدية لمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه بالتنسيق مع المكاتب البلدية للنظافة والتطهير. و نظـــرا لشاسعة الموضوع وتشعبه سوف نحاول حصر لأهم المؤسسات اللامركزية موضوع الدراسة الميدانية و تأتي كل من الولاية و البلدية على رأس هذه المؤسسات.

8-الولايـــــــــة و مهمة حماية البيئة :

لكون اغلب المشكلات التي يحاول الباحثين التحكم فيها حاليا تتعلق بتسيير الإقليم و مشكلاته و الذي نجده قد أخذ بعين الاعتبار كون تنوع المشكلات الخاصة بكل إقليم تتطلب معرفة معمقة لطبيعة تكوين هذا الأخير مـــن ناحية . تعمل الولاية علي تحقيق التنسيق و التعاون بين وظائف و اختصاصات البلديات و بين مهام السلطة المركزية

[1] طاهـــــري حسين ،القانون الإداري و المؤسسات الإدارية ،دار الخلدونية للنشر و التوزيع ،الجزائر ،سنة 2007 ص 48-49

[2] المـــــادة 15 من دستور 1996.

في الدولة و تقوم بتحقيق التوازن بين المصلحة المحلية الإقليمية المصلحة العامة في الدولة ، بعد التعرف على الولايـة كإدارة لامركزية نتطرق إلى البلدية باعتبارها هيئة ممثلة للدولة على المستوى القاعدي.

8-1- مهـام الـوالي فـي مجـال حمـاية البيئة المحلية:

إن الولاية كجهاز من أجهزة الدولة تعد همزة و صل بين هذه الأخيرة و البلديات فبالرغم من الصلاحيات الواسعة للولاية في مختلف المجالات المتعلقة بحياة المواطن سواء تعلق الأمر بالجوانب السياسية، الاجتماعية، الثقافية و الاقتصادية فكل هذه المهام الواسعة توجب وجود أجهزة مساعدة للوالي في تأدية مهامه المختلفة و نظرا لان موضوعنا يتعلق بدور الجماعات المحلية في حماية البيئة فإننا سوف نركز على هذه الأخيرة من خلال أهمية الجماعات المحلية كجهاز لامركزي في هذه العملية بداية مع التركيز على دور الوالي و الإدارات المساعدة له ،أعضاء المجلس الولائي و المديريات التي تعد صورة اللامركزية المرفقية من مختلف القطاعات المقحمة في عملية حماية البيئة على مستوى الولاية .الوالي إثناء تأدية مهامه يستعين بجهاز إداري تنفيذي هذا الجهاز المتكون من مجموعة المديريات العامة على المستوى المحلي [1] ، أو بالأحرى على مستوى الولاية حيث نصت إحدى مواد القانون المتعلق بالولاية على انه "للولاية إدارة توضع تحت الإدارة السلمية للوالي تكلف بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي و قرارات الحكومة يتولى الوالي الإدارة "[2].مواد أخرى من نفس القانون نصت على وجوب تقديم الوالي تقريرا مفصلا أمام المجلس عند كل دورة عادية حول تنفيذ مداولات هذه الأخيرة[3] ، أما المادة 85 فتلزمه أمام رئيس المجلس باطلاعه خارج الدورات عن حالة التنفيذ للمداولات السابقة للمجلس و تزويده بكل المعلومات[4]. هذا وتبقى رقابة المجلس الشعبي الولائي محدودة جدا مقارنة مع الصلاحيات الواسعة للوالي بحيث لايستطيع المجلس مراقبة إلا مايستطيع الوالي إظهاره و هذا دليل على هيمنة الوالي على الحياة اللادارية داخل الولاية و الصلاحيات الواسعة لهذا الأخير، و بناء عليه فقد صدرت نصوص تطبيقية من بينها المرسوم التنفيذي سنة1994 [5]، المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها و المتعلقة بالإدارة العامة للولاية بالإضافة إلى المصالح الخارجية التي تعمل في مجموعها تحت سلطة الوالي و المشكلة لمجلس الولاية ويمكن تحديد هذه المصالح حسب التنظيم الساري المفعول فان هذه المصالح تتكون من:

---

[1] المـــــــادة 106 من القانون 09/90 المتعلق بالولاية

[2] القانون 09/90 مرجع سابق.

[3] المادة 84-85 من قانون الولاية 09/90 المتعلق بالولاية

[4] علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيـــــم الإداري الجزائري، دار الهدى للنشر و الطباعة، الجزائر:2006 ص 82

[5] المـــــرسوم التنفيذي سنة 1994 94-215 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها و المتعلقة بالإدارة العامة للولاية بالإضافة إلى المصالح الخارجية

8-1-1- الأمانة العـــــــــامة للولايـــــــــة :

تنسق أعمال المدرين في الولاية و متابعة أجهزة الولاية و هياكلها، ومن خلال هذه المهمة فان متابعة القضايا البيئية تعد من جملة القضايا التي يشرف عليها الأمين العام للولاية ،كما يجتمع كلما ادعت الحاجة بعضو أو عدة أعضاء من مجلس الولاية،لدراسة الوضعيات التي تدخل في مجال حماية البيئة المحلية ، مع تنشيط جميع برامج التجهيز و الاستثمار في الولاية إن التشريع المتعلق بالاستثمار لسنة 1993[1] ،أعطى للاستثمار المحلي دورا هاما في تحقيق التنمية المحلية و يتجلى ذلك من خلال إنشاء هيئات مختصة مثل لجنة المساعدة من أجل ترقية و تحديد الاستثمارات CALPI على المستوى المحلي ، تشجيع ومساعدة المستثمرين في تنفيذ مشاريعهم الاستثمارية.،توفير و إحاطة المستثمرين بمختلف المعلومات الضرورية " الاقتصادية, التقنية, التشريعية, التنظيمية " و المتعلقة بمجال استثماراتهم و طرق استفادتهم من التسهيلات المتوفرة مع الأخذ بعين الاعتبار ، تحديد المشاريع التي تعود بالفائدة على الاقتصاد المحلي. أحد دعائم التنمية المحلية في حالة ما إذا تدخلت الجماعات المحلية في ترقيته و تدعيمه بشكل فعال و ناجح وفي ظل ما تقتضيه مصلحة أفراد المجتمع المحلي، مع تنبيه المستثمرين على ضرورة التقيد بالتنظيمات و التشريعات البيئية المطبقة في مثل هذه الحالات و كذا احترام الانسجام بين المشاريع و المحافظة على الموارد النادرة و حمايتها و هذا بدراسة التأثـــــير على البيئة و كذا دراسة الخطر . و من خلاله يمكنه حث الجهات المعنية على تسجيل المشاريع التي تدخل في إطار التحسين الحضري و مشاريع حماية و ترقية البيئة التي تدخل في العادة ضمن مشاريع المخططات البلدية للتنمية و البرامج القطاعية التي تشرف على متابعتها مختلف المديريات التي تصب في نفس الوعاء و تصبو إلى تحقيق نفس الأهداف و هي ترقية البيئة و حمايتها أو مايسمى بتحسين الإطار المعيشي للمواطن ، و كذا الحث على العمل المتناسق بين هذه القطاعات ،من اجل أن تنسجم جميع هذه المشاريع في سياق تخطيط استراتيجي ثلاثي الأبعاد الزمنية ،هذه المشاريع التي يمكنها تحقيق التنمية البيئية المحلية و يسهر على تنفيذها .و من خلال هذه الصلاحيات فان القضايا المتعلقة بالبيئة و الصحة العمومية تدخل في المهام الأساسية لهذا الأخير ،حيث نجده يترأس اجتماعات اللجنة الولائية لمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه و كذا اللجنة الولائية لمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق الحيوان حيث جاء في المرسوم المتعلق بالمناصب العليا في الإدارة المحلية على انه يترأس اللجان ذات الطابع الإداري التقني التي تحدثها القوانين و التنظيمات كما يخلف الوالي في حالة غيابه أو حصول مانع له و يمارس بهذه الصفة كل الصلاحيات الموكلة للوالي[2].

---

[1] المـــــــــــرسوم رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتـــــــــوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار .

[2] الرســـــــوم التنفيذي 90-230 المـــــــؤرخ في 25 يوليو 1990 المحدد لأحكام القانون الأساسي بالمناصب و الوظائف العليا في الإدارة المحلية .

8-1-2-المتفشية العامـــــة للولايـــــة :

يتم تسيير المتفشية العامة للولاية بواسطة مفتش عام يساعده مفتشان أو ثلاثة وهو ما نصت عليه المادة الخامسة من المرسوم المتعلق بالمفتشية العامة للولاية[1]. أما بالنسبة للصلاحيات و مجال التدخل فيشمل الأجهزة و الهياكل و المؤسسات غير متمركزة و اللامركزية الموضوعة تحت وصاية وزير الداخلية و الجماعات المحلية و تتولى تحت سلطة الوالي مهمة عامة و دائمة لتقويم نشاط الأجهزة و الهياكل و المؤسسات المذكورة في المادة الأولى من هذا الرسوم و بهذه الصفة يتعين عليها القيام بالتقويم المستمر لعمل الهياكل و الأجهزة و المؤسسات الغير ممركزة و اللامركزية الموضوعة تحت وصاية وزير الداخلية و الجماعات المحلية "اتقاء النقائص و إجراء التصحيحات اللازمة و كل التدابير التي من شانها تحسين نوعية الخدمات لصالح المواطنين،مع متابعة و السهر على احترام التنظيمات و التشريع المعمول بهما و المطبقة على المؤسسات محل المتابعة ،كما يمكنها و بناء على طلب الوالي القيام بالتحقيق حول وضعية خاصة ترتبط بمهام و أعمال الأجهزة التابعة لهذه المؤسسات و بالتالي فانه من خلال المهام المذكورة فان أهمية هذا الجهاز في المحافظة و ترقية البيئة المحلية و حمايتها تكون ذات فعالية من خلال رصد لهذه الوضعيات على المستوى المحلي و متابعتها وتسجيل و الإبلاغ بكل وضعية غير طبيعية يمكنها أن تهدد صحة المواطن ،و أي تقصير من الجهات المسئولة تكون محل متابعة من طرف هذه الهيئة المساعدة للوالي .

8-1-3-رئاسة الديـــــــوان بالولايـــة:

آلية وضعت لمساعدة الوالي ، تحت سلطته المباشرة و تحت إدارة رئيس الديوان ،يتم تعيينه بموجب المرسوم 90-277 المتعلق بالتعين في المناصب العليا للدولة ، حسب الفقرة الثامنة من المادة الثانية للمرسوم الرئاسي 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة ،و من بين الوظائف التي نركز عليها انه يضم ديوان الوالي من خمسة إلى عشرة مناصب للملحقين بالديوان تحدد بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية و الوزير الكلف بالداخلية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية و من خلال الملحقين بالديوان فان الملف المتعلق بالصحة العمومية و البيئة يكون محل متابعة من احد الإطارات الملحقين بالديوان هذا و من بين العناصر، متابعة مختلف الشكاوى المقدمة من طرف المواطنين للوالي الخاصة بالإطار المعيشي مشاكل التزود بالمياه الصالحة للشرب ،التهيئة الحضرية ،و كذا الصحة العمومية ،هذه الشكاوى التي تتم معالجتها بالاتصال مع البلديات أو الجهات المسئولة و تكون محل متابعة من طرف الديوان .

[1] **المرســـــوم التنفيذي رقم94-216 المـــــؤرخ 23 يوليو 1994 المتعلق بالمفتشية العـــــــامة للولاية الجريدة الرسمية 48 لسنة 1994**

8-1-4-رئيـــــس الـــــدائـــرة:

إن الدائرة لم يتم ذكرها في قانون الولاية[1].حيث نصت المادة الثامنة منه ،أن للولاية هيئتان هما المجلس الشعبي الولائي و الوالي، حيث لم يشر للدائرة كتقسيم إداري داخل الولاية ،و قد جاء النص على وظيفة رئيس الدائرة في المرسوم التنفيذي[2] و كذلك النص على الدائرة كجهاز إداري في المرسوم التنفيذي [3]، السابق الذكر . فهي تعد تقسيم إداري هيكلي وليست جماعة محلية، بالتالي ليست لديها أية شخصية معنوية و هي بمثابة جهاز وسيط تابع للولاية التي يمكن أن تقسم إقليميا إلى دوائر و التي تقسم بدورها إلى بلديات[4].و يرأس الدائرة رئيس يعين بموجب مرسوم رئاسي يصدر في مجلس الوزراء، و مهامه تحدد وفقا للمرسوم المحدد لأجهزة الولاية السابق الذكر ومن مهامه مساعدة الوالي على تنفيذ القوانين و التنظيمات المعمول بها و قرارات الحكومة وكذا قرارات المجلس الشعبي الولائي و كذلك قرارات مجلس الولاية و ينشط رئيس الدائرة في هذا الاطارو ينسق و يراقب البلديات التابعة له و في هذا الإطار يكون دور رئيس الدائرة في مجال حماية البيئة ، من خلال تنشيط مختلف الهيئات المتواجدة على مستوى الدائرة خاصة نشاط المكاتب البلدية للنظافة و الهيئات و المصالح التقنية المتواجدة و المقحمة في عملية المحافظة على البيئة و حمايتها. ، كما يعمل على دعوة رؤساء المجالس الشعبية البلدية التابعة له الصلاحيات المخولة لهم في إطار أحكام المواد 60 و 107 من قانون البلدية لسنة 1990. ، تكثيف عملية مراقبة للنشاطات و المشاريع المتعلقة بصحة المواطن وترقية المحيط العام وإعادة الاعتبار للسلطة العمومية في مجال تاطير النشاطات المتعلقة و المرتبطة بالنظافة و الصحة و السكينة العمومية مع القيام تحت سلطة الوالي وبتفويض منه بتحضير المخططات البلدية للتنمية و تنفيذها، و في هذا الإطار أيضا يظهر جليا دور رئيس الدائرة من خلال تحديد الأولويات الخاصة بالمشاريع المتعلقة بالتنمية البلدية و التركيز على المشاريع التي تدخل في إطار تحسين الإطار المعيشي للمواطن ،مشاريع الربط بالمياه الصالحة للشرب .، مشاريع الربط و صيانة الشبكة الخاصة بالصرف الصحي، مشاريع التحسين الحضري، المشاريع المتعلقة بترقية مستوى النظافة و الحماية من مختلف الأمراض المتنقلة عن طريق المياه و الحيوان و الحشرات و القوارض و مختلف الأوبئة التي قد تكون مصدرا مهددا لصحة الأفراد ،كما يترأس لجنة الدائرة لمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه و تنشيط و متابعة نشاط المكاتب البلدية للنظافة و يحث ويشجع كل مبادرة فردية أو جماعية لهذه البلديات تكون موجهة لإنشاء الوسائل و الهياكل التي من طبيعتها تلبية الاحتياجات الأولية للمواطنين و تنفيذ مخططات التنمية البلدية.

---

[1] قـــــــــانون الولاية 09/90 مرجع سابق

[2] المـــــرسوم التنفيذي 90-230 المحدد لأحكام القانون الأساسي بالمناصب و الوظائف العليا في الإدارة المحلية، مرجع سابق

[3] المرسوم التنفيذي 94-215 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها و المتعلقة بالإدارة العامة للولاية بالإضافة إلى المصالح الخارجية

[4] المـــــــرسوم 84-09 المؤرخ في 04 فيفري 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد .

كما يقوم رئيس الدائرة بالإشراف على تنشيط العديد من اللجان لجنة البلدية الكوارث الطبيعية و الأخطار التكنولوجية [1] ،و بالرغم من كونها لجنة بلدية إلا أن رئيس الدائرة هو الذي يترأسها ، بالاظافة إلى لجنة الأمـــن للدائرة[2] التي تظم كل من جهاز العدالة ،الدرك ،الأمن ،الحماية المدنية .

8-1-5--مديريـــة الإدارة المحليـة و مديريـة التنظيم و الشـــؤون العامة:

ـ كما تنص مواد المرسوم التنفيذي رقم 95-265 المتعلق بصلاحيات مصالح التنظيم و الشؤون العامة و الإدارة المحلية [(3)].فمديريـــة التنظيـم و الشـؤون العـامـة تتكون من مصلحتين أو أربعة، وتضم كل مصلحة ثلاثة مكاتب على الأكثر و تتكفل بتطبيق التنظيم العـــام واحترامـــه، مع مراقبة شرعية التدابير التنظيمية التي تقرر على مستوى المحلي بالإضافة إلى مهام أخرى ومن خلال هذه المهام يمكن متابعة القرارات التي تمس بوضعية البيئة على المستوى المحلي، زيادة على مراقبة عملية إنشاء الجمعيات بم فيها الجمعيات البيئية و مراقبة نشاطاتها و كذا الإطار القانوني لتواجدهـــا. و مـــديرية الإدارة المحليـة تعد مع المصالح الأخرى المعينة ميزانية التسيير و التجهيز في الولاية و تسهر على حسن تنفيذها حسب الكيفيات المحددة سابقا، و من خلال هذه العملية يمكن إدراج المشاريع المتعلقة بالبيئة على المستوى المحلي.

8-1-6- الـوالي المنتـدب للأمن:

كان استحداث منصب الوالي المنتدب للنظام العام و الأمن ،بموجب المرسـوم التنفيـدي 285/90 المـؤرخ في 1990/09/29المحدد لقواعد تنظيم أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها و عملها حيث تم اسـتحداث هـذا المنصب على مستوى كل من الجزائر ،وهران، قسنطينة ثم بعد ذلك تم تعميم هذا الأخير على مـستوى بـاقي الولايات بموجب المرسوم التنفيدي رقم 314/93 المؤرخ في 1993/12/19 الذي يتضمن احـداث مناصـب مندوبين و مكلفين بمهمة و مساعدين للأمن[4] وتكمن مهمة مندوب الامن لدى الوالي مساعدة الوالي في تـصور التدابير الخاصة بميدان الامن الوقائي و تنفيذها و تقيمها و ينشط و ينسق مع المكلفين بنفس المهمة على مـستوى الدوائر و البلديات،كما تسند لهذا الأخير الإشراف على العمليات المتعلقة بحماية البيئة و التي تشترك بها العديـد من الأجهزة مثل الإشراف على محاربة الحيوانات الضالة و التي تكون في الغالب إحدى الأوعية الحاملة للأمراض

---

[1] المـرسوم التنفيـذي رقم 402/90 المؤرخ في 15 ديسمبر 1990 المتعلق بتنظيم و تسييرا صندوق الكوارث الطبيعية.و الأخطـار التكنولوجية

[2] المنشور الوزاري الصادر عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و البيئـة و الإصلاح الإداري بتاريخ 25 افريل 1994.

[3] المر سوم التنفيـذي رقم 95-265 المؤرخ في 06 سبتمبر 1995 و المحدد الصلاحيات مصلح التنظيم و الشؤون العامة و الإدارة المحلية، الجـريدة الرسمية رقم 50

[4] الجـريدة الرسمية رقم 84.

المتنقلة عن طريق الحيوان ، مهمة أخرى في الغالب تسند لهذه المصلحة و يتعلق الآمر بتنسيق التعاون بين الأجهزة الأمنية و الجماعات المحلية ،حملات النظافة التي يستعان فيها بأفراد الجيش الوطني الشعبي ،و قوات الآمن الأخرى.

8-2--مجلس الولايـــــــــــة:

إن قانون الولاية الصادر سنة 1969[1] ، الذي نص على انه **من اجل تنفيذ قرارات المجلس الـشعبي الـولائي يؤسس مجلس تنفيذي ولائي يتألف من مديري المصالح التابعة لمختلف وزارات الدولة ماعدا 'وزارات الدفاع الوطني، العدل و الخارجية.** تحت رئاسة الوالي.و منه صدر المرسوم المتعلق بتنظيم و تـسيير المجلـس التنفيـذي الولائي[2] ، وقد تم تعديله عدة مرات إلى غاية صدور دستور 1989 ، إلا انه لم يتم ذكر المجلس التنفيذي الولائي إلى غاية سنة 1994 .أين أعاد من جديد للوجود المجلس التنفيذي الولائـي تحت اسم مجلس الولايـة حيـث يؤسس في الولاية مجلس ولاية يجتمع تحت سلطة الوالي ،مسؤولي المصالح الخارجية للدولـة المكلفـين بمختلـف قطاعات النشاط على مستوى الولاية، و يشارك رؤساء الدوائر مشاركة استشارية في أشغال مجلس الولاية كمـا يمكن للوالي أن يستدعي أي شخص يرى استشارته مفيدة. يجتمع المجلس الولائي في دورة عادية مرة واحـدة في الأسبوع برئاسة الوالي وإذا وقع له مانع يخلفه الأمين العام ويمكن للمجلس أن يعقد اجتماعـات غـير عاديـة باستدعاء من الوالي عندما تتطلب الوضعية ذلك كما يزود المجلس بكتابة تقنية توضع تحت مسؤولية الكاتب العام للولاية وتكون المصالح الخارجية للدولة على مستوى الولاية إما في شكل مديريات فرعيـة أو مكاتـب و هـذا حسب ما جاء به المرسوم التنفيذي [3] ،و عليه يتم معالجة القضايا البيئية المحلية من خـلال إشـراك المـديريات الولائيـــة التي سوف نتطرق إلـى مهام بعض هذه الهيئات التي لها علاقة وطيدة بالبيئة المحلية و مشكلاتها منها **مـــديرية البيئـــة** التي تم إنشاؤها على مستوى الولايات سنة 2003[4] ، المهام الموكلة لهـذه الهيئـة ، الإشراف على النشاطات المتمحورة حول صيانة البيئة المحلية ،و ترقيتها و من ناحية أخرى منح الرخص الخاصة ، و الحرص على احترام التنظيمات و القوانين المتعلقة بالبيئة ،مع تقديم الاقتراحات التي من شـانها ترقيـة الإطـار التشريعي و التنظيمي المتعلق بحماية البيئة المحلية ،العمل بالتنسيق مع مختلف هيئات الدولة لاتحاد الإجراءات الكفيلة ،بضمان حماية للبيئة من كل أشكال التدهور ، التلوث ،حماية التنوع البيولوجي ...القيام بعمليـات التوعيـة و الإعلام و التربية البيئية ،القيام أو حث على القيام الإجراءات المتعلقة بترقية الإطار المعيشي لأفراد المجتمع . هـذا

---

[1] المر 69-38 المؤرخ في 23 ماي 1969 المتضمن قانون الولاية الجريدة الرسمية 44.

[2] المرسوم رقم 70-83 المؤرخ في 17 جوان 1970 و المتعلق بتنظيم و تسيير المجلس التنفيذي الولائي الجريدة الرسمية 53

[3] رقم 90-188 المؤرخ في 23 يونيو 1990 المحدد لهياكل الإدارة المركزية أجهزتها في الوزارات

[4] لمرسوم التنفيذي رقم 494/03 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 المتعلق بإنشاء المديريات الولائية للبيئة التي كانت في السابق مفتشيات ولائيـة تم إنشاؤها بناء على المرسوم رقم 60/96 المؤرخ في 1996/11/27 المتعلق بإنشاء مفتشيات البيئية على مستوى الولايات .

بالإضافة إلى مراقبة المؤسسات المصنفة و مدى احترام التشريعات الواردة في هذا المجال [1]،وكـذا النـشاطات المتعلقة بالمصالح للصحية و طريقة التخلص من نفاياتها الصحية و نفس الشأن بالنـسبة للنفايـات الـصناعية ، المختلفة الناجمة عن المؤسسات المصنفة بصفة عامة ،وبعض العمليات المتعلقة بالتلوث الحضاري و طريقة التخلص من النفايات و هذا تطبيقا ،للمواد 19،23،24 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[2] لـسنة 2003 الحث على تهيئة المفرغات العمومية بحيث تكون خاضعة للمراقبة و تطبيق الإستراتجية الجديدة للـتخلص الايكولوجي من النفايات و هذا عن طريق الإشراف على مراكز الردم التقني و استعمال الأكياس الغير مطابقـة في عملية بيع المواد الغذائية ,و عملية التوعية حول حماية البيئة على المستوى المحلي و ترسيخ مبـدأ المـشاركة في حماية البيئة وهذا في إطار تجسيد مفهوم الميثاق البلدي لحماية البيئة. بالإضافة إلى **مـديرية الـصحـة و السكـان** حيث ورد في دستور سنة 1996 [3] ،إن الرعاية الصحية حق للمواطنين و الدولة تتكفل بالوقاية مـن الأمراض الوبائية و المعدية و مكافحتها ،و من مهام هذه المديرية التي تعد بدورها من اقرب المديريات في لعـب ادوار المهمة في حماية الصحة العمومية [4]، السهر على تطبيق التشريعات الخاصة بالصحة العمومية [5] ،السهر علـى التنسيق و تنفيذ البرامج الوطنية و المحلية المتعلقة بالصحة ،و كذا مكافحة أشكال التلوث بالأدوية ،أو الاستعمال الغير رشيد للأدوية و الهلوسات ،أما بالنسبة للنشاط الأساسي يكمن في مكافحة و مراقبة الأمـراض المتنقلة عن طريق المياه و الحيوان وهذا بمراقبة نوعية المياه الموجهة للشرب من حيث النوعية البكترويولوجية و قيـاس نـسبة الكلور في الماء ،مراقبة الصحة العمومية و لأمراض المختلفة خاصة المتنقلة عن طريق المياه والتي تعالج على مستوى المؤسسات الإستشفائية ،حالات التسمم الغذائية ،الأمراض المتنقلة عن طريق الحيوان والمعدية ،حالات الكلـب و كذا الأمراض المتنقلة عن طريق الحشرات الليشمنيوز و الإشراف على الحملات الخاصة بمكافحة مثل هذه الآفات ،التوعية في الوسط المدرسي حول النظافة و مختلف الأمراض الناجمة عن هذا المؤشر الهام . أما بالنسبة **لمـديرية المنـافسة و الأسعـار** من حيث القيام بإحصاء النشاطات التجارية و تطهير تلك الغير قانونية الغير موافقـة للتنظيمات السارية المفعول، ونوع النشاطات الغير قانونية و كذا مراقبة الموازين و مطابقتها (مكافحة الغـش في الموازين).

---

[1] المرسوم رقم 161/93 المؤرخ في 1993/07/10 المتعلق بإلقاء الزيوت و الشحوم في الأوساط الطبيعية، و كذا المرسوم 160/93 المؤرخ في 1993/01/10 المتعلق برمي النفايات السائلة في الأوساط الطبيعية.

[2] القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و المرسوم التنفيذي لهذه الإجراءات رقم 198/06 المؤرخ في 31 05 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة .

[3] المادة رقم 54 من دستور 1996 .

[4] المرسوم التنفيذي رقم 261/97 المؤرخ في 16 جويلية 1997 المحدد لمهام مدرية الصحة و السكان على مستوى الولاية .

[5] القانون 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 المتضمن قانون الصحة و ترقيتها .

مـــــديرية الحماية المدنية و مهمة تقدير الأخطار المحتملة على مستوى المؤسسات المستقبلة لعمـوم الجمهور ،و إلزام المحلات و المؤسسات على احترام شروط الوقاية و الأمن و توفير الأجهزة الخاصة بتغطية العملية (أجهزة الإطفاء ، التهوية اللازمة ،منافذ النجدة ،علبة الإسعافات الأولية).**مـــــديرية الصناعة و المناجم** من حيث مراقبة النشاطات المتعلقة بالنشاطات الصناعية الغير مطابقة للقوانين المعمول بها و كذا تلك المنتجة للنفايات بشكل مكثف و احترام الشروط القانونية في التخلص من النفايات الصناعية.**مـــديرية البناء و لتعمير** الإشراف على عملية مراقبة البناءات الفوضوية التي تساهم بشكل واسع في تلويث المحيط ، من الناحية الجمالية ومن ناحية أخرى الصحية و كذا استهلاك الأراضي الفلاحية .**محافظـــة الغـــابـــات** من حيث المحافظة علـى الثـروة الغابية من الاعتداءات المختلفة قطع الأشجار بطريقة عشوائية و إقامة المشاريع المختلفة في الأملاك التابعة للقطاع ،بالإضافة إلى المحافظة على تجديد الثروة الغابية ،و المحافظة عليها من الحرائق ومختلف الأمراض .**مـــــديرية الـــري** انطلاقا من مراقبة نوعية المياه ,مراقبة و معالجة شبكة المياه القدرة و مياه الصرف ومعالجة و مراقبـة المياه السطحية لمياه الأمطار ،إصلاح و انجاز شبكة الصرف للمياه القذرة مراقبة مختلف نقـاط الميـاه (مراقبـة الإنتاج،النقل،التوزيع ،التخزين) توفير المياه وضمان النوعية الجيدة لها ،القيام بإيجاد مخططات قصد تجديد شـبكة المياه الصالحة للشرب و المياه القذرة و الخوض في تجسيد إستراتجية تصفية المياه المستعملة (انجاز و تسيير محطـات التصفية)[1].**مـــــدرية المصالح الفلاحيـــة** مراقبة عملية السقي بالمياه القذرة ،و كذا غسل المنتجات الفلاحية بالمياه القذرة ،مراقبة البساتين المحاذية لمجاري المياه القذرة ،ترشيد استعمال المبيدات و المخصبات في الزراعة ،نصح و إرشاد الفلاحين بضرورة احترام الدورة الفلاحية ،مراقبة الصحة الحيوانية و مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق الحيوان ،مراقبة المواد الغذائية ذات المصدر الحيواني (**لحوم بيضاء ،و حمراء سمـك ،بيض،حليـب و مـشتقاته**).**الشرطة الخاصة بحماية البيئة و العمـــران** تواجد هذا الجهاز عبر أهم ولايات الوطن سنة 1984 ،و مـع تدهور الوضعية الأمنية تم تجميد نشاط هذا الجهاز سنة 1991 ، و بناء على تعليمة لوزارة الداخلية تم إعادة تنشيط هذه الخلايا بإنشاء أول فصيلة على مستوى العاصمة وتوسيعها سنة 2000 على باقي ولايات الوطن ،ومهمة هذه المصالح العمل بالتنسيق مع المصالح التقنية المحلية على تطبيق القوانين و التنظيمات في مجال العمران و حماية البيئة و منه فهي مكلفة بـالسهر على تطبيق الأحكام التشريعية و التنظيمية في مجال التوسع لعمراني و حماية البيئة و علـى جمـال المـدن و التجمعات السكانية و الأحياء مع فرض الرخص البناء على كل أشكال البنـاء .منع كل أشكال البناء الفوضـوي و التبليغ عنه للسلطات المحلية و الاحتلال الغير شرعي للأراضي و الطريق العمومي.ومحاربة كل أشكال الاعتداءات علـى البيئة و تحرير المخالفات و السيطرة على الميدان بواسطة الدوريات [2].بالإضافة إلى المديريات نجد المؤسسات التجاريـة

---

[1] **قـــرار وزاري مشترك ،المؤرخ في 14 جويلية 1980 المتعلق بكيفيـات تنظيم مديرية الري الولائي و سيرها ج.ر 43**

[2] **www.dgsn.dz**

التابعة إلى مختلف الوزارات **كديـــــوان الترقيـــة و التسيير العقاري(وزارة السكن)**، مـــن خـــلال صيانة الفراغات الصحية ،نظافة الأجزاء المشتركة في العمارات و يعقب كل عملية تفتيش إعداد تقرير حول مـــا تم خلال الزيارة و الإجراءات المتخذة في هذا الإطار و إعداد حصيلة هذه التقارير المعدة من طرف هذه المـــصالح للمراقبة .و كدا **مؤسسة المياه و التطهير (سياكو) وزارة الموارد المائية** و هي اندماج كل من مؤسسة الميـــاه سابقا مع مؤسسة التطهير و تشرف هذه المؤسسة ذات الطابع التجاري تشرف على العمليات معالجة مشكلات تسرب المياه الصالحة للشرب من ناحية و نفس الشيء بالنسبة التسربات المياه القذرة .من حيث تسيير الشبكات و محطات الضخ إلى محطات تصفية المياه القذرة .

8-3-صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة:

و منه فكل هذه الأجهزة تعمل على إسناد الوالي في ممارسة صلاحياته في حمايـــة صـــحة و الأمـــن و السكينة لمواطني الولاية انه و من خلال الممارسة المباشرة للضبطية الإدارية[1] و هي صلاحيات واسعة في مجال الصحة و النظافة و السكينة العمومية التي منحها إياه القانون[2]،وكذلك في مجال الأمن مـــن خـــلال المرســـوم المتعلـــق بصلاحيات الوالي في مجال الأمن وحفظ النظام العام[3] .فمن خلال القراءة للمواد 1-2-4 نجدها قد أعطت للوالي مهمة ضمان النظافة و السكينة العموميتين باعتباره يمثل سلطة الدولة على صعيد الولاية .و يتخذ الوالي في إطـــار القوانين و التنظيمات المعمول بها جميع الاجرءات التي من شانها أن تضمن كل الظروف ،الـــسلم الاطمئنـــان ،و النظافة العمومية ، و هو ما ذهبت إليه نصوص الضبطية الخاصة باستغلال المحلات لبيع المشروبات[4]، على إمكانيـــة غلق المحلات الذكورة و كذا المطاعم بقرار من الوالي لمدة لا تتجاوز ستة أشـــهر في حالـــة مخالفـــة القـــوانين و التنظيمات المتعلقة بهذه المحلات بهدف حماية النظام العام و الصحة و الأخلاق العامة .نفس العقوبات ينص عليهـــا المرسوم المتعلق بشروط و كيفيات استغلال قاعات اللعب و كذا امن رواد هذه القاعات[5] . وتاخد بعين الاعتبار جميع هذه الاجرءات أثناء إعداد دفاتر الشروط الوارد نموذج في الجريدة الرسمية [6].

---

[1] مجموعـة القواعـــــد و التدابير التي تفرضها السلطات الإدارية بغرض كيفية ممارسة الأفراد لحقوقهم و حرياتهم مستهدفة في ذلك المحافظة على النظام العام.

[2] 09/90 المتعلق بالولاية

[3] المرسوم 373/83 المؤرخ في 28 ماي 1983 المحدد لصلاحيات الوالي السالفة الذكر أي مجال الأمن وحفظ النظام العام

[4] الأمـــر 41/75 المـــؤرخ فـــي 17 جـــوان 1975 و المتعلـــق باســـتغلال المحـــلات لبيـــع المـــشروبات.

[5] الرسوم التنفيذي 127/98 المؤرخ في 25 افريل 1998 المحدد لشروط و كيفيات استغلال قاعات اللعب

[6] الجريدة الرسمية رقم 33 لتاريخ 19 افريل 1999 .

كذلك في إطار مراقبة و تنشيط المصالح الخارجية للولاية [1].فهو مكلف بالتنسيق مع مختلف مصالح الدولة العاملة على تراب الولاية و تنشيط و مراقبة أعمالها مع إعطاء لصلاحيته بعد اشمل في مجال تدخلاته في ميادين الصحة ،رقابة النوعية،حماية البيئية ،فهو حلقة ربط بين مختلف المصالح و هيئات الضبطية الإدارية المتواجدة على تراب الولاية المحرك لنشاطها والمنسق لأعمالها.إن مهمة الضبطية الإدارية و تجسيدها ميدانيا من خلال الرقابة.و يقصد بالضبط الإداري مجموعة قواعد السلطة على الأفراد لممارسة نشاط معين بقصد صيانة النظام و تنظيم المجتمع وقائيا.، و هدا بتطبيق القوانين و الأنظمة التي تهدف إلي حماية النظام العمومي و كذا الصحة [2].بحيث يمكن إغلاق المحلات بقرار من الوالي من اجل ا لمحافضة على النظام العام و الصحة و الآداب العامة ،نفس الأساس نجده بالنسبة للقانون المتعلق بالصحة الذي يتيح للولاة و رؤساء المجالس الشعبية البلدية تطبيق التدابير المناسبة للوقاية من ظهور وباء و أسباب الأمراض من أصلها[3] ، كما هو المسؤول عن المحافظة على النظام و الامن و السلامة و السكينة العامة[4].و منه فان كل الإجراءات و الأوامر و القرارات تتخذها السلطة المختصة بالضبط من اجل المحافظة على النظام العام في المجتمع .و يهدف الضبط الإداري إلى تحقيق الأهداف المتمثلة في **تحقيق الأمن العام** انطلاقا من منع الحوادث المهددة للأمن العام سواء كانت من صنع الإنسان أو الطبيعة الفيضانات الحرائق وانهيار الأبنية. **المحافظة على الصحة العامة** وقاية الجمهور من الأمراض و من انتشار الأوبئة و ذلك بقيام سلطة الضبط بمنع ما قد يكون سببا لمساس بالصحة العامة تتخذ ما يلزم من إجراءات ما يوكل لها مراقبة الاغدية و المحافظة على المياه و منعها من التلوث و قد ورد في المرسوم المحدد لصلاحيات البلدية و الولاية و اختصاصهما في قطاع الصحة في إحدى مواده أن على الولاية المساهمة في ميدان الوقاية الطبية بمساعدة المصالح التقنية التابع لها بتنظيم حملات التوعية ومكافحة الأمراض كداء السل ،الرمد ،الشلل و تسهر الولاية على تنظيم ندوات و ملتقيات لها صلة بهذا الأمر[5]. **السكينة العامة** توفير حالة السكون و الهدوء في الطرق العامة و الأماكن العامة حتى لايتعرض الجمهور لمضايقات أو انزعاج يسببها الباعة المتجولين ، أبواق السيارات.ومن اجل تحقيق هذه الأهداف تلجئ السلطات المحلية إلى الأساليب المتمثلة في إصدار لوائح إدارية تسمى بلوائح الضبط ،إصدار أوامر فردية.اللجوء إلى استخدام القوى المادية .الرقابة السابقة ،وهذا من خلال التقيد بالإطار القانوني المسير لمختلف للنشاطات .ومن بين الإجراءات الإدارية المسبقة الكفيلة بضمان حد أدنى من شروط حفظ النظام العام،تأهيل المتر شح لمزاولة النشاط ،توفير الشروط القانونية في المحل ،احترام المعاير المعرفة في النصوص المنضمة لهذه النشاطات من بينها المرسوم

---

[1] **من خلال المادة 93 من قانون الولاية 09/90**

[2] **العامة من أمثلة على ذلك الأمر 4/75 المؤرخ في 1975/06/17 و المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات**

[3] **القانون 05/85 المتعلق بترقية الصحة و حمايتها .**

4 طاهري حسين ،القانون الإداري و المؤسسات الإدارية ،مرجع سابق ص 70

[5] **المادة 07 من المرسوم 81.374 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 المحدد لصلاحيات البلدية و الولاية في قطاع الصحة ،الجريدة الرسمية رقم 52**

التنفيذي [1] الذي يؤكد على ضرورة التقيد باحترام النظام العام بمفهومه الواسع (الامن ، النظـام ، و الـسكينة العمومية) على الأقل عند الانطلاق في النشاط.الرقابـة اللاحقـة نظرا لتعدد المصالح الكلفة بالرقابـة اللاحقة (مصالح الصحة العمومية، رقابة النوعية...مكاتب النظافة...) . ، و يقوم بالتنسيق بين مختلف القطاعـات مع تنشيط مهامها في إطـار منظـم .فتسند المهمة إلي ممثل مؤهل للوقوف على نشاطات هذه الهيئات و في غالب الأحيان يكون الأمين العام للولاية و ذلك وفقا لبرنامج عمل يعد سالفا تحت إشرافه و بالتنـسيق مـع المصالح المذكورة[2].يضبط برنامج الخارجات الميدانية التفتيشية التي تقوم بها كل هيئـة علـى حـدا في حـدود صلاحيتها و من المعتاد أن تكون الخرجات الميدانية لأعضاء المجلس الولائي متمحورة كل هيئة في مجال صـلاحياته :لجنة مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق الحيوان .لجنة مراقبة المؤسسات المصنفة . و المصادر الرسمية الـتي يعتمـد عليها في تحقيق مبدأ الضبط الإداري و الرقابة الإدارية التشريع ،ويقصد به أي قاعدة قانونيـة مكتوبـة أي كـان مصدرها،سواء تعلق الأمر بالتشريعات الواردة في التنظيمات أو النصوص الواردة في تـشريعات دسـتورية أو في تشريعات عادية أو تشريعات فرعية أو اللوائح على اختلاف أنواعها ،فالدستور يعتبر القانون الأساسـي للنظـام القانوني للدولة فالدستور يعتبر مصدر القانون الإداري عندما يضع الأسس العامة لبناء الجهاز الإداري بالدولـة و أساليب تنظيمه كما هو الشأن بالنسبة لتنظيم الجماعات الإقليمية للدولة و هي الولاية و البلدية .القوانيـن و يقصد منها التشريعات العادية وهي مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة التشريعية و تتمثل هذه السلطة في الجزائر في المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و من بين هذه القوانين المتعلقة بقضية حماية البيئة ،القـانون المتعلـق بحماية البيئة ، بالغابات ،المياه ،المؤسسات المصنفة ،بتسيير النفايات .القانون المتعلق بالصحة ،بحماية المـستهلك القانون المتعلق بالصحة الحيوانية، القانون المتعلق بالأملاك الوطنية ، القانون المتعلق بحماية المناطق الأثرية، القـانون التوجيهي للمدينة ، القانـون البحري قانون الصيد،قانون الصيد البحري، القانون المتعلـق بالوقايـة مـن الإخطار لكبرى و تسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة ،القانون المتعلق بالمناجم ،القانون المتعلق بالتهيئة لعمرانية القانون المتعلق بانشاء المدن الجديدة و تهيئتها ،القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية والاسـتعمال الغير مشروعين لها،القانون المتعلق بتسيير المساحات الخضراء،القانون المتعلق بالطاقات المتجددة و ترقيتها في اطـار التنمية المستدامة .القانون المتعلق بالصحة النباتية .القانون المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة[3].

---

[1] **المرسوم التنفيذي رقم 127/98 المؤرخ في 25 افريل 1998 في مادتيه 4،6 .وكذا محتوى المنشور الوزاري المشترك المؤرخ 05 فيفري 1995 المتعلق باستغلال و مراقبة مؤسسات الإطعام السريع و المشروبات و احترام النظام العام**

[2] **و تقيدا بأحكام المادة 93 من قانون الولاية .**

[3] **أنضر قائمة القوانين المدرجة في الملاحق.**

بالإضافة إلى التشريعات الفرعية (اللوائح و المراسيم) من القرارات الإدارية التي تصدر عن سلطة إدارية و تتضمن قواعد عامة و مجردة فهي تصدر على السلطات الإدارية في حدود اختصاصها المحدد في القانون.فاللائحة تصدر عن السلطة التنفيذية بخلاف القانون فهو السلطة التشريعية ولا يجوز أن تتضمن اللائحة نصا مخالفا للقانون و ان اللائحة تصدر في إطار الضيق في حدود ما يسمح به القانون بخلاف المشرع فان المجال واسع أمامه في إطار إقامة التشريعات و القوانين ،التعليمات الوزارية المتعلقة بالمحافظة على الإطار المعيشي للمواطن ، التعليمات الخاصة بحماية المياه من التلوث.

9 –البلدية و مهمة حماية البيئة :

بموافقة مجلس الثورة على ميثاق البلديـــــــــة في شهر أكتوبر من سنة 1966 و كذلك موافقة الحكومـــة على قانون البلديـــــــــة في 30 ديسمبر من سنة 1966 [1]. قد عرف هذا القانون البلدية بأنها جماعـــة إقليميـــة ،سياسية إدارية و اقتصادية و اجتماعية و ثقافية للقاعدة و تشاء بموجب قانون و تكون إدارتها بواسطة مجلس شعبي منتخب . البلدية هي الجماعة القاعدية و يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية و مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية [2].وتشكل البلدية النواة الأساسية في تجسيد الديمقراطية من خلال إشراك المواطن الذي وضع الثقة في المجلس و انتخابه في إدارة الشؤون العامة و اتخاذ القرارات و إن الشعب حر في اختيار ممثله . أما بالنسبة لدستور 1996 كما أن المجلس الشعبي البلدي هو الإطار القانوني الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته و يراقب عمل السلطات العمومية . للبلدية دور محوري في مجال التنمية المحلية ،حيث منحت لها كافة الصلاحيات التي تجعل منها أداة لخدمة إفراد المجتمع المحلي وهذا لن يتأتى إلا إذا كانت البلدية متكاملة من حيث مواردها المادية و البشرية و نركز علـــى الموارد المادية التي تعتبر ضرورية لتمويل برامج التنمية المحلية .، تعتبر برامج التنمية المحلية وسيلة أساسية في تطبيـــق السياسة التنموية المحلية المنتهجة في ميدان التجهيز و تلبية الاحتياجات الاجتماعية المختلفة لسكان الولاية وهذا على ضوء الأهداف الوطنية الكبرى المسطرة من حيث ترقية الإطار المعيشي لأفراد المجتمع المحلـــي .مـــع صـــدور القانون المتعلق بالبلدية لسن 1990 حدد مجال تدخل البلدية في مجال حماية البيئة ففي إحدى مواده ، يـــذكر بـــان البلدية سلطة تنفيذية للدولة و تسهر على تنفيذ القوانين الوطنية فيما يخص البيئة[3] . وفي مادة أخرى تنص على أن البلدية هي المتكفل الأول بحفظ الصحة و النظافة العمومية في مجال[4].توزيع المياه الصالحة للشرب.صرف و معالجة

---

[1] الأمر (67-24) المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتضمن إنشاء البلديات و كيفيات تنظيمها و تحديد صلاحياتها

[2] المادة 16 من دستور 96

[3] المادة 67 من القانون 08/90 المتعلق بالبلدية

[4] المادة 107 القانون 08/90 المؤرخ في 07 أفر يل 1990 المتعلق بقانون البلدية

المياه القذرة.وفي هذا الإطار صدر المحدد لصلاحيات البلدية و اختصاصات البلدية في قطاع المياه [1]، كما خولت للبلدية مهمة ،القيام بأشغال استصلاح الموارد المائية لتوفير حاجات السكان و الفلاحة و الصناعة ،كذلك بالنسبة لجرد و إحصاء نقاط المياه المتوفرة و قياس نسبة سيلانها .و بالتعاون مع المصالح التقنية للولاية القيام بجميع الدراسات الضرورية لانجاز أشغال المنشات الكبرى لجر المياه و تخزينها و توزيعها و كذا قنوات توصيلها للمواطنين .بالإضافة إلى تسخير الموارد المائية بانجاز الآبار ،جلب مياه الينابيع ،و أخد المياه من مجراها ،كما تقوم البلدية بتزويد المناطق المبعثرة بالمياه ،و مكافحة التلوث و حماية البيئة،بمكافحة ناقلات الأمراض المعدية،نظافة الأغذية و الأماكن و المؤسسات المستقبلة.و تكلف البلدية تتكفل بإنشاء وتوسيع وصيانة المساحات الخضراء و كل أثاث حضاري يهدف إلى تحسين الإطار المعيشي للمواطن ،السهر على حماية التربة و الموارد المائية و تساهم في استعمالها الأمثل[2]. و هذا بهدف ترقية الإطار المعيشي لأفراد المجتمع المحلي كما خول القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي الحق برفع دعوة قضائية باسم البلدية و لفائدتها [3].مع إمكانية تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة للمجلس الشعبي البلدي تهتم بالقضايا الحساسة للبلدية و يمكن من خلالها تشكيل لجنة خاصة بالبيئة .كما للبلدية صلاحيات في مجال حماية الطبيعة و عقلنه استغلال المجال وعلى الحافظة على المواقع الأثرية و الطبيعية و حماية الطابع الجمالي و المعماري .

9-1 دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة :

كما تم تحديد الصلاحيات الخاصة برؤساء المجالس الشعبية البلدية نجد البلدية في مجال حماية صحة المواطن و وقايته من مختلف الأخطار التي يمكن ان تواجهه من خلال المرسوم المحدد لهذه الصلاحيات[4] .هذه الصلاحيات التي حددها المرسوم جاءت بالتفصيل لتبين الأسس المعتمد عليها في أداء المهام المنوطة برؤساء المجالس الشعبية البلدية و التي سوف نحاول إعطاء مقاربة واقعية لمدى إمكانية تطبيقها ميدانيا من خلال النقاط التي حددها هذا المرسوم و كذا الصعوبات التي تواجه ميدانيا . **شغل الطرق و المحافظة عليها** بحيث يقوم على ضمان عملية تسهيل المرور داخل الوسط العمراني هذه المهمة التي من شانها ان تساهم داخل الوسط الحضري من الحماية من مضاهر التلوث المختلفة التلوث الضجيج خاصة لدى مستعملي السيارات المختلفة فالتلوث السمعي بالضجيج الصادر عن أبواق السيارات و المحركات .فالواقع الاجتماعي الجزائري يثبت هذه الظاهرة خاصة في الساعات التي تعرف ذروة الحركة

---

[1] المرسوم 379/81 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 و المحدد لصلاحيات البلدية و الولاية و اختصاصاتهما في قطاع المياه .
[2] المادة 108 من نفس القانون السابق
[3] المادة 60 من نفس القانون
[4] المرسوم 267/81 المؤرخ في 10اكتوبر 1981 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق و النقاوة و الطمأنينة العمومية .

مع بداية العمل في المرحلة الصباحية ،و وقت تناول وجبة الغداء و الفترة المسائية مع نهاية العمل . التلوث الهـوائي من حيث الإفرازات الغازية الناجمة عن احتراق الوقود فكلما صعبت حركة السير كلما ساهمت هـذه الوضـعية إفرازات أكثر ناجمة عن احتراق الوقود . من حيث إحداث ضغوطات نفسية مع محاولة كل شخص بالمرور بطرق غير قانونية متجاوزين بذلك قانون المرور ،الضابط لهذه الحركة مما يزيد في تعقيد الوضعية و يطيل في مدة استمرارها .**أمن السير** من حيث عمل لجنة البلدية لتنظيم المرور داخل المدينة و هذا من خلال وضع المخطط البلدي للمرور و ضع الإشارات العمودية و الأفقية و إشارات المنع ،و الإشارات الدالة على المصالح و المرافق العمومية الحـساسة المؤسسات الاستشفائية ،و كذا النقاط الحساسة و التي من شانها المحافظة على البيئة منها المفرغة العمومية من ناحية و كذا منع التفريغ العشوائي للنفايات .**حسن تسطير الطرق** من حيث وضع أشارت للمارة عبور المشاة ،مع وضع الممهلات خاصة أمام المؤسسات التي يعتادها الفئات الأكثر حاجة إلى لعناية و المساعدة الاجتماعيـة ،المـدارس و المؤسسات التعليمية ،المساجد بالنسبة لكبار السن ،المرافق الصحية ،بالنسبة الأشخاص المرضى[1] .**تحديد كيفيـات شغلها** خاصة بالنسبة للعديد من الأماكن أين تصبح حياة المواطنين عرضة للخطر حيث يتم استغلال الأرصـفة من طرف الباعة و بائعي المشروبات و كذا أثناء عملية شحن السلع عبر الأحياء و تحديد الأوقات المناسبة للقيـام بهذه العملية .**تنظيم وقوف السيارات داخل المناطق السكنية** أن تحديد الأماكن الخاصة بمرور السيارات و ركنها بالإضافة إلى الإشارات المحددة لاماكن و المرافق العمومية و المؤسسات الحساسة و المعـالم التاريخيـة و المنـاطق السياحية مع السهر على وضع الخرائط و الدليل الخاص بالمنطقة لتسهيل عملية السير و توجيه الأجانب على المدينة نحو المرافق الحساسة ، و هذا بتنظيم إشارات المرور قرب البنيات و الأماكن العمومية .فالواقع الموجود داخل المناطق الحضرية الجزائرية يعاني من العديد من المشكلات التي تحول دون التنقل بطريقة سلسة ،هذا من حيث عدم التحديد الجيد للاماكن الحساسة ،و ان حددت عدم الوضوح او تعرض هذه الإشارات إلى التخريب أو التلف السريع لعدم استعمال المواد ذات النوعية الجيدة .**تهيئة الساحات لإيقاف السيارات** مشكلة أخرى تتمثل في عدم وجود أماكن خاصة بركن السيارات و تعرض الأفراد إلى مختلف الضغوطات النفسية الناجمة على استغلال بعـض الفئـات الى الشوارع و أما المناطق السكنية لمساحات مأجورة بطرق غير آمنة. حيث يجد المواطن معرض للضغوطات لدفع مبلغ من المال تحت طائل التهديد و يتعدى إلى حد الاعتداء الجسدي .**تجميل الطرق و إنـشاء منـاطق حـضرية و مساحات للراجلين** ،من خلال القيام بمختلف المشاريع المتعلقة بالتهيئة الحضرية وتحسين الإطار المعيشي للمـواطن إنارة الطرق العمومية و صيانة الشبكة و غرس وإنشاء و صيانة المساحات الخضراء خاصة في الوسط الحـضـري. هذه المشاريع التي تحدد حسب الأولوية.و من بين النقائص المسجلة على مستوى العديد مـن البلـديات نجـد أن

[1] **المرسوم 267/81 المؤرخ في 10اكتوبر مرجع سابق.**

المشكلة المطروحة هي قدم الشبكة الخاصة بالتزود بالمياه الصالحة للشرب و شبكة التطهير ،هذه الشبكات التي تعود بالسلب على مشاريع التهيئة الحضارية و الطرق من خلال انتشار ظاهرة تسرب المياه و مياه الصرف الصحي ،فتلجئ المصالح المختصة إلى التدخل لرفع هذه النقائص فينجر عنها تشويه المحيط و احداث أضرار بالطرق و المناطق الحديثة التهيئة .فمن هذا المنطلق ضرورة إلزام المقاولات المكلفة بالانجاز على إعادة الطريق إلى حالتها الأصلية و في حالة عدم القيام بها تتكفل البلدية بالعملية مقابل المطالبة بالتكاليف من المقاولة صاحبة الأشغال [1]. نضرا لضعف الرقابة على مستوى مصالح البلدية و التي تتعود إلى العديد من الأسباب التي لامكن فهمها إلا من خلال المعايشة اليومية للمشاكل .و عدم وضوح مهمة الرقابة على الهيئة التي تقوم بانجاز الأشغال و في الغالب ما يجد الموظف المكلف بالمراقبة نفسه في مواقف حرجة إذا مقام بمحاولة الضغط على المقاولة . **ضرورة هدم الأسوار و البنيات و العمارات المهددة بالسقوط** ضرورة هدم البنايات التي تشكل خطر على امن المواطنين هذه الوضعية التي تشهدها العديد من البلديات.و تدخل العملية في تحديد النقاط السوداء .**النقاوة و حفظ الصحة العمومية** حيث ورد في المرسوم المحدد لصلاحيات البلدية و الولاية في مجال قطاع الصحة ،و الذي خول للبلدية القيام بأي عمل يستهدف المحافضة على صحة المواطن ،و تحسينها في المناطق التابع لإقليم البلدية ،كما تتولى البلدية في مجال الوقاية الطبية و بالتنسيق مع المصالح التقنية تنظيم العمليات المتعلقة بالتلقيح ،حفظ الصحة المدرسية ،حماية الأمومة ،الطفولة و التربية الصحية ،و مكافحة ناقلات الأمراض المعدية و للإجراءات التي تخص النقاوة و حفض الصحة العمومية وهذا من خلال خفض الصحة و نظافة المساكن و العمارات و النهج و الساحات و الطرق و البنيات و المؤسسات العمومية .المحافظة على الصحة العمومية الجماعية و هذا باتخاذ كل الإجراءات المتعلقة بمحاربة الأمراض الوبائية و المعدية ، و حاملات الأمراض المتنقلة.تنفيذ العمليات المتعلقة بالتطهير، السهر على التمويل المستمر بالمياه الصالحة للشرب بكميات كافية للاحتياجات المترلية و حفض الصحة ، تنظيف الأحياء و جمع القمامة بصفة منتظمة حسب برنامج وتوقيت مدروس .صيانة شبكة التطهير و عند اقتضاء ألام انجازها .ضمان تصريف المياه القذرة ..نظافة البلدية و تجميلها.تنظيم المزابل العمومية و إحراق القمامة ومعالجتها في أماكن معينة . و ينظم كل الإجراءات التي من شئنها ان تحمي البيئة و تضبط بمداولة كل الإجراءات التي يمكن إنشاء كل منضمة او جمعية لحماية البيئة و تطويرها و تحسين نوعية الحياة للمواطنين و القضاء على التلوث و الضرار و يسهر على تنفيذها. متابعة صحة التغذية.يخطر مصالح المراقبة التقنية المعينة قصد القيام بالمراقبة الصحية للمواد الاستهلاكية المعروضة للبيع .ضبط وتنفيذ الإجراءات التي من شانها ان تمنع تشرد الحيوانات الضارة و الخطرة و تزايدها.و يصهر بصفة خاصة على:الوقاية من داء الكلب و مكافحته. إقامة محاشر للحيوانات .مع الاحترام و التقيد بالإجراءات

[1] جاءت المادة 05 من نفس المرسوم 267/81 المؤرخ في 10اكتوبر مرجع سابق

المتعلقة بالنقاوة و حفظ الصحة في المؤسسات و الأماكن التي تستقبل عموم الجمهور .**الطمأنينة و السكينة العمومية** تنفيذ **كل الإجراءات المتعلقة بالطمأنينة و الآداب العامة** و عليه ان يقمع كل عمل من شانه ان يخل بذلك .يضبط تنظيم الأسواق و المعارض و أسواق الخضر و الفواكه بالجملة و كذا التجمعات من نفس النوع وعلى هذا التنظيم ان يضبط خصوصا ساعات فتح المحالات و غلقها. الأماكن الخاصة للعرض والبيع.وقوف السيارات و مرورها . الإجراءات الخاصة بالعروض الفنية العمومية، الرخصة القبلية لتنظيم العروض الفنية الحفلات الخاصة و إعطائها صبغة تضمن الطمأنينة العمومية. يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي في أداء مهامه كل من أعوان الشرطة البلدية و مفتشو المصالح العمومية و يمكنه تسخير أعوان الدرك و الأمن الوطني قصد المساعدة في أداء مهامهم.إن رئيس المجلس الشعبي البلدي مزدوج في الاختصاص ، حيث يمثل البلدية أحيانا و يعمل لصالح الدولة أحيانا أخرى و لما كانت البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية فان القانون قد خول للرئيس المجلس الشعبي البلدي ذلك ،و تأتي مهمة إبرام الصفقات العمومية ، مع مقاولات الانجاز التي تهتم بانجاز المشاريع المتعلقة بترقية البيئة و التي تدخل في إطار مشاريع التنمية البلدية .بالإضافة إلى السهر على وضعية المصالح التي تعمل على مستوى البلدية و متابعتها و السهر على حسن تسيرها.وقد تتجلى مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة من خلال تمثيله للدولة حيث انه يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية[1] . وكذلك تحت سلطة النيابة العامة بهذه الصفة التي خولها له القانون يمكنه أن يستعملها في اتخاذ إجراءات المتعلقة بحماية البيئة و كذلك الحال بالنسبة للشرطة الإدارية و هذا في إطار تمثيله للدولة[2] .

9-2-الهيئات و اللجان المساعدة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في أداء مهامه:

المجالس الشعبية البلدية :إن عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغيير عدد السكان البلدية الناتج عن عملية التعداد الوطني الرسمي [3] .07 أعضاء عندما يقل عدد سكان البلدية 10.000 نسمة ،و 09 أعضاء عندما يكون عدد السكان بين 10.000 و 20.000 نسمة ،بالنسبة للبلديات التي لها 11 عضو يكون عدد السكان بها بين 20.001 و 50.000 نسمة ،15 عضو بالنسبة للتعداد المحصور بين 50.001 و 100.000 نسمة ،أما بالنسبة لـ 22 عضو فان التعدد يكون بين 100.001 و 200.000 نسمة اما بالنسبة لـ 33 عضو فبالنسبة 200.001 نسمة و ما فوق . و من خلال ترأس مختلف اللجان فان الكفاءة مطلوبة لدى الأعضاء رؤساء اللجان من خلال إشرافهم على مختلف المصالح المتواجدة عل ى مستوى البلدية و التي لها علاقة بحماية البيئة المحلية ،منها

[1] **68 من القانون البلدي 08/90**
[2] **المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية**
[3] **لأمر رقم 97-07 مؤرخ في 06 مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .**

المصلحة التقنية تظم هذه المصلحة مجموعة من التقنين و مهندسين في الهندسة المعمارية و المدنية بالاظافة إلى التعمير ،و وظيفة هذا الطاقم التقني الإشراف على عملية المتابعة الميدانية لمختلف البرامج التنموية التي تستفيد منها البلدية و الممولة من ميزانية الدولة على شكل مشاريع قطاعية ويتعلق الأمر بالمشاريع التابعة للمدريات الولائية .قطاع التربية ،قطاع الصحة ،قطاع الشبيبة و الرياضة ،قطاع البناء و التعمير،قطاع الأشغال العمومية ،قطاع الري ،قطاع الغابات ،قطاع الفلاحة ...بالاظافة إلى القطاعات الأخرى ،و التي تقوم بإنشاء مختلف المنشات القاعدية و الهياكل التي تدخل في إطار مشاريع التنمية الوطنية لمختلف القطاعات و كذا مدرية البيئة ،ميزانية الدولة و المشاريع المسماة بمشاريع التنمية البلدية و هي مشاريع التي يتم تحديدها من طرف الجماعات المحلية بناء على الحاجيات الفعلية للمواطنين ،و التي هي أيضا تصب في وعاء تحسن الإطار المعيشي للمواطن ، ميزانية الولاية التي تمنحها لقطاع التجهيز من خلال اقتطاع من ميزانية الولاية ميزانية صندوق المعادلة للجماعات المحلية .مشاريع ممولة من ميزانية البلدية من خلال الاقتطاع للتجهيز .كل هذه المشاريع ،تتم عملية المتابعة الميدانية لها قصـــــد الحرص على الأداء الحسن للإشغال من ناحية مع احترام ،الآجال و التنظيمات التي تاخد بعين الاعتبار عامل البيئة في هذا الشأن مع تحديد النقائص المسجلة على مستوى مختلف المنشات المنجزة سابقا و برمجة مختلف الترميمات ،مع السهر على تحديد النقاط السوداء التي من شانها أن تأثر سلبا على حياة أفراد المجتمع المحلي كل هذا بالتنسيق مع المصالح التقنية للدائرة الممثلة للمدريات الولائية المشكلة للمجلس الولائي .**مصلحة التجهيزات العامة** ويسهر على تنظيم نقل النفايات وتخليص المدينة منها والإشراف على صيانة ومراقبة إحداث شبكات الصرف الصحي.... ومراقبة المؤسسات الإنتاجية المتواجدة بتراب البلدية، ومدى تلويثها للبيئة وإلزامها باحترام قواعد النظافة والصحة و السلامة .**بـــــرامج التجهيـــز** حسب ما ورد في المرسوم [1]هناك نوعين من المخططات تقوم بهـــــــــــا الجماعات المحلية في مجال التنمية احدهما بلدي يتم على مستوى البلدية و الآخر قطاعي يتم على مستوى الولاية . و سنوضح كلا المخططين .**المخطط البلدي للتنمية** هو عبارة عن مخطط شامل للتنمية في البلدية و هو أكثر تجسيدا للامركزية على مستوى الجماعات المحلية و مهمته توفير الحاجات الضرورية للمواطنين و دعما للقاعدة الاقتصادية و محتوى المخطط عادة يشمل التجهيزات الفلاحية و القاعدية و تجهيزات الانجاز و التجهيزات التجارية و على البلدية إعداد مخططاتها و السهر على تنفيذها[2], و تسجيل المخطط البلدي للتنمية يكون باسم الوالي بينما يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي السهر على تنفيذه و يشترط في هذا المخطط أن يكون متماشيا مع المخطط القطاعي للتنمية و كذا المخطط الوطني للتنمية. **المخطط القطاعي للتنمية** هو مخطط ذو طابع وطني حيث تدخل ضمنه كل

[1] **قضت به المادة 05 من المرسوم رقم 81 / 380**

[2] **المادة 86 من القانون رقم 08/90**

استثمارات الولاية و المؤسسات العمومية التي تكون وصية عليها و يتم تسجيل هذا المخطط باسم الوالي و الذي يسهر على تنفيذه كذلك.و يكون تحضير المخطط القطاعي للتنمية بدراسة اقتراحات مشاريعه في المجلس الشعبي الولائي و الذي يصادق عليه بعد ذلك,ثم تكون دراسة الجوانب التقنية من طرف الهيئة التقنية بعد إرسال المخططات لها.**البرامج المرافقة و المدعمة للإصلاحات الاقتصادية:** هي برامج تستجيب لوضعيات معينة, فهي بذلك ترمي إلى التكفل بتلك الوضعيات لتجاوزها من أهم هذه البرامج :**برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي:**هو برنامج بادر به رئيس الجمهورية يمتد على مدى أربع سنوات (2001-2004) و يتمحور حول الأنشطة المخصصة لدعم المؤسسات و الأنشطة الزراعية المنتجة و غيرها و إلى تعزيز المرافق العمومية في ميدان الري و النقل و المنشآت القاعدية و تحسين ظروف المعيشة و التنمية المحلية و تنمية الموارد البشري .**قسم التعمير والبناء** الإشراف على تنظيم المجال العمراني للمدينة ومتابعة ومراقبة توفر الشروط التقنية في البنايات المنجزة ومدى احترامها لقوانين التعمير ولتصميم التهيئة. و كذا متابعة مدى تطبيق القوانين المتعلقة بإتمام ،البناءات و الطلاء ،و بصفة أخرى مكافحة التلوث البصري الذي تتسبب فيـــــــه.**المكاتب البلدية للنظافة** نظرا لتسجيل العديد من حالات التلوث على المستوى الوطني في مرحلة معينة مع ضعف الرقابة على مستوى العديد من النشاطات المحلية و كذا نقص في عملية التزود بالمياه الصالحة للشرب مع الصب لعشوائي و عدم الربط بالشبكة التطهير و انتشار ظاهرة المتاجرة بالمياه و نقلها عن طريق الصهاريج مما خلق جو مناسب لنمو و انتشار العديد من الأمراض الأوبئة على المستوى المحلى مع عدم المتابعة الصارمة لنوعية المياه الموزعة لعدم وجود أجهزة الرقابة الدائمة ،هذه الوضعية التي أضحت تعرض حياة المواطن للأخطار الناجمة تلوث المياه ،التلوث الغذائي من ناحية أخرى من خلال انتشار مظاهر المتاجرة الغير منضمة بمختلف المواد الغذائية ،هذه الوضعية التي تركت أثار التلوث في هذه المواد على مختلف مراحل ،الإنتاج،العرض ،التخزين ،الإعداد ،و الاستهلاك ،و قصد التأسيس نظام الرقابة و المتابعة لتحاشي ظهور مختلف هذه الحالات المضرة بالصحة العمومية ،و قصد التجسيد الأمثل لمفهوم الضبطية الإدارية في مجال حماية الصحة العمومية و الطمأنينة و السكينة .و بناءا على المرسوم الذي من خلاله تم إنشاء أجهزة ذات أهمية بالغة المتعلق و المتمثلة في المكاتب البلدية للنظافة [1]،و قصد مساعدة رئيس المجلس الشعبي البلدي فتأدية مهامه المتعلقة بالرقابة الصحية و النظافة و السكينة قصد ضمان التنفيذ الجيد للمهام المحددة من خلال المرسوم المحدد لصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في المجلات الخاصة بالنظافة و النقاوة و السكينة[2].يتم تخصيص من كل قطاع من الأجهزة المختصة من التجزئة التقنية العاملة على تراب البلدية أعوان مؤهلين تقنيا في مكتب يطلق عليه اسم (**المكتب البلدي للنظافة**). وضع هذا المكتب تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي مهمته و يتكفل هذا الأخير بإعداد،الملفات و الوسائل

[1] **المرسوم رقم 146/87 المؤرخ في 30جوان 1987 المتعلق بإنشاء المكاتب البلدية للنظافة**

[2] **المرسوم 81/ 267 مرجع سابـــــــــــق**

التقنية و إعداد القرارات و المراقبة المستمرة لوضعية النظافة و السكينة على مستوى المؤسسات و الأماكن العمومية ، مع تقديم الاقتراحات و تطبيق الإجراءات و البرامج لحماية و ترقية الصحة العمومية بما في ذلك مكافحة الأمراض المتنقلة و مكافحة مسببات الأمراض.تنظيم عملية مكافحة الحيوانات المتشردة و الإشراف على عملية التطهير و مكافحة الجرذان و مكافحة الحشرات ،مراقبة النوعية البكتريولوجية للمياه الموجهة للشرب و ضمان معالجتها،مراقبة احترام شروط الصرف الصحي و معالجة و رفع النافيات المترلية الحضرية ،مراقبة نوعية المواد الغذائية و المواد الاستهلاكية ،تخزين،توزيع،عرض ،مراقبة نوعية مياه السباحة .و قد تم تحديد المعيار الخاص بانشاء هذه الهيئة حيث نص الفرار على انه يمكن إنشاء مكتب بلدي على مستوى كل بلدية يكون عدد سكانها 20.000 نسمة كما يمكن ان يشمل مكتب بلدي بلدية واحدة او عدة بلديات في الحالات اللاخرى ،ينشا المكتب البلدي بقرار مشترك بين وزارة الداخلية المالية،الصحة و الري،الغابات و البيئة و باقتراح من الوالي .أما فيما يخص التركيبة البشرية للمكتب فهو يتكون من طبيب رئيس مكتب يوضع تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ومن 1الى 4 تقنيين سامين في الصحة ، 1 الى 2 تقنين سامين او تقني في الفلاحة ،طبيب بيطري او تقني سامي او تقني في الصحة الحيوانية،مفتش او مفتش مساعد في المنافسة و الأسعار ، و يمكن اللجوء الى أي شخص عند الحاجة من ذوي الاختصاص.أما فيما يخص الظروف العامة لنشاط هذه الهيئة كما على البلدية توفير الوسائل المادية و البشرية من عمال الإدارة ،وسائل النقل ،المقرات التأثيث و الوسائل المكتبية بالإضافة إلى عمال أثناء الإشراف على مختلف العمليات مثل مكافحة الحشرات ،الجرذان،الكلاب المتشردة [1].أما بالنسبة لمجالات تدخل المكاتب البلدية للنظافة ،فإنها تتمحور حول تجسيد مهام الضبطية الإدارية الأساسية و المساعدة التقنية للجماعات المحلية و السهر على ضمان احترام المعايير القانونية و التنظيمية المعمول بها في مثل هذه المجالات. **مجال حماية الماء من التلوث(المراقبة البكتريولوجية و قياس نسبة الكلور في الماء** ورد في إحدى مواد المرسوم المتعلق بتحديد اختصاصات كل من البلدية و الولاية في قطاع الري ،على البلدية أن تولى توصيل المياه للمستهلكين ،كما تسهر على نقاوة الماء المخصص للاستهلاك المترلي و تقوم بمراقبته دوريا [2]. **اخذ العينات لإجراء التحاليل المخبرية عليها**،هذه العملية التي تمس العديد من نقاط المياه ، من محطات الضخ و الخزانات و الحنفيات العمومية و الآبار بالإضافة إلى مياه التخزين بالمحلات التجارية المستقبلة لعموم الجمهور ،هذه العينات التي يقوم المكتب بإرسالها إلى المخبر الولائي للنظافة ، تتعرف على نوعية المياه و في حالة تسجيل حالات نتائج تحاليل ايجابية فانه يتم اتخاذ الإجراءات الوقائية الأزمة و منها توقيف عملية التزويد من المياه انطلاقا من هذه النقطة ،بالإضافة إلى ضمان التزويد بطرق أخرى و

---

[1] **المادة 8 من المرسوم رقم 146/87 المتعلق بإنشاء المكاتب البلدية للنظافة**

[2] **المواد 04 و 05 من المرسوم 379/81 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 المحدد لصلاحيات البلدية و الولاية في قطاع الري الجريدة الرسمية رقم 52**

على عاتق البلدية و هذا بالصهاريج التي تكون خاضعة بدورها الى الرقابة المشددة. تأتي الخطوة الثانية و هي المتعلقة بتقصي موضع الخلل و تحديده بالتنسيق مع المصالح المسيرة لشبكة المياه الصالحة للشرب او شبكة التطهير، مع اقتراح المشاريع الاستعجالية لإصلاح الأعطال المسجلة على مستوى الشبكات و النقاط التي تم تسجيل الخلل بها .**قياس و مراقبة نسبة الكلور في الماء** العملية تتم من خلال قياس هذه النسب بواسطة أجهزة محمولة و يتم القيام بالعملية في المكان و القراءة الفورية للنتائج فإذا كانت النتائج سلبية فانه من الضروري المعالجة للمياه بواسطة الكلور و هي المعالجة الكيماوية التي من خلالها يتم ضمان نوعية جيدة للمياه .**معالجة الآبار الجماعية أو الفردية** أما بإتباع الطريقة التقليدية الأجر المسامي و بواسطة الأقراص الخاصة ،التي تضمن معالجة للمياه الموجهة للاستهلاك في الحالات التي لا تكون تلك المناطق غير مربوطة بشبكة توزيع المياه،خاصة بالنسبة للمناطق الريفية وتتكفل الدولة بمصاريف هذه العملية ،كما يحرص أعضاء المكاتب البلدية للنظافة على ضمان التوعية الكافية عن طريقة الاستعمال لهذه الوسائل الوقائية ، بالإضافة إلى إحصاء الآبار و نقاط المياه المستعملة مع ضرورة احترام المعاير و القواعد المحددة من خلال شرطة المياه و الواردة في التشريع المتعلق بهذه الوضعية .**مراقبة شبكة المياه** و تتم هذه العملية دوريا و بصفة منتظمة و هذا تفاديا لوجود الترسبات التي عادتا ما تكون إحدى المصادر الرئيسية لظهور الأمراض المتنقلة عن طريق المياه، خاصة إذا تعلق الأمر بتقاطع شبكة المياه الصالحة للشرب بالمياه القذرة. **مراقبة مخزون مواد الصيانة** قصد ضمان المعالجة المنتظمة للمياه بواسطة المواد الكيماوية الأزمة من مادة الكلور و ماء الجافيل،و الأجر المسامي و الأقراص الخاصة بمعالجة الآبار ،و هذا حسب الجهات المكلفة بالعملية او الجهة المسيرة لشبكة المياه **تنظيف منشات المياه** حيث أن هذه العملية إجبارية على الجهة المسيرة للشبكة و التي تتم وفقا لجدول زمني محدود ،و تتم عملية التنظيف و التي تتطلب تفريغ تام الخزانات ، و تجيير هذه الأخيرة ،ويسهر أعضاء المكاتب البلدية للنظافة على ضرورة القيام بالعملية نظرا لتهرب الجهات المعنية بالعملية ،نظرا لصعوبتها من ناحية و تعذر تفريغ الخزانات دون تموين المواطنين بهذه المادة الحيوية .**مجال مراقبة شبكة التطهير و صرف مياه الأمطـــــــار مراقبة شبكة صرف المياه القذرة** و هذا دوريا من خلال المراقبة المستمرة لهذه المنشات التي تعرف في بعض الأحيان العديد من الأعطال التي تتميز عادتا انسداد هذه القنوات ،و كذا تخريبها نتيجة القيام بأشغال الربط العشوائي من طرف أفراد المجتمع المحلي ،أو سوء أداء أشغال إقامة مثل هذه المنشات من طرف مقاولات الانجاز .**شبكة صرف مياه الأمطار** و نظرا لأهمية هذه الشبكة في تصريف مياه الأمطار ،فان صيانتها يجنب العديد من المشكلات التي يمكنها أن تلحق أضرار و خيمة بحياة المواطنين و ممتلكاتهم من ناحية أخرى ،كما الوقوف على هذه الأضرار ميدانيا العديد من المرات أثناء المشاركة الميدانية في التكفل بآثار الأزمات المختلفة ،و صيانة هذه المنشات و متابعتها يدخل في إطار الوقاية من خطر الفيضانات.**المجمعات الخاصة بالمياه القذرة** وهي المنشات التي تكون هي الأخرى محل متابع

من طرف أعضاء المكاتب البلدية للنظافة ،التي عادتا ما تعرف العديد من الاعتداءات ،و سوء الصيانة و كذا سوء أداء الأشغال بهذه المنشات ،و نظرا للآثار السلبية التي يمكن ان تنجم عنها ،فان متابعة الوضعية لتجنب التسربات و التحقنات في مجال المياه لملوثة او المياه القذرة ،و ما قد تؤدي إليه مثل هذه الحالات من الأمراض المتنقلة عن طريق المياه. **مراقبة عملية الربط بشبكة المياه القذرة** وهي صورة أخرى من صور المظاهر المسببة للعديد من المشكلات البيئية على المستوى المحلي و هي عملية الربط بشبكة التطهير التي عدتا ما تكون في بعض المناطق تقام بطريقة عشوائية ،مما يساهم في الانسداد او تكون هناك تقاطع بين شبكة المياه القذرة بشبكة المياه الصالحة للشرب .**مراقبة عملية تنظيف الفراغات الصحية** على مستوى الفراغات الصحية للعمارات و التي تعرف هذه الفراغات كل أشكال الاعتداء و مظهر مشوه للحياة الحضرية ،حيث نجد إنها تحولت في اغلب الأحيان الى مناطق رمي للنفايات و تحقن للمياه المتسربة ،من القنوات الصاعدة لعمارات و كذا تسرب المياه المستعملة و بالتالي تكون مصدرا لتنامي و تكاثر الحشرات الضارة و الجرذان و كذا حالات إمتجاز المياه الصالحة للشرب بالمياه القذرة **مراقبة و إحصاء المناطق الغير مربوطة بالشبكة** خاصة بالنسبة للمناطق الفوضوية او مناطق تركز البنيات الهشة حيث تكون عمليات تصريف المياه القذرة سطحية من ناحية ،او باستعمال الحفر الخاصة بالتصريف الصحي،و المعرفة الجيدة لهذه المناطق ضرورة ملحة و هذا قصد المتابعة المستمرة للوضعية الصحية من ناحية و برمجة أشغال التخفيف من هذه الوضعية من ناحية أخرى إزالة كل أشكال هذه الوضعيات .**مجال مراقبة المحلات ذات الطابع التجاري او تلك المستقبلة لعموم الجمهـــــــــور،مراقبة المحلات ذات الطابع التجاري** وهذا من حيث احترام شروط النظافة في عملية عرض المواد و الخدمات ،خاصة بالنسبة لمحلات المواد الغذائية ،أين تتم عملية المراقبة انطلاقا من شروط احترام الامن داخل هذه المرافق من حيث ملائمة التجهيزات الكهربائية،و توفر معدات الإطفاء غير منتهية الصلاحية و توفر علبة الإسعافات الأولية ،أجهزة حفظ المواد الغذائية التي تتطلب الحفظ في درجات حرارة معينة خاصة بالنسبة للمواد الغذائية ذات المصدر الحيواني .و كذلك بالنسبة للمحافظة على نظافة المحل وحسن ترتيب السلع ،و الحرص على عدم انتهاء مدة صلاحية المواد المعروضة للبيع ،نفس نمط المراقبة تخضع له محلات تحضير الأطعمة من مطاعم ،و الحلويات و الحلويات الشرقية و المرطبات ،و المؤسسات المستقبلة لعموم الجمهور أين تكون الشهادات الطبية للأفراد العاملين على مستوى هذه الأخيرة ضروري ،بالإضافة إلى نظافة المكان المعدات الخاصة بالتحضير و تقديم ، الاغدية و المشروبات .و تعرف هذه المرافق خاصة التي تعرف ضغطا كبيرا من الزبائن صعوبة في احترام الشروط الصحية الأزمة خاصة مع قلة الأيدي لعاملة المؤهلة و المكونة في مجال النظافة و الامن ،لذا توجب ضمان مراقبة صارمة و متواصلة من طرف المكاتب البلدية للنظافة لهذه المرافق ،و حالات التسمم الغذائي بهذه الأخيرة خير دليل .و من المرافق الخاضعة للمراقبة الدورية للمكاتب البلدية للنظافة نذكر ،**مراقبة الأسواق و أماكن عرض السلع**

خاصة بالنسبة للأسواق الأسبوعية التي تعرف إقبال واسع من طرف المتسوقين أين تكون الأسعار نوع ما منخفضة للسلع التي يتم عرضها للبيع في ظروف غير صحية و عدم احترام شروط البيع المحددة وفقا للقوانين المعمول بها مع مراقبة المحلات المستقبلة لعموم الجمهور .مراقبة المطاعم المدرسية و المؤسسات العمومية .**مجال الصحة الحيوانية وبيع المواد ذات المصدر الحيوانـــي** ،مراقبة الـــــمذابح البلدية ،تتـــم العملية دوريا من طرف الأطباء البياطرة مراقبة مذابح الدواجن، مراقبة جامعي الحليب ،مراقبة بائعي الأسماك و البيض،الكشف على الأمراض الحيوانية ،و الإشراف على حملات التلقيح ، اتخاذ الإجراءات الوقائية و المتابعة و الرقابة البيطرية ، مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق الحيوان ، مكافحة الحيوانات المتشردة، مكافحة الحشرات، مكافحة الخنازير و القوارض و الجرذان، الإشراف على عمليات التوعية ضد الأمراض المتنقلة عن طريق الحيوان (الكيس المائي،أنفلونزا الطيور...).أما في **مجـــال القمـــامة و نظافـــة المحيط** مراقبة عملية جمع القمامة و تحديد التوقيت المناسب لهذه العملية و كذلك الأماكن.تصور خطة لوضع وسائل جمع القمامة .مراقبة عملية إزالة الحشائش الضارة،مراقبة عملية التخلص من النفايات الصحية،محاولة تنظيم حملات النظافة العامة.

اللجنة البلدية لمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه تبعا للعديد من الوضعيات الغير صحية الـــتي عرفتـــها بعض بلديات التراب الوطني ،و التي انجر عنها تسجيل حالات الأمراض المتنقلة عن طريق المياه مثل حالات التيفود ،خاصة في المناطق التي تعرف من ناحية نقص في الموارد المائية مما ينتج عنها انتشار و انتعاش عمليات جلب و بيـــع المياه عن طريق الصهاريج ،مع الافتقار لأدنى معايير النظافة بهذه الوسائل مع عدم المتابعة الميدانية هذه العملية من قبل مصالح البلديات. لقد أنشأت هذه اللجنة بناء على قرار وزاري المشترك[1] ، متعلق بإنشاء اللجنـــة الوطنيـــة لمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه ،و هذا بإنشاء لجنة وطنية مكلفة بمتابعة و تقييم برنامج مكافحة الأمـــراض المتنقلة عن طريق المياه .و تتكون هذه الأخيرة من رؤساء دواوين الوزارات المقحمة في العمليـــة و تتـــولى وزارة الداخلية الرئاسة بالإضافة إلى الوزارات المعنية بملف الصحة العمومية و السكينة و من هذه الـــوزارات الممثلـــة في الصحة و السكان ،التجهيز و التهيئة العمرانية ،الفلاحة و الصيد البحري ،السكن و التجهيزات العمومية ،الصناعة ،التجارة ،كما يمكن اللجوء إلى جهات أخرى يمكنها الإفادة أو ذات مهمة استشارية في المواضيع المتناولة من طرف هذه اللجنة .تجتمع هذه اللجنة مرة في الشهر ،و تساعد اللجنة الوطنية لجنة العملية التي تتكون من مدرين مركـــزين للوزارات المكونة للجنة الوطنية و تجتمع مرة في الأسبوع،و تتكفل هذه اللجنة بتطوير الإجراءات الخاصة بمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه و ببرنامج المكافحة كما تـــساعده اللجـــان الولايـــة في التـــأطير و التجهيـــز و

[1] **القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 ماي 1996 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه ،و هذا بإنشاء لجنة وطنية مكلفة بمتابعة و تقييم برنامج مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه**

التموين،الإشراف على أعمال اللجان الولائية.مع القيام عند اقتضاء الحاجة القيام بمهام الرقابة إعداد تقرير شهري للجنة الوطنية .و تنص إحدى مواد القرار [1] ، من نفس القرار على تشكيل اللجنة الولائية لمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه ، تحت رئاسة والي الولاية و التي عادتا ماينوب عنه الأمين العام للولاية الذي خول له التنظيم حق نيابة الوالي على مستوى العديد من اللجان (لجنة الصفقات العمومية ،اللجنة الولائية لمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه و تضم اللجنة الولائية كل من (مدير التنظيم و الشؤون العامة ،مدير الصحة و الحماية الاجتماعية ،مدير المصالح الفلاحية ،مدير الري ،مدير التخطيط و التهيئة العمرانية ،مدير المنافسة و الأسعار ،الصناعة و المناجم ،الطاقة ،كما يمكن توسيع اللجنة الى كل الأعضاء التي ترى اللجنة فيهم القدرة على المساعدة و الاستشارة ،و تتكفل اللجنة إعداد برنامج عمل سنوي لمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه مع السهر على تطبيق البرنامج من طرف جميع الأطراف المقحمة في العملية على المستوى المحلي ،كما تسهر على مساعدة لجنة الدائرة لمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه و نفس الشئ بالنسبة للجنة البلدية التي تعمل تحت غطاء المكاتب البلدية للنظافة او كما تسمى سابقا مكاتب الصحة العمومية،كما تشرف على إعداد التقرير الأسبوعي الخاص بمراقبة و مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه و تقييم برنامج العمل للجان البلدية ، الدائرة ،و الولائية لتبلغ إلي اللجنة التقنية الوطنية و التي بدورها تخطر اللجنة الوطنية بالوضعية .و قد تم تعديل القرار السابق بصدور آخر [2] ، الذي تم من خلاله استحداث ، حيث تم استحداث على مستوى كل ولاية لجنة ولائية و لجان الدوائر و لجان البلدية لمكافحة الامراض المتنقلة عن طريق المياه .وتتشكل لجنة الولاية من:الوالي،مدير التنظيم و الشؤون العامة،مدير الصحة و السكان ،مدير التخطيط و التهيئة العمرانية،مدير المصالح الفلاحية، مدير البناء و التعمير.مدير الحماية المدنية، مدير البيئة.هذا التعديل الذي مس بالخصوص التركيبة البشرية للجنة الولائية،مع استحداث هذه الجان على مستوى الدوائر و البلديات .وتدخل مهام هده اللجان في تحقيق مفهوم الصحة البيئية و علاقتها بالأمراض التي تصيب الإنسان جراء تلوث المياه بالإضافة إلى تعرضه لمختلف الأخطار التي يكون التلوث مصدرا لها[3]. مهمة أخرى تدخل في إطار حماية البيئة المحلية وهي **مهمة الحماية من آثار الكوارث الطبيعية على مستوى المحلي** عرفت الجزائر العديد من الكوارث الطبيعية منها الزلازل .الأصنام،عين تيموشنت ، بومرداس و كذا الفيضانات ، باب الواد2001، أدرار 2005، تمنراست ، غرداية، بشار 2008،هذه الوضعية التي تضع البلديات في وضعية جد حرجة للتصدي و مواجهة مثل هذه المواقف بالرغم من وجود جهاز وضع لهذا الغرض و يتعلق الأمر بالمخطط البلدي للتدخل و الإسعاف و هو كأسلوب لحماية البيئة من أثناء وقوع الكوارث الطبيعة ،و توقع لحدوث أي طارئ

---

[1] المادة 09 من القرار الوزاري المشترك المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه

2 القرار الوزاري المشترك المؤرخ 03 مارس 1998 المعدل و المتمم للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 ماي 1996 المتعلق بإنشاء و تنظيم و تسيير اللجنة الوطنية لمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه.

3 د.عبد المجيد الشاعر ،و اخرون ،الصحة و السلامة العامة دار البرزوني العلمية للنشر و التوزيع ،الاردن سنة 2001 ص 119

يمكن أن يحل بالمجتمع المحلي سواء تعلق الأمر بالكوارث الطبيعية ،أو الاضطرابات الجوية و كذا ارتفـاع الأمـواج بالنسبة للمدن الساحلية ،الحرائق و حوادث الطرقات[1] . مع العلم انه يوجد هذا المخطط على المستوى الوطني من خلال خلية الأزمة الوطنية ،بالإضافة إلى المخطط الولائي و المخطط البلدي ،حيث يتم إعداد 14 مقيـاس لتنظـيم التدخل و هي مقياس الإسعاف و الاتقاد الأمن و النظام العام ، مقياس العلاج الطبي و الإخلاء و حفظ الصحة ، مقياس الخبرات و الإرشادات .المعدات و التجهيزات المختلفة، مقيـاس الاتـصالات و الموصـلات الـسلكية و اللاسلكية، مقياس الإعلام ، مقياس السكان المؤقت .المؤن التغذية و الإسعاف، النقل، الري، الطاقـة، الاتـصال العمومي لتقويم و الحصيلة ، بالإضافة إلى التغيرات المناجية التي يعزى لها العديد نم الكوارث الطبيعية...ومن هـذا المنطلق فقد عملت الجزائر على سن القوانين الخاصة بالحماية من الأخطار الكبرى و التي تتجلى من خلال القـانون المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 [2] ،و المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى في إطار التنمية المستدامة ، من خلال توزيع الأدوار بين مختلف الأجهزة المقحمة في العملية على جميع المستويات الدولية ، الوطنية، المحلية. هذا بالإضافة للهبـة التضامنية لأفراد المجتمع المميزة بالنسبة للمجتمع الجزائري.

الخلاصة :

إن الجماعات المحلية أثناء محاولة اتخاذ إجراءات حماية البيئة تعتمد على الأساس التشريعي من خلال جملـة التشريعات التي يعتمد على أساسها لتطبيق مفهوم الضبطية الإدارية من بين هذه القوانين المتعلقة بقضية حماية البيئـة ،القانون المتعلق بحماية البيئة .، بالغابات ،المياه ،المؤسسات المصنفة ،بتسيير النفايات .القانون المتعلـق بالـصحة .بحماية المستهلك . القانون المتعلق بالصحة الحيوانية. القانون المتعلق بالأملاك الوطنية . القانون المتعلق بحماية المناطق الأثرية. القانون التوجيهي للمدينة . القانـــــــــون البحري قانون الصيد.قانون الصيد البحري. القانون المتعلـق بالوقاية من الإخطار لكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة .القانون المتعلق بالمناجم .القانون المتعلـق بالتهيئة لعمرانية . القانون المتعلق بإنشاء المدن الجديدة و تهيئتها .القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات و المـؤثرات العقلية والاستعمال الغير مشروعين لها.القانون المتعلق بتسيير المساحات الخضراء.القانون المتعلق بالطاقات المتجددة و ترقيتها في إطار التنمية المستدامة .القانون المتعلق بالصحة النباتية .القانون المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة.بالإضافة إلى التشريعات الفرعية (اللوائح و المراسيم) من القرارات إدارية تصدر عن سلطة إدارية .

[1] المرسـوم رقم 231/85 الصـــــادر في 25 أوت 1985 المتعلق بكيفية تنظيم وتنسيق التدخلات و الإسعافات في حالة حدوث كارثة

[2] القانون 20/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 و المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى في إطار التنمية المستدامة

بالإضافة إلى الصلاحيات التي خولها التنظيم لكل من البلدية و الولاية في مجال حماية البيئة المرســوم المحــدد لصلاحيات الوالي السالفة الذكر أي مجال الأمن وحفظ النظام العام و كدا قانون الولاية هدا بالمنــسبة للولايــة و المرسوم المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق و النقاوة و الطمأنينة العمومية و قانون البلدية[1]. بالإضافة إلى الهيئات و اللجان المساعدة على تحقيق تلك الأهداف بالنسبة للمديريات التنفيذيــة للولايــة على شاكلة مدرية البيئة ،مدرية الصحة ،التجارة ،الصحة ،البناء و التعمير لكن هده المهام و الصلاحيات المــسندة للجماعات المحلية في مجال حماية البيئة و الصحة العمومية ، التي تشكل آليات في يد هذا الجهاز ،الذي تستدم أثنــاء محاولة تجسيدها ميدانيا بالعديد من المعوقات هذه الوضعية التي نقف عليه من خلال الجانب الميداني هذه الدراســة و تحليل للمعطيات و الإجابة على تساؤلات الدراسة .

[1] **المرسوم 373/83 المؤرخ في 28 ماي 1983 المحدد لصلاحيات الوالي السالفة الذكر أي مجال الأمن وحفظ النظام العام و كدا قانون الولايـة 09/90 هدا بالمنـسبة للولايـة و المرسـوم 267/81 المـؤرخ فـي 10اكتـوبر 1981 المتعلـق بـصلاحيات رئـيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق و النقاوة و الطمأنينة العمومية و قانون البلدية 08/90 .**

الفصـــل الســـادس

لاجراءات المنهجية

تمهيد

10-التعـــــريف بمجـــال الدراســـة .

10-1-المجال العام للدراسة .

10-2-مجال البحث

10-3 -المجال الزمني للدراسة .

10-4-المنهـــج المتبـــــع فـــي الدراسة

10-5-العينـــة

10-6-أدوات جمـــــع البيـــانات

10-6-1- المقـــــابلة

10-6-2- السجـــــــلات و الوثائـــــق

10-6-3- التقارير و الإحصائيات الرسمية

10-6-4- الملاحظـــــة

10-6-5- الاستمـــــــارة

تمهيد :

نتعرض من خلال هذا الفصل للأسس المنهجية المعتمد عليها في هذه الدراسة لجمع المعطيات الميدانية التي نحن بحاجة لها للتحقق من مدى مطابقة النتائج المتوصل إليها مع الفرضيات التي انطلقت منها هذه الدراسة.ففي المرحلة الأولى نتطرق إلى **المجال الميداني** للدراسة و هو ولاية قسنطينة من حيث المعطيات الإحصائية المتعلقة بالمجال العام للدراسة من حيث الموقع و المساحة الكثافة السكانية و توزيعها و كذا التقسيم الإداري ثم وضعية البيئة المحلية انطلاقا من مصادر المياه ،الأودية الملوثة بمياه الصرف و الأخطار التي قد تنجم عنها بالإضافة إلى الإجراءات الوقائية المبرمجة لمعالجة الوضعية كإقامة محطات لتصفية المياه القذرة لإعادة استعمالها لأغراض فلاحية هذا كتحديد لبعض العناصر التي تدخل في إطار حصر **مشكلة تلوث المياه.**

المعطيات الإحصائية الثانية و هي تلك المتعلقة بالنفايات و تسيرها على المستوى المحلي و التي تعد ذات أهمية لمعرفة الوضعية على مستوى مجال البحث خاصة بالنسبة **لمشكلة التلوث بالنفايات** من حيث الكمية المنتجة على مستوى الولاية و الوسائل المادية المسخرة لرفعها ،مع ذكر الآثار المترتبة عن سوء تسيير هذه الأخيرة مع ذكر المشاريع المبرمجة في إطار معالجة وضعية التلوث بالنفايات انطلاقا من مشاريع إقامة مراكز للردم التقني للنفايات مع تدعيم الجماعات المحلية بالعتاد و الإمكانيات المادية اللازمة و طريق تسييرها و توزيعها عبر تراب الولاية كمنطقة معرضة للعديد من المشكلات خاصة بالنسبة لرمي النفايات و القطع العشوائي لإغراض استغلال الأخشاب إما للنسيج أو كمواد تستغل للبناء من طرف العديد من المقاولين بعدها تم التطرق كخطوة أخرى إلى المجال الخاص بمنطقة البحث و يتعلق الأمر بأربعة بلديات تابعة لكل من دائرتي زيغود يوسف و حامة بوزيان ،و هي كل بلديات زيغود يوسف و بني حميدان و حامة بوزيان و ديدوش مراد و هذا بعرض للمعطيات المتعلقة بالجانب البشري و كذا السكنات مع الرجوع للمعطيات المتعلقة بالبيئة المحلية التي تم عرضها سابقا في المجال العام للدراسة .

أما الجزء الثاني فقد تم التطرق فيه إلى المنهج المتبع من خلال الدراسة و كذا العينة و كيفية اختيارها بالإضافة إلى وسائل جمع البيانات و المعطيات الميدانية انطلاقا من الملاحظة و المقابلة و السجلات و الوثائق نهايتا بالاستمارة . هذا الفصل كتحضير للفصل المتعلق بتحليل هذه البيانات و تفسيرها و محاولة الإجابة على تساؤلات الدراسة .

10- التعريف بمجال الدراسة:

10-1-المجال العام للدراسة:

ولاية قسنطينة:

- **الموقع و المساحة:**

عاصمة الشرق الجزائري تقع في الشمال الشرقي للبلاد وتحدها :

شرقا ولاية قالمة و غربا ولاية ميلة و شمالا ولاية سكيكدة و جنوبا ولاية أم البواقي

1- **المساحة:**

2297.20 كلم^2،

2-عدد السكان :

918.617 نسمة [1]

460.239 ذكور

458.378 إناث

نسبة الولادات 22.97%

نسبة الوفيات :4.83%

نسبة وفيات الأطفال :17.48%

[1] DIRECTION DE LA SANTE ET DE LA POPULATION .WILAYA DE CONSTANTINE . BULLETIN D'INFORMATION –ANNEE 2007

3-الكثافة السكانية و توزيعها :

التوزيع الجغرافي للسكان من حيث تركز و التشتت على مستوى كل بلدية و منه فان التجمعات الحضرية على مستوى الولاية تتشكل من خمسة بلديات معدل الكثافة 1010 ن /كلم مربع و هي :

قسنطسنة : 2983 ساكن في كلم المربع الواحد .

الخروب ،عين اسمارة ،حامة بوزيان ،ديدوش مراد : معدل الكثافة السكانية محدود بين 223 إلى 928 ساكن في الكلم المربع الواحد .

أما بالنسبة للبلديات خارج التجمع الحضاري و عددها سبعة فان معدل الكثافة بها يقدر بـــ: 128 نسمة في الكلم المربع الواحد :

و نلاحظ الفارق الواسع بين هذه الكثافة ،حيث نجد أدناها 50 نسمة في الكلم المربع الواحد ببلدية ابن باديس ، و أعلاها 137 ببلدية زيغود يوسف .

4-التقسيم الإداري :

البلديات 12 بلدية و 06 دوائر

تعين الدائرة	البلديات التابعة لها
دائرة قسنطينة	قسنطينة
دائرة الخروب	الخروب ، عين السمارة أولاد رحمون
دائرة عين أعبيد	عين أعبيد ، ابن باديس .
دائرة زيغود يوسف	زيغود يوسف، بني حميدان
دائرة حامة بوزيان	ديدوش مراد ،حامة بوزيان
دائرة ابن زياد	ابن زياد مسعود بوجريو

.ب–وضعيات البيئة المحلية:

أولا: تصريف المياه القذرة :

1- الأودية الملوثة عل مستوى الولاية[1]:

التسمية	المنطقة	طبيعة التلوث
واد الرمال	عين اسمارة	مياه الصرف
واد بومرزوق	الصرف الصحي الخروب إلى غاية الالتقاء مع واد الرمال	مياه الصرف
واد بونوارة	وحدة نفطال إلى غاية الالتقاء مع واد بومرزوق	صرف صناعي +صحي
واد السمندوا	بلدية زيغود يوسف الى غاية منطقة الالتقاء بواد الحجر	صرف صحي
واد الحجر	ديدوش مراد الى غاية الالتقاء مع واد السمندو	الصرف الصحي
واد بو لبراغت	منطقة جبل الوحش الزيادية الى غاية الالتقاء مع واد بومرزوق	الصرف الصحي

[1] Rapport ;secrétariat général de la wilaya de constantine du 27 /03/2001portant sur le recensement des zones a hauts risques d irrigation a partir des eaux usées . pour application des mesures (la loi 83/17 du 16 /07/1983 portant coe des eaux .

3-الأخطار المحتملة التي تنجم عن هذه الوضعية :

الأخطار الصحية التي قد تنجم عن تناول الإنسان للأغذية الملوثة عن طريق السقي أو الغسل للمنتجات الفلاحية على ضفاف هذه الأودية .

4-إجراءات لمعالجة الوضعية :

تتم عملية ربط شبكة الصرف التي كانت تصب مباشرة في الأودية بمجمعات للمياه القذرة هذه الأخيرة تصب بدورها بمحطات تصفية المياه القذرة على مستوى الولاية و وضعية هذه المحطات مبينة من خـــلال الجـــدول الأتي[1]:

تعين المنطقة	الأودية المعنية	ملاحضة
محطة تصفية حامة بوزيان	واد الرمال	تعمل حاليا بطاقة 700ل/ثا حليا من قبل 150ل/ثا موجهة للسقي
محطة تصفية علي منجلي باتجاه بلدية عين سمارة	واد بومرزوق	قيد الدراسة من مكتب دراسات محلي
محطة تصفية ببلدية ديدوش مراد اتجاه بلدية زيغود يوسف	واد السمندو واد الحجر	قيد الدراسة من طرف مكتب دراسات محلي

[1] مديرية الري لولاية قسنطينة

ثانيا : النفايات :

1-النفايات الصلبة الحضرية :

1-1 الكمية و الوسائل البشرية المسخرة لرفع النفايات الصلبة الحضرية [1]:

تعين البلدية	عدد السكان حسب إحصاء 2008	كمية النفايات طن /يوميا	عدد العمال	مشاريع الجزائر البيضاء2
قسنطينة	438.205	400	138	04
الخروب	174.077	105	135	03
عين اسمارة	35.835	18	19	02
اولاد رحمون	26.384	13	15	01
عين اعبيد	32.456	18	14	01
بن باديس	19.044	11	09	01
زيغود يوسف	35.119	20	18	02
بني حميدان	9.382	5	08	01
حامة بوزيان	79.019	50	23	02
ديدوش مراد	44.499	30	16	00
ابن زياد	18.864	11	14	01
مسعود بوجريو	8979	5	12	01
المجموع	921.893 نسمة	686 طن يوميا	1021عامل	22 مشروع

1 مديرية البيئة لولاية قسنطينة

[2] مشاريع الجزائر البيضاء ،مؤسسات صغيرة مكونة من 07 عمال و مدة عقد العمل بهذه الاخيرة 09 اشهر

2- الوسائل المادية المسخرة [1]:

تعيين البلدية	تعيين العتاد	العدد	تعيين البلدية	تعيين العتاد	العدد
قسنطينة	شاحنة رصاصة	18	الخروب	شاحنة رصاصة	04
	شاحنة حاوية	30		شاحنة رصاصة مجرورة	04
	شاحنة رافعة	02		كانسة ميكانيكية	01
	مقطورة	01		جرار	01
	كانسة ميكانيكية	01		شاحنة حاوية	01
اولاد رحمون	شاحنة رصاصة	01		شاحنة رافعة	02
	شاحنة حاوية	01	عين سمارة	شاحنة رصاصة	01
	قاطرة	01		شاحنة رصاصة مجرورة	04
عين عبيد	شاحنة رصاصة	01		شاحنة رافعة	02
	قاطرة	01		جرار	01
	جرار	01		مقطورة	01
	رافعة خلفية	01		رافعة	01
مسعود بوجريو	شاحنة رافعة	01	بن باديس	شاحنة حاوية	02
	شاحنة حاوية	01		جرار	01
بني حميدان	شاحنة رصاصة مجرورة	01		آلة دافعة BULDOZER	01
	جرار	02			
	قاطرة	02	بن زياد	شاحنة رصاصة	01

[1] مديرية البيئة لولاية قسنطينة .

ديدوش مراد	جرار	01		شاحنة حاوية	01
	قاطرة	01		جرار	01
	شاحنة حاوية	01	زيعود يوسف	شاحنة رصاصة	02
	صهريج	01		شاحنة رصاصة مجرورة	02
حامة بوزيان	شاحنة رصاصة	01		شاحنة حاوية	01
	شاحنة حاوية	01		آلة دافعة BULDOZER	01
	آلة دافعة BULDOZER	01		مقطورة	01
	جرار	01		جرار	01

3- تدعيم الوسائل الماديـــــــــــــــة :

ضمن البرنامج القطاعي لوزارة البيئة و كذا برنامج وزارة الداخلية تم تدعيم مجال جمع النفايات بالعتاد الآتي[1]

نوع العتاد	الكمية و العدد	ملاحظة
حاويات للقمامة ذات سعة 240 و 360 لتر	6600	تم توزيعها على جميع البلديات
سلة لرمي النفايات	300	
حاوية ذات سعة 8و 12 متر مكعب	30	
حاوية ضاغطة ذات سعة 14 متر مكعب	10	
شاحنة ضاغطة	16	
شاحنة مكنسة	03	
شاحنة لرفع الحاويات	22	
آلات دافعة BULDOZER	02	
حاويات	15	
رافعة خلفية retrochargeur	02	
Dumpers	04	

[1] تقرير مديرية البيئة لولاية قسنطينة حول النفايات المنزلية و أثارها على صحة المواطن و البيئة ،مقدم أما المجلس الشعبي الولائي دورة مارس 2009

4 –وضعية المفارغ العمومية في ولاية قسنطينة [1] :

تعين الدائرة	البلديات	نوع القمامة	المكان	المساحة
دائرة قسنطينة	قسنطينة	مراقبة	الكلم 13	05 هكتار
دائرة الخروب	الخروب	فوضوية	الكلم 7	02 هكتار
	عين السمارة	فوضوية	الكلم 7	02 هكتار
	أولاد رحمون	فوضوية	بوسالم	02 هكتار
دائرة عين أعبيد	عين أعبيد	فوضوية	بوغرب	15هكتار
	، ابن باديس .	فوضوية	بوغرب	15هكتار
دائرة زيغود يوسف	زيغود يوسف،	فوضوية	الفج	04 هكتار
	بني حميدان	فوضوية	الحويمة	01 هكتار
دائرة حامة بوزيان	ديدوش مراد	فوضوية	قصر لخلال	03 هكتار
	،حامة بوزيان	فوضوية	كاف الحمام	02 هكتار
دائرة ابن زياد	ابن زياد	فوضوية	شعبة زكار	02 هكتار
	مسعود بوجريو	فوضوية	المينة	02 هكتار

[1] تقرير مديرية البيئة لولاية قسنطينة

5 الآثار المترتبة على سوء التكفل بجمع و تسيير النفايات:

- تلويث الموارد المائية.
- تدهور نوعية الهواء .
- انتشار الأمراض المتنقلة عن طريق الحيوان و الحشرات .

إجراءات لمعالجة الوضعية :

إنشاء مراكز للردم التقني للنفايات[1]:

تعين الدائرة	البلدية	المكان	قدرة استيعاب المكان	المساحة
دائرة عين عبيد	ابن باديس	بوغرب مدة استغلاله 25 سنة	استيعاب 500 طن يوميا من النفايات تابعة للبلديات التالية قسنطينة ،الخروب ،عين اسمارة ،اولاد رحمون ،عين اعبيد ،بن باديس 06 بلديات	50 هكتار
زيغود يوسف	زيغود يوسف	الدغرة مدة الاستغلال 20 سنة	استيعاب 100طن يوميا تابعة لاربعة بلديات ،زيغود يوسف ،بني حميدان ،ديدوش مراد ،حامة بوزيان	30 هكتار وهو قيد الانجاز

إنشاء مفرغة مراقبة :

و هي منشاة لها نفس خصائص مركز الردم التقني و لكن بصفة مصغرة و ذات قدرة استيعاب اقل و سوف يتم إنشاء هذه الأخيرة على مستوى دائرة ابن زياد :

تعين الدائرة	البلدية	المكان	المكان
دائرة ابن زياد	ابن زياد	مدة استغلاله 20 سنة	استيعاب 25 طن يوميا من النفايات تابعة للبلديات التالية ابن زياد و مسعود بوجريو

[1] تقرير مدرية البيئة مرجع سابق .

2 –النفايات الخطرة :

عملية تقدير كمية النفايات الخاصة الخطرة :

من خلال المخطط الولائي لتسير النفايات الخاصة الخطرة ،و من خلال عملية جرد للنفايات الخاصة الخطرة و التي قامت بها مصالح الوزارة المكلفة بالبيئة على مستوى ولايـــــــــــــــــــــــة قسنطينة سنة 2002-2003 و التي أعطت النتائج التالية[1] :

نوع النفايات	الكمية المنتجة	الكمية المخزنة
النفايات الخاصة الخطرة	1.157 طن	2.961 طن

المؤسسات المنتجة لهذا النوع من النفايات نجد المؤسسات التالية :

يغلب على النشاط الصناعي بالولاية كل من الصناعة الميكانيكية ،الغذائية ،النسيج و تتواجد وتتوزع،المناطق الصناعية على مستوى الولاية و عددها 05 و هي :

تعين البلدية	المنطقة	طبيعة النشاط المسيطر
قسنطينة	المنطقة الصناعية بالما	بالإضافة إلى مؤسسات صناعية أخرى
الخروب	المنطقة الصناعية واد الحميمين	مؤسسة الجرارات و المحركات واد الحميمين
عين اسمارة	المنطقة الصناعية بعين اسمارة	مؤسسة إنتاج عتاد الأشغال العمومية .
ديدوش مراد	المنطقة الصناعية ديدوش مراد	بالإضافة إلى مؤسسات صناعية أخرى
ابن باديس	المنطقة الصناعية ابن باديس	بالإضافة إلى مؤسسات صناعية أخرى

[1] التعليمة الوزارية رقم 227 المؤرخة في 03 مارس 2004 المتعلقة بتسيير و مراقبة و التخلص من النفيلت الخاصة الخطرة .

مناطق النشاطات التجارية و عددها 11 على مستوى الولاية و هي[1]:

تعين البلدية	المنطقة
قسنطينة	منطقة النشاط الرمال و 24 فيفري علي منجلي
الخروب	منطقة النشاط بالخروب
عين اعبيد	منطقة النشاط
زيغود يوسف	منطقة النشاط
ابن باديس	منطقة النشاط
حامة بوزيان	منطقة النشاط بكيرة
مسعود بو جريو	منطقة النشاط
ابن زياد	منطقة النشاط رقم 1 منطقة النشاط رقم 2

و تكمن مستويات الأخطار التي تهدد أفراد المجتمع من النفايات الخاصة الحلي على النحو التالي :

على الصحة العمومية : مستوى سمية هذه المواد .

-بالنسبة لتلوث الهواء كما هو الشأن بالنسبة للصناعات الإسمنتية ،و ورشات البناء المفتوحة .

-سوء التخلص من النفايات الخاصة الصناعية أو الطبية انتشار العديد من الأمراض .

على مستوى الوقاية و الأمن : القابلية للاحتراق على مستوى هذه المواد .

[1] تقرير مديرية البيئة .

تلوث العناصر البيئية : تلوث التربة بالإضافة إلى المياه السطحية و المتمثلة في الصب بدون تصفية .بالإضافة إلى تخزين المواد و رميها في المناطق المفتوحة المعرضة .

إجراءات الوقاية من النفايات الخاصة :

و قد حدد القانون 01-19[1] المتعلق تسيير النفايات و الذي يحث المنتجين لهذا النوع من النفايات على ضرورة حسن تسير هذه الأخيرة و هذا بـــ:

-حسن تسيير هذه الأخيرة .

-الإعلام بوجودها .

-التخلص منها وفقا للمعايير القانونية .

10-2-المجال الخاص بمنطقة البحث:

المجال المكاني و البشري:

التجمعات الحضرية :

حامة بوزيان ،ديدوش مراد : معدل الكثافة السكانية محدود بين 223 إلى 928 ساكن في الكلم المربع الواحد .

خارج التجمع الحضري:

بلدية زيغود يوسف و بلدية بني حميدان

128 نسمة في الكلم المربع الواحد :

و نلاحظ الفارق الواسع بين هذه الكثافة ،حيث نجد أدناها 50 نسمة في الكلم المربع الواحد ، و أعلاها 137 ببلدية زيغود يوسف .

المجال البشري لمنطقة البحث :

تعين الدائرة	البلديات	عدد السكان
حامة بوزيان	حامة بوزيان	79952 نسمة
	ديدوش مراد	44951 نسمة
زيغود يوسف	زيغود يوسف	35.248 نسمة
	بني حميدان	9.397 نسمة

2 قانون رقم 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 تسير و مراقبة و التخلص من النفايات.

السكن الموجودة على مستوى منطقة البحث[1] :

تعين الدائرة	البلديات	عدد السكانات	عدد السكنات الهشة
حامة بوزيان	حامة بوزيان	12708	133
	ديدوش مراد	7493	142
زيغود يوسف	زيغود يوسف	4880	40
	بني حميدان	1387	46

-مستويات الربط بمختلف الشبكات ،المياه الصرف الصحي ،الغاز ،الكهرباء :

تعين الدائرة	البلديات	الربط بشبكة المياه	الربط بشبكة الصرف الصحي	الربط بشبكة الغاز	الربط بشبكة الكهرباء
حامة بوزيان	حامة بوزيان	%85.2	%88.9	%73.0	%97.9
	ديدوش مراد	%88.1	%91.8	%82.3	%97.6
زيغود يوسف	زيغود يوسف	%87.6	%95.6	%80.4	%97.1
	بني حميدان	%68.1	%72.5	%34.8	%97.7

[1] النتائج الرئيسية للاستغلال الشامل للإحصاء العام للسكان و الإسكان لسنة ،الديوان الوطني للاحصاء 2008

-مناطق النشاط :

تعين البلدية	المنطقة
حامة بوزيان	منطقة النشاط بكيرة
زيغود يوسف	منطقة النشاط

-المناطق الصناعية بمجتمع البحث :

تعين البلدية	المنطقة	طبيعة النشاط المسيطر
ديدوش مراد	المنطقة الصناعية ديدوش مراد	مؤسسات صناعية

مراكز الردم التقني :

تعين الدائرة	البلدية	المكان	قدرة استيعاب المكان	المساحة
زيغود يوسف	زيغود يوسف	الدغرة مدة الاستغلال 20 سنة	استيعاب 100طن يوميا تابعة لاربعة بلديات ،زيغود يوسف ،بني حميدان ،ديدوش مراد ،حامة بوزيان	30 هكتار وهو قيد الانجاز

وضعية المفارغ العمومية بمنطقة البحث :

تعين الدائرة	البلديات	نوع القمامة	المكان	المساحة
دائرة حامة بوزيان	ديدوش مراد	فوضوية	قصر لقلال	03 هكتار
	،حامة بوزيان	فوضوية	كاف الحمام	02 هكتار
دائرة زيغود يوسف	زيغود يوسف،	فوضوية	الفج	04 هكتار
	بني حميدان	فوضوية	الحويمة	01 هكتار

الكمية المنتجة و كذا الوسائل المسخرة لرفع القمامة :

تعين البلدية	عدد السكان حسب احصاء 2008	كمية النفايات طن /يوميا	عدد العمال	مشاريع الجزائر البيضاء[1]
زيغود يوسف	35.119	20	18	02
بني حميدان	9.382	5	08	01
حامة بوزيان	79.019	50	23	02
ديدوش مراد	44.499	30	16	00

[1] مشاريع الجزائر البيضاء ،مؤسسات صغيرة مكونة من 07 عمال و مدة عقد العمل بهذه الاخيرة 09 اشهر

وضعية العتاد المسخر لعملية رفع القمامة بمنطقة البحث[1] :

تعيين البلدية	تعيين العتاد	العدد
ديدوش مراد	جرار	01
	قاطرة	01
	شاحنة حاوية	01
	صهريج	01
حامة بوزيان	شاحنة رصاصة	01
	شاحنة حاوية	01
	جرار	01
زيعود يوسف	شاحنة رصاصة	02
	شاحنة رصاصة مجرورة	02
	شاحنة حاوية	01
	آلة دافعة BULDOZER	01
	مقطورة	01
	جرار	01
بني حميدان	شاحنة رصاصة مجرورة	01
	جرار	02
	قاطرة	02

[1] تقرير مديرية البيئة .

وضعية الأودية الملوثة بمنطقة البحث:

تعين المنطقة	الأودية المعنية	ملاحظة
واد السمندوا	بلدية زيغود يوسف إلى غاية منطقة الالتقاء بواد الحجر	صرف صحي
واد الحجر	ديدوش مراد الى غاية الالتقاء مع واد السمندو	الصرف الصحي

وضعية محطات التصفية للمياه القذرة المبرمجة للانجاز على مستوى منطقة البحث :

محطة تصفية ببلدية ديدوش مراد اتجاه بلدية زيغود يوسف	واد السمندو واد الحجر	قيد الدراسة من مكتب دراسات محلي

وضعية تلوث الهواء بمجال البحث :

1-مصنع الاسمنت بمنطقة البحث :

و حدة الاسمنت بحامة بوزيان يتوسط كل من بلديتي حامة بوزيان شرقا و ديدوش مراد غربا ،يشغل مساحة قدرها 29 هكتار من الأراضي الفلاحية بالإضافة إلى المقالع الثلاثة المستعملة من طرف الوحـــدة و هـــي مصدر للتلوث السمعي و كذا تلوث الهواء نتيجة الأتربة المتصاعدة من هذه الوحدة و قد تم مؤخرا تزويـــد هذه الوحدة بمصفاة للهواء ،وفقا للمعايير الدولية المطبق في مثل هذه الصناعات لكن تبقى مدى فعالية هـــذه الإجراءات ميدانيا محل جدل .

10-3- المجال الزمني :

جمع البيانات و المعطيات المتعلقة بالموضوع ، كانت بدايتها مع اختيار موضوع البحث مباشرة و هذا بصفة غير رسمية بالاطلاع الدائم على المعطيات الميدانية و الاجتماعات مع المشاركة في الخارجات الميدانية بالنسبة للجنة الدائرة لمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه لدائرة زيغود يوسف ،مع استعمال العلاقات الشخصية في مجال جمع المعلومات على مستوى لجنة الولاية لمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه و كذا المتنقلة عن طريق الحيوان بالإضافة إلى استغلال مجال المقارنة مع بعض البلديات و الدوائر على المستوى الوطني في إطار المهام الخاصة أثناء وقوع الكوارث الطبيعية و من بين هذه البلديات التي تم الاطلاع على وضعية البيئة المحلية بها بعد اختيار موضوع البحث سنة 2008 نجد بلدية العطف و بونورة بولاية غرداية خلال الفيضانات الأخيرة أما المعلومات المتوفرة لدينا حول وضعية البيئة المحلية قبل التطرق بموضوع البحث و اختياره ،فقد شملت كل من بلديات ولاية ادرار خلال فيضانات 2005 و يتعلق الأمر بـــ: قصور بلدية بودة ،قصور بلدية اوقروت ،بعض قصور بلدية تيميمون (الواجدة، تورسيت) كل هذه المعلومات التي تم تدويينها من خلال تقارير نهاية المهمة .

نفس الشيء بالنسبة للمعطيات المتعلقة بالبيئة من خلال الخارجات الميدانية للمتابعة الميدانية للمشاريع المتعلقة بهذا القطاع ،على مستوى مجال البحث و يتعلق الأمر بمشروع مركز الردم التقني للنفايات بزيغود يوسف ،عمليات الربط بمجمعات المياه القذرة لحماية كل ممن واد الحجر و السمندو من المياه القذرة و تمديدها إلى غاية الموقع المعين لاحتضان مشروع محطة التصفية للمياه القذرة بزيغود يوسف .

أما بصفة رسمية فالدراسة دامت ثلاثة أشهر انطلاقا من تاريخ الاتصال بمصالح الأمانة العامة للولاية ،أي بتاريخ 20جانفي 2010 و استمرت إلى غاية 30 أفريل 2010 .

بداية بالاطلاع على الوثائق و السجلات المتوفرة على بعض المعطيات المتواجدة لدى المؤسسات الرسمية ،مديرية البيئة لولاية قسنطينة،لجنة الولاية لمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه ،بإجراء المقبلات مع المكلفين بالملفات المتعلقة و التي لها صلة بالبيئة المحلية .

و بعد هذه المرحلة تم النزول إلى الميدان و تطبيق الاستمارة، بالإضافة إلى اتصالنا الدائم بمنطقـــــــــــة البحث، الأمر الذي يسر لنا القيام بالملاحظة الدائمة للبيئة المحلية .

10-4- منهـــج الدراســـة:

البحث في القضايا الاجتماعية أضحى ضرورة ،خاصة البحوث التطبيقية لما لها من تأثير في تسليط الضوء و المساعدة على معرفة الجوانب الاجتماعية ،و الوقوف أمام القوانين و العوامل المسيرة للمجتمع ،خاصة بالنسبة للقضايا المتعلقة بتنمية المجتمعات المحلية و طريقة تجسيد مختلف التصورات التي يتم تصميمها على المستوى المركزي من خلال الإستراتجية الوطنية المعدة من طرف مختلف الوزارات في النسق الحكومي كمركزية مزدوجة سياسية و إدارية ،و إرسالها إلي الوحدات اللامركزية و المتمثلة في السلطات و الجماعات المحلية و المنضمات الغير حكومية في الإطار المحدود هذه الأخيرة التي تستفيد من اللامركزية الإدارية التي لا تنطوي على نقل السلطة إلى الجماعات المحلية و إنما مجرد نقل المسؤوليات ،و هي اقل مراحل اللامركزية تقدما ،ومنه فان تنفيذ الاستراتيجيات من خلال توزيع المهام على المستوى المحلى تصادفه العديد من العوائق التي تحول دون بلوغ الأهداف و يوصف عادة في مثل هذه الحالات بالحملة ،دون ترسيخ تربية في المجتمع المحلى و الدعوة إلى إقامة سياسة التوعية مع إشراك المجتمع في تصميم هذه الخطط و تنفيذها بما أن المجتمع المحلي هو اقرب العناصر بالواقع الذي يعيشه،فالمنهج الوصفي يعتبر طريقة لوصف الظاهرة المدروسة و إعطائها صورة كمية عن طريق جمع البيانات و تحليل هذه الأخيرة و تفسيرها [1].

و بما إن مناهج البحث الاجتماعي تختلف باختلاف مشكلة البحث ، فإن الاعتماد علـــــــــى الطريقة التحليليـــة و التفسيرية للكشف عن الأسباب التي حالت دون بلوغ الأهداف الإستراتيجية لحماية البيئة المحلية من طرف الجماعـــات المحلية ، هذا بجمع المعطيات والبيانات من مختلف المصادر ،ثم نقوم بتحليلها بتفسيرها حتى نتمكن من استخلاص نتـــائج علمية، ولهذا فإننا نختار المنهج الوصفي كمنهج أساسي في الدراسة.

فانطلاقا من وصف وضعية البيئة المحلية من خلال جمع المعطيات ،باستعمال تقنيات جمع المعلومات المستعملة في مثـــل هذه المناهج ، لتتم محاولة الإلمام بجوانب الموضوع محل الدراسة ،و تكون عادتا عملية الوصف إما باللجوء إلى الأسلوب الكمي بتبويب المعطيات و جعلها على شكل جداول أو بالاستعانة بالبيانات الإحصائية كالمنحنيـــات و الأســـاليب الإحصائية الأخرى و التي تم تطويرها من خلال إقحام برمجيات الإعلام الآلي التي خدمت هذا النـــوع مـــن التقنيـــات الميدانية من حيث تسهيل و اختزال الوقت و الجهد الذي كان يلجئ إليه الباحث الاجتماعي فيمـــا ســـابقا .فالمنـــهج الوصفي كبقية المناهج يخضع لخطوات المنهج العلمي "فهو يبدأ بشعور الباحث بمشكلة و يجد لها أهمية و من هذا المنطلق يحاول الإجابة عليها فيضع العديد من الفروض أو يثير العديد من التساؤلات حسب درجة تحديده للمشكلة ،ثم يحـــاول الإجابة على هذه التساؤلات و هذا بجمع البيانات الخاصة بها باستخدام الأدوات المناسبة .

[1] د.عمار بوحوش و محمد محمود الذنيبات ،مناهج البحث العلمي و طرق اعداد البحوث ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ط 2001 ص 140

10-5-العينـــــــــــة:

عينة الدراسة و هي عينة قصديه أخذت من مجتمع البحث الأصلي في هذه الدراسة هو ولاية قسنطينة ،حيث تبدو العناصر المكونة للعينة كنماذج للمجتمع المراد دراسته حيث تم توجيه الاهتمام أثناء اختيار هذه العينة إلى أعضاء اللجان الخاصة العاملة على مستوى الجماعات المحلية و التي تضم ممثلين على جميع القطاعات العاملة على المستوى المحلي من مديريات تنفيذية و التي توجد على مستوى الدوائر على شكل فروع و كذا الأجهزة التي لها علاقة بالبيئة المحلية من خلال مصالحها المكلفة بحماية البيئة على مستوى الإدارة المحلية ،بما أنها مرتبطة بموضوع الدراسة سواء تعلق الأمر بالبلديات الدوائر و أفراد العينة التي سوف نطبق عليها الآليات الخاصة سواء تعلق الأمر بالمقابلة أو الاستبيان و الملاحظة و كذا الاستعانة بالسجلات و التقارير المتوفرة على شكل حصيلة سنوية ،تقارير شهرية ،تقارير أسبوعية و قد تم تقدير حجم العينة بـ 43 مفردة متشكلة من جميع القطاعات العاملة على مستوى المكاتب البلدية للنظافة لكل من بلديات زيغود يوسف ،بني حميدان ،حامة بوزيان و ديدوش مراد .بالإضافة إلى لجان الدائرة لمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه و هذا حسب و من حيث طبيعة الرتب و اختلافها على مستوى العينة كما هو موضح من خلال الجدول الأتي :

العينة / الاحتمالات	العدد
تقني	10
تقني سامي	13
مهندس	11
طبيب	00
طبيب بيطري	06
ادري	03
المجموع	43

و هذه العينة تختلف من حيث مجال التدخل فالعناصر الممثلة على مستوى العينة تابعة إلى عدة قطاعات كما هو موضح من خلال الجدول :

العينة / الاحتمالات	العدد
الصحة	06
الري	07
الفلاحة	14
البيئة	09
الإدارة	07
المجموع	43

و قد تم اختيار كل من دائرتي زيغود يوسف و حامة بوزيان لعدة اعتبارات :

1-المعرفة الجيدة للمجال الاجتماعي و الميداني على مستوى هذه المناطق من خلال الاحتكاك الشبه الدائم بالمشكلات البيئة المحلية ،فبالنسبة لدائرة زيغود يوسف فمن حيث الممارسة اليومية و الاحتكاك اليومي بهذه المشكلات على مستوى بلديتي الدائرة ، مع الاحتكاك بالعاملين في المجال و التابعين لمختلف القطاعات الصحة ،البناء و التعمير ،البيئة ،المنافسة و الأسعار ،الفلاحة ،المفتشية البيطرية .

نفس الشيء بالنسبة لدائرة حامة بوزيان فان المعرفة بمجال الدراسة لا تقل أهمية عن الأولى ،بالإضافة إلى الاحتكاك بالعناصر المكلفة تأطير عمل لجان مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه و كذا المكاتب البلدية للنظافة .

2- السبب الثاني للاختيار هو طبيعة النشاط الاقتصادي الممارس على مستوى كل منطقة بالنسبة لدائرة حامة بوزيان التي كانت تعد بمثابة الممون الرئيسي بالخضر و الفواكه و الزهور و الورود إلى عهد ليس بالبعيد إلى غاية التوطن الصناعي الذي كان مع إقامة مصنع الاسمنت و ما أحدثه من تغيرات بالمنطقة و كذا النشاطات التي رافقت هذه المنشاة من ظهور المنطقة الصناعية على مستوى بلدية ديدوش مراد و التي تأثرت بدورها خاصة بالنسبة للتجمعات السكنية لقريبة من هذه المنشات .

أما بالنسبة لدائرة زيغود يوسف فان النشاط الاقتصادي المسيطر هو النشاط الفلاحي و هي منطقة لم تتأثر بالتوطن الصناعي و إنما تأثرت ،بتغيير الأساليب المستعملة في المجال الفلاحي .

-بالإضافة إلى عامل تاريخي كون دائرة حامة بوزيان منبثقة عن دائرة زيغود يوسف خلال التقسيم الإداري لسنة 1990 ، مع الاحتكاك المستمر بين مصالح دائرة زيغود يوسف و حامة بوزيان خاصة في الفترات أين يقوم رؤساء الدوائر،بضمان التسيير بالنيابة في حالات العطل ،أو حالات شغور المنصب .

10-6 -أدوات جمع البيانات :

10-6-1-المقابلة :

فالمقابلة كتقنية مباشرة للتقصي العلمي تستعمل إزاء الأفراد أو إزاء مجموعات من اجل استجوابهم بطريقة نصف موجهة [1]،و هذا باستعمالها قصد جمع المعطيات المتعلقة من ناحية بوضعية البيئة المحلية و كذا معرفة مدى تطبيق الإجراءات المتعلقة بحماية البيئة المحلية و مدى مجاعتها ،و انطلاقا من هذه الوضعية فان المقابلة الفردية قد تم تطبيقها من خلال اللقاءات التي تمت الذين لهم صلة بمشكلات البيئة المحلية و هي مقابلات مفتوحة :

-**الأمانة العامة للولاية** :كونها الجهاز المشرف على رئاسة كل من لجنتي مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه و الحيوان ،و كذا الإشراف على مختلف نشاطات مديريات المجلس الولائي التي لها علاقة بقضايا البيئة المحلية ،بالإضافة إلى متابعة مشاريع التجهيز المنفذة و المقترحة على المستوى المحلي ،و إمكانية جمع المعلومات تكون كبيرة .

-**مدرية البيئة** : كونها الجهاز الأكثر دراية و متابعة لوضعية البيئة المحلية من ناحية ،و كذا متابعة و اقتراح المشاريع القطاعية التي لها علاقة بترقية تحسين وضعيتها ،مراقبة المنشات الملوثة ،احترام المعايير البيئية للتخلص من النفايات بمختلف أشكالها .

- **الأمناء العامون للدوائر** : لكل من زيغود يوسف ، حامة بوزيان و من خلال محاولة معرفة طبي□ة المشكلأت البيئية و □لإجراءات التي يتم القيام بها لمعالجIII مثل هذه الوضعيات ،من خلال تeفح مدونءت المشاري□ †بمختلف الeيغ و الت□ويل بالإضافIII إلى المكلفين بالصح□ العمومية و اϕنظاف□ على ف□تو□ الدوائر .

10-6-2-الوثائق و السجلات :

[1] موريس انجرس ،منهجية البحث لعلمي في العلوم الإنسانية ،ترجمة بوزيد صحراوي و آخرون ،دار القصبة للنشر ،الجزائر سنة 2004 ص 197

جمع □لمعلولات المتعلقة بوضﷺية البيئة المحـــوة لن خ□ال □لزجـــات و الوثائق المتو□جدة على مـــستوى مصالح البلديات والد□ائر و التي ي□كنها أن تساعدنا على تكوين ص□رة نوعية المـــشكلات البيئيـــة □لآي يطالب بمﷺئلتها أفراد المجتمع المحلي :

ا-سجلات المقابلات للمواطنين ،و التي يتم من خلاـــها تدوي□ ،غرض طلب□ المقأبلة ،ومنه يمكن معرفة عاد المقابلات و نوعية المشكلات المتعلقة بالIIIيئة المحلية و ألتي تكون سواء متعل□ة بتحسين الإطار المعيشي للمو□طن (التزود□بالمياه لصالحة للشرب ،الربط بشبكة التطهير ،الترصيف و تهيئة الطرقات ،تنظيف الفراغا□ الصحية بالنسبة للعمارات أو بصفة عامة السكنات المسيرة من طرف ديوان الترقية و التسيير العقاري) بالنسبة للبلديات و كذا الدوائر .

ب- شكاوي الكتابية المواطنين الواردة إلى مصالح الدائرة و المتعلقة بطلب تحسين الإطار المعيشي .

ج- حصيلة المادية و المالية لمختلف المشاريع التي تم تنفيذها و التي هي قيد التنفيذ و التي لها أهمية بالنسبة لتحسين وضعية البيئة المحلية المولة من مختلف الصيغ برامج التنمية البلدية ،البرامج القطاعية ،البرامج المولة من طرف صندوق المعادلة للجماعات المحلية ،البرامج المولة من طرف ميزانية البلدية و ميزانية الولاية ،مشاريع برامج التنمية الريفية .

10-6-3-التقارير و الإحصائيات الرسمية :

فمن خلال التقارير المعدة من طرف مختلف الهيئات العاملة في مجال حماية البيئة المحلية وهذا انطلاقا من :

-محاضر المعاينات الميدانية لكل من لجنة النظافة و لجنة مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه بالنسبة للبلديات.

- محاضر الاجتماعات الأسبوعية للجنة الدائرة لمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه .

- محاضر لجنة الولاية لمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه التي تعقد جلستها كل ثلاثة أشهر .

- محاضر المخالفات و التقارير الوارحة من شرطة العمران و البيآة .

-التقارير الشهرية الموجهة لوزا□ □ الدائلية من طرف البلديات □

-الت□ا□ير النصـــ شهرية ا لواردة مل مدرية إلصحة و ا□سكان و المتعلقة بنشاطات الوقاي□ الصحية عبر تراب ال□لاية *

-الحeيلة السنوية لنشاطات البلديات في مجال النظافة و مكثفحة الألراض المتنقلة عIIطريق المياه و الحيوأنات و الحشرات و القوارض

10-6-4-الملاحظة :

ا الملاحظة البسيطة :

ستع لت لجمع البيانات متعلقة بفشكلات اDبيئة ا محلية في منطقة البحث انطلاق مل ملاحظة تسربات المياه الصال ة للشرب المياه القذرة ،الفراغات الإحي للع ارات و تحقن الXيان بها تلوث

الأحياء باـــTمامب اـــفIIIضوية آو بم بى أخر سوء الت لص مق النفايات ، تلوث اـــهواء و التGبة

الناجمة عن مصنع الاسمنت بمنطقة البحث ... **ب-الملاحظة بالمشاركة :**

فالملاحظة بالمشاركة كحالة يشارك فيها الملاحظ و يندمج في فجال حياة الأشخاص محل الدراسة [1] فان المشاركة الفعلية للباحث في مأل هذه الحالات في حياة الأفراد محل الدراسة ،و هذا عن الممارسة الفعلية لمهام العاملين اللباحث المختصة بمكافإة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه و العمل بالتنسيق على مستوى مجتمع البحث سواء تظلق الأمر في الحالات العادية ،أو في حالة الكوارث الطبيعية لجمع المعلومات المتعلقة بمشكلات البيئة المحلية أسبابها و المعوقات التي تحول دون بلوغ الأهداف .

10-6-5-الاستمارة :

وهي الأداة لجمع المعطيات المتعلقة بموضوع البحث ،بحيث تدور محاورها حول معوقات التي تحول دون بلوغ الأهداف المرجوة من خلال الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة ، و لقد احتوت الاستمارة على الأسئلة موزعة على خمسة محاور و هي كالتالي:

البيانات الشخصية

المحور الأول: الأسئلة المتعلقة بتشخيص مشكلات البيئة المحلية

المحور الثاني: الأسئلة المتعلقة بالمؤسسات المقحمة في عملية حماية البيئة المحلية

المحور الثالث: الأسئلة المتعلقة بالوسائل المادية و البشرية

المحور الرابع: الأسئلة المتعلقة بمدى اهتمام المسئولين المحلين بقضايا البيئة

المحور الخامس: الأسئلة المتعلقة بمدى معرفة بوضعية المجتمع المحلي

المحور السادس: الأسئلة المتعلقة بمدى فعالية التشريعات البيئية .

المحور السابع : الأسئلة المتعلقة بمدى إشراك و مشاركة المجتمع المدني في مجال حماية البيئة المحلية

و قد تم تطبيق الاستمارة على أفراد العينة من العاملين ضمن المكاتب البلدية للنظافة أو لجان الدائرة لمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه ،و قد تضمنت الاستمارة أسئلة مغلقة و أخرى مفتوحة لإعطاء فرصة للبحوث على التعبير بأكثر حرية و الكشف عن المعطيات التي يمكن أن أغفلنها أثناء تصميم الأسئلة .

أسلوب التحليل :

[1] موريس أنجرس ،منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية ،ترجمة بوزيد صحراوي و آخرون ،مرجع سابق ص 185

الفصل السادس: الإجراءات المنهجية

اعتمدنا في الدراسة على أسلوب التحليل و معالجة البيانات، التي تم جمعها باستعمال مختلف تقنيات جمع المعلومات الميدانية انطلاقا من المقابلة و الاستمارة و الاطلاع على الإحصائيات و جمعها من خلال التقارير و السجلات المتوفرة لدى الهيئات العاملة في مجال حماية البيئة على المستوى المحلي ،و قد يظهر الأسلوب الكمي جليا من خلال تبويب معطيات الاستمارة على شكل جداول مع حساب التكرارات و النسب المئوية . أما بالنسبة للتعليق عليها و تفسيرها باستعمال الأسلوب الكيفي ،و محاولة إيجاد ارتباطات مع ما تم وضعه من تصورات أولية ،نفس الشيء بالنسبة لتفسير المعطيات التي نستنتجها من خلال استعمال تقنية الملاحظة و كذا المقابلة و القراءة و الفهم لبعض الدلالات التي لاستنتاجها يتطلب الفهم الجيد لواقع المجتمع المحلي من خلال التركيبة الاجتماعية ،كمدى استجابة المجتمع المحلي للقيام أو النفور من المشاركة و التطوع أو المساهمة في عملية ما .

الخلاصة :

فمن خلال هذا الفصل الذي قمنا بتحديد مجالات البحث و تحديد المنهج المتبع و كذا العينـــة و كيفيـــة اختيارها و الأدوات المستعملة في عملية جمع المعطيات من الملاحظة و المقابلة و الاســـتمارة و الـــسجلات و الوثائق ...هذه المعطيات التي سوف نتطرق إليها من خلال التحليل و عرض للنتائج المتوصل إليها في الفصل السابع .

الفصل السادس: الإجراءات المنهجية

الفصـــل السابع

11-عرض و تحليل البيانات

11-1-عرض و تحليل البيانات و التعليق عليها .

11-1-1-نتائج الملاحظة

11-1-2- نتائج المقابلة

11-1-3نتائج الوثائق و السجلات

11-1-4-نتائج استمارة الاستبيان .

11-2-نتائج الدراسة على ضوء التساؤلات .

11-2-1 نتائج التساؤلات الفرعية .

11-2-2-نتائج التساؤل المحوري.

11-2-3-نتائج الدراسة.

11-3- توصيات الدراسة

الخاتمة

تمهيد

من خلال هذا الفصل السابع و الأخير سوف نقوم بعرض و تحليل النتائج المتوصل إليها بمجتمع البحث باستعمال مختلف التقنيات و الأدوات الخاصة بجمع المعطيات .فانطلاقا من النتائج المتوصل إليها باستعمال الملاحظة،خاصة بالمشاركة التي اعتمدنا عليها كثيرا في هذه الدراسة ثم قمنا بعرض النتائج المتوصل إليها باستعمال المقابلة ،و نتائج الوثائق و السجلات و كذا الوثائق الرسمية و في الأخير نتائج استغلال الاستمارة .

كمرحلة ثانية عرض النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة على ضوء التساؤلات التي تم طرحها من خلال الإشكالية و هذا من خلال التساؤلات الفرعية و التساؤل المحوري الأساسي و في الأخير نتعرض لنتائج الدراسة و توصيات هذه الأخيرة

11-عرض و تحليل البيانات :

11-1-عرض و تحليل البيانات و التعليق عليها :

11-1-1: نتائج الملاحظة بالمشاركة :

من خلال الملاحظة بالمشاركة تم جمع جملة من المعطيات المتعلقة بالموضوع، فالمشاركة من خلال الخارجات الميدانية للجان المشتركة البلدية و الدائرة لمراقبة كل من نوعية المياه ،مراقبة المؤسسات المستقبلة لعموم الجمهور ،المحلات ذات الطابع التجاري ،المذابح ، المفارغ العمومية ،مجمعات الصرف و من بين هذه المعطيات التي تم جمعها نجد:

- المعطيات المتعلقة بوضعية البيئة المحلية من حيث المشكلات البيئية التي تسجل من الآونة للأخرى من حيث أسباب حدوث هذه الأخيرة :

1- مشكلة تلوث المياه :

أ- امتزاج المياه الصالحة للشرب بالمياه القذرة:

و في أغلب الأحيان يتم الكشف عن هذه الوضعية بناء على شكاوى المواطنين لتغير لون المياه أو الرائحة ،و بناء على هذه الوضعية يتم أخذ عينات للمياه قصد إجراء التحاليل المخبرية عليها على مستوى المخبر الجهوي للنظافة بقسنطينة ،كما يتم أخذ العينات في إطار المراقبة الدورية لمختلف نقاط المياه و أثناء صدور النتائج المخبرية يتبين أن المياه ملوثة أو بمعنى أخر غير صالحة للشرب ،و عليه يتم اتخاذ الإجراءات المتمثلة في:

- قطع عملية التزويد على مستوى النقطة التي تم تسجيل التلوث بها .
-الشروع في عملية التزويد عن طريق الصهاريج .
-الشروع في عملية تقصي موضع الامتزاج .

أما فيما يخص الأسباب المحدثة لمثل هذه الوضعيات فإنها تحدث في العادة لعدة عوامل منها :

-قدم الشبكات سواء تعلق الأمر بشبكة المياه الصالحة للشرب أو شبكة الصرف الصحي ،هذه الوضعية التي تؤدي إلى كثرة التسربات و منه إمكانية حدوث هذا التلوث .

-انعدام المعرفة بالتصاميم و المخططات الخاصة بشبكات الصرف أو شبكات المياه الصالحة للشرب ،لاستغلالها للكشف عن مواضع يمكنها أن تكون مصدرا للتلوث .

-الربط العشوائي من طرف الأفراد ،سواء بالنسبة للربط بشبكة المياه الصالحة للشرب أو شبكة التطهير .

-عدم الربط بشبكة الصرف ،خاصة بالنسبة للمناطق المتواجدة في الوسط الريفي ،و التي تنعدم بها شبكات الصرف ،أو بالنسبة للأحياء الفوضوية التي تقام بطريقة غير شرعية و تكون المنطقة التي تقام عليها هذه الأخيرة غير مربوطة بالشبكة

-كما لسوء أداء الأشغال و عدم احترام المعايير التقنية المطبقة على مثل هده الأخيرة بحيث تمر شبكة المياه الصالحة للشرب بجوار أو تحت شبكة المياه القذرة .

-تلوث المياه نتيجة رمي القمامة أمام نقاط المياه :

من خلال الحالات المسجلة خاصة بالنسبة للمناطق التي تنتشر بها القمامات العشوائية على السطح و بالقرب من نقاط المياه ،فوضعية التلوث تنجم خاصة أثناء التساقط من ناحية المياه التي تمر فوق النفايات و تتسرب للمياه الجوفية خاصة بالنسبة لبقايا الحيوانات كما سبق ذكره فان هذا النوع من التلوث يظهر خاصة في المناطق الريفية .

-عدم معالجة المياه بمادة الكلور و الآجر المسامي أو أقراص الكلور :

تنجم عن عدم معالجة المياه بمادة الكلور وضعيات تلوث لهده الأخيرة ،و يتم تسجيل في العادة مثـــل هـــذه الحالات على مستوى مياه التخزين ،أين يكون هناك تهاون بالنسبة لمستغلي مثل هذه الوسائل التي يلجئ إليها في حالات التزويد الغير منتظم بالمياه .

-كذلك بالنسبة الصهاريج التي يلجئ إليها ،في العديد من الحالات أيضا .

- نفس الشيء بالنسبة للآبار الغير المعالجة بالأجر المسامي أو أقراص الكلور .

- التسربات :

من بين الحالات أيضا المسببة لتلوث المياه التسربات التي تكون على مستوى الشبكات هذه التسربات الناجمة في اغلب الأحيان إلى قدم الشبكة من ناحية ،و أداء الأشغال بشكل فوضوي دون معرفة مواقع الشبكات ،أو نتيجة لعوامل جيولوجية ،انزلاق و حركة الأرضية .

- الفراغات الصحية بالنسبة للعمارات :

مظهر أخر من مظاهر تلوث المياه على مستوى الفراغات الصحية ،حيث يلجئ الأفراد إلى إحداث تغيرات على مستوى الشبكات. وضعية تدفع بالسكان الآخرين للجوء إلى الحلول البديلة ،لمعالجـــة مـــشكلة الانـــسداد بشبكة الصرف الداخلية ،تسربات تؤدي في مجملها إلى تحقن المياه في الفراغات الصحية مما يجعـــل منـــها مجـــال

خصب لتكاثر البعوض و كذا الجرذان بكلمة أخرى انتشار مسببات الأمراض المتنقلة عـن طريـق الحيـوان و الحشرات .

-غسل الآليات و السيارات أمام نقاط المياه :

يلجئ أصحاب السيارات و الآليات إلى غسل هذه الأخيرة ،باستعمال الصابون و المواد الكيماوية الأخرى ،و ما تفرزه هذه العملية من بقايا من الزيوت و مشتقاتها ،و هذا عبر مختلف نقاط المياه (أودية ،منابع...) خاصـة بالنسبة للمناطق الريفية ،و مع استغلال هذه النقاط من طرف سكان هذه المناطق و حتى المنـاطق الحـضرية ،الذين يلجئون لمثل هذه النقاط هروبا من مياه الحنفيات المترلية ،و هذا لاحتواء مياه هذه الأخيرة لمادة الكلـس و ما له من أخطار على صحة الإنسان ،و هذا الاعتقاد الذي يعرف تأييد في الوسط الاجتماعي ،وضعية تخلـق إزعاج لسكان هذه المناطق ،خاصة إذا علم أن المياه المتفرعة من هذه المنابع تستعمل لشرب الماشية ،و الماشـية ترفض الشرب من هذه النقاط في حالة تلوثها .

-تسربات شبكة الصرف الصحي :

و هذا أما نتيجة الربط العشوائي بالشبكة أو عدم قدرة استيعاب المخلفات لارتفاع عدد الساكنات المربوطـة بهذه الأخيرة ،أو سوء أداء الأشغال .

2-تلوث المحيط بالقمامة :

-التخلص من القمامة المترلية بشكل فوضوي:

من بين أشكال هذه الوضعية رمي القمامة خلف البنيات و الأقبية ،هذه الوضعية تنتشر في العمارات ،كما تتم عملية إخراج القمامة دون احترام التوقيت المحدد من طرف الأجهزة المكلفة بعملية التـسيير و الجمـع ،هـذه الوضعيات تؤدي في مجملها إلى تشكل القمامات الفوضوية و ما تجلبه هذه الأخيرة من الأمراض و كذا تـشويه المحيط .

- عدم تأهيل المفارغ العمومية لاحتواء القمامة في ظروف حسنة :

شكل أخر من أشكال التلوث بالقمامة تمت ملاحظته و هو المفارغ العمومية على مستوى مجتمع البحـث حيث نلاحظ أن المداخل المؤدية لهذه الأخيرة غير مهيأة مع انعدام التسييج ،وضعية تؤدي إلى انتشار الحيوانات الضالة و بالتالي خلق مجال خصب لتنامي انتشار الأمراض المتنقلة عن طريق الحيوان .

- انتشار عملية التفريغ العشوائي للقمامة و بقايا البناء :

بالنسبة لبقايا أشغال البناء و الردم يتم إلقاءه بشكل عشوائي على ضفاف الأودية و حواف الطرقات ،هـذه الوضعية التي انتشرت خاصة مع النفايات الهامدة الناتجة عن أشغال الهدم كذا البناء .بحيث انـه و بالملاحظـة

البسيطة نجد أن معظم العمارات و البناءات أضحت ورشات مفتوحة لانجاز العديد من التعديلات و استبدال المواد بأخرى جديدة ،عملية في غالب الأحيان تحمل تناقض تجميل المنزل من الداخل و تشويه المحيط عن طريق رمي بقايا الأشغال بشكل فوضوي .

-تلوث التربة بالأكياس و المواد البلاستيكية الأخرى:

ملاحظة أخرى متمثلة في الأكياس البلاستيكية المتطايرة من ناحية و القارورات البلاستيكية من المياه المعدنية و المشروبات بصفة عامة ،و التي تغزو بصفة مكثفة خاصة حواف الطرقات و تمتد إلى غاية الأراضي الفلاحية ،كما تلعب التجارة الفوضوية أيضا عاملا رئيسيا في تلويث البيئة المحلية بالنفايات .

- طريقة التخلص من بقايا المذابح :

و هي الطريقة التي نلاحظها تتكرر من خلال تواجد بقايا النتف للدواجن بالإضافة إلى نواتج التنظيف و التفريغ لهذه الأخيرة ،هذا بالنسبة للدواجن ،كما نجد أيضا الوضعية مماثلة على مستوى المذابح البلدية التي يتم فيها التخلص بقايا عمليات الذبح السائلة و الصلبة بطريقة غير صحية ،هذه المنشات التي من المفروض أن تكون مجهزة بأجهزة الحرق و الترميد و التي تنعدم على مستوى اغلب المذابح .

-طريق التخلص من النفايات الصحية :

أيضا نجد أن اغلب المؤسسات الاستشفائية أجهزة الترميد لديها معطلة ،و بالتالي عملية التخلص من النفايات الصحية تتم في ظروف تبقى غامضة .

3- تلوث الأغذية :

-تلوث المنتجات الفلاحية :

-السقي بالمياه القذرة :

بما أن عمليات الصب للمياه القذرة تتم مباشرة في الأودية ،و هذه الأودية تمر على مستوى الأراضي الفلاحية فان خطر استعمال مياه في عمليات السقي. عملية تتم مراقبتها دوريا و هذا عن طريق تمشيط الأراضي المحاذية تجنبا للقيام بعملية السقي ،لكن تبقى هذه العملية محدودة مع إبداع المخالفين للعديد من الطرق التي تمكنهم من الإفلات من المراقبة .

-عملية غسل المنتجات بالمياه القذرة :

هذه العملية التي يتم تسجيلها على ضفاف الأودية الملوثة حيث يلجئ إليها التجار لغسل المنتجات الفلاحية لبيعها ، هي وضعية تجعل من هذه الأخيرة مواد غير صالحة للاستهلاك البشري لما تحدثه من أمراض .

-تلوث المواد الغذائية المعروضة للبيع على مستوى المحلات التجارية :

-المواد المعروضة للبيع :

و من الحالات الأكثر تكرار انتهاء مدة صلاحية المواد المعروضة للبيع ،هذه الوضعية التي تكون ناجمة عن تهاون التجار في مراقبة تاريخ نهاية صلاحية هذه المواد .

-عدم احترام شروط الحفظ :

الحالات المسجلة بالنسبة للمواد التي تتطلب لحفظها درجة حرارة معينة و تكون هذه المـواد في الغالـب ذات مصدر حيواني الأماكن التي ينتشر بها هذا النوع من التلوث (لمحلات التجارية ،القصابات،الأسواق ...) :

-البيض ،الحليب و مشتقاته ،اللحوم الحمراء البيضاء .

و تنتشر هذه الحالات خاصة عند التجار الغير شرعيين و المتجولين ،بالأسواق الأسبوعية ،أين يتم عرض المـواد الغذائية في ظروف غير صحية مما يجعل منها مصدر خطر على صحة الإنسان .

عدم احترام شروط الذبح وبيع و عرض اللحوم الحمراء و البيضاء حيث تتم هذه العمليـة خـارج الأمـاكن المرخص بها .

- تلوث الأغذية المطهية :

و تكون هده العملية أثناء التحضير إما باستعمال المواد الأولية الغير صالحة من ناحية ،من ناحيـة أخـري الأواني التي يتم تحضير فيه الأطعمة كذا الأشخاص الذين يقومون بعملية التحضير ،من حيث الوضعية الصحية للعمال التي يتم مراقبتها دوريا .

4 -انتشار الأمراض المتنقلة عن طريق الحيوانات و الحشرات :

-محاربة الكلاب الضالة :

ملاحظة انتشار الكلاب المتشردة خاصة على مستوى القمامة العشوائية التي تتوفر على بقايا الأطعمة التي تجلب كل من القطط و كذا الكلاب الضالة، هذه الحيوانات التي تحمل العديد من الأمراض المهـددة للـصحة الحيوانية و يأتي الكلب كأحد اخطر هذه الأمراض.

عملية مكافحة هذه الأخيرة تتم من طرف مصالح البلدية بالتنسيق مع أفراد الحرس البلدي و قوات الأمن .

-الحشرات :

مع تكاثر الحشرات الضارة و المزعجة خاصة الوسط الحضري ،ا أين تكثر الفضلات عبر الأحيـاء و هـو الوسط الملائم لتكاثر يرقات البعوض، فمحاربة اليرقات تتم على مستوى العديد من النقاط خاصـة بالنـسبة لمواضع تحقن المياه خاصة في المباني التي بها الفراغات الصحية و الأقبية.

بالإضافة إلى عملية محاربتها عن طريق الرش بالمبيدات ، كما تتم المحاربة أيضا في إطار مكافحة مـسببات داء الليشمانيوز .

-محاربة الجرذان :

العملية تتم على مستوى الأقبية و المخازن ،و انتشار الجرذان يشكل خطر على الصحة العموميـة و كـذا الإزعاج المصاحب لتواجده .

-مراقبة الصحة الحيوانية :

و تتم العملية عن طريق الكشف و التلقيح ضد الأمراض الحيوانية التالية :

-السل البقري .

-الحمى المالطية .

-اللسان الأزرق .

-الجدري .

و هي الأمراض الأكثر انتشارا في الوسط الحيواني على مستوى مجتمع البحث ،أين تعد بلديتي زيغود يوسف و بني حميدان من بين البلديات التي تعتمد على هذا النوع من النشاط الاقتصادي (تربية الأبقار و الأغنام ...).

-مكافحة تربية الحيوانات في الوسط الحضري :

مظهر أخر محل إزعاج في الوسط الحضري و يتمثل في تربية المواشي و ما تشكله هذه العملية مـن خطـر على صحة الإنسان بالإضافة إلى تلويث المحيط الحضري ببقايا الحيوانات ،مع انتشار الروائح الكريهة و كـذا القضاء على المساحات الخضراء التي تعرف تدهور بسبب هذا النوع من النشاط .

- الذبح العشوائي :

و تتم هذه العملية خارج المذابح و بدون مراقبة بيطرية و منه فان معرفة مدى صلاحية هذه اللحوم للاستهلاك البشري تكون صعبة و منه محاربة هذا النوع من النشاط يتم بالرغم من صعوبة هذه العملية .

-بيع الأسماك في أماكن غير المهيأة لمثل هذا النشاط :

يتم بيع الأسماك في الأسواق في وسط غير ملائم مع انعدام شروط النظافة للبيع ،و هذا ما يـؤدي إلى تـدهور نوعية الأسماك و بالتالي تصبح غير قابلة للاستهلاك ،و منه يتم تحديد التوقيت الذي يتم فيه عرض مثـل هـذه المواد الغذائية السريعة التلف بحيث لا تتعدى الساعة العاشرة صباحا في فصل الصيف،مع ضـرورة استحـضار شهادة تثبت خضوع هذه المواد لمراقبة البيطرية.

5- تدهور الإطار المعيشي للمواطن :

من بين المظاهر الملاحظة بالمشاركة أيضا نجد تدهور الإطار المعيشي للمواطن ،هـذه المظـاهر المـشوهة للجانب الجمالي من ناحية للبيئة المشيدة و كذا مصدر إزعاج و صراعات بين سكان الأحياء خاصـة الغـير مخططة منها و تمتد إلى المخططة و يتعلق الأمر بـ:

-التسيج العشوائي :

حيث تنتشر مظاهر التسييج العشوائي عبر الأحياء العشوائية و هذا باستعمال الصفائح و الخردة الحديدية ، ومن ناحية أخرى نجد نفس المظهر يتكرر في الأحياء المخططة بالاعتداء على الأجزاء المشتركة خاصـة بالعمـارات خاصة عند سكان الطوابق الأرضية .

-عدم إتمام البناءات :

مظهر أخر من مظاهر تدهور النسيج العمراني المبني و يتعلق الأمر بـعدم إتمام البنايات مما تعطي مظهـر مـن مظاهر التلوث البصري .

-تربية المواشي في المحيط الحضري :

ظاهرة انتشرت لعدة عوامل متداخلة عبر النسيج الحضري و قد ترتب عنها العديد مـن الآثـار الـسلبية الاجتماعية من خلال الصراعات بين الجيران ،بالإضافة إلى انتشار بقايا الحيوانات عبر الأحياء من ناحيـة ،و الروائح الكريهة .

-البناء الفوضوي:

مظهر أيضا مساهم في تدهور الإطار المعيشي للمواطن و مصدر خطر على الصحة و كذا على حياة الأفراد بحيث تكون هذه البناءات مبنية بطريقة لا تأخذ بعين الاعتبار المعاير العلمية ،و الصحية الربط الصحي السليم.

-تغيير واجهات للعمارات :

الاعتداء على النسق العمراني الموحد بإحداث تغيرات على الواجهات ،تسييج النوافد الغير موحد ،إقامة خزانات للمياه كل هذه المظاهر أعطت صورة مشوهة لهذه البنايات .

-إقامة الهوائيات المقعرة:

الظاهرة عرفت انتشار واسع حيث أصبحت لا تخلو بناية من وجود أزيد من هوائي مقعر فوق السطح أو على الشرفات كل هذه الأجهزة ،التي تتم إضافتها بشكل مشوه أيضا نجد أجهزة التكييف التي عرفت هي الأخرى بشكل غير مسبوق انتشارا واسعا .

-اهتراء الطرقات و الأرصفة :

بالرغم من محاولات تهيئة الطرقات أو ترميمها فان الوضعية بعد مدة من الزمن نجدها تعود إلى ما كانت عليه في السابق نتيجة إما لظروف طبيعية ،كقوة التساقط و الأوحال التي تحملها معه الأمطار متسببة في انسداد منشات صرف مياه الأمطار ،وضعية تجعل تسرب مياه الأمطار فوق و تحت أجزاء الطريق مقتلعتا و جارفتا العديد من أجزاءه .

عامل أخر يظهر جليا من خلال انتشار بقايا الأشغال و كذا مواد البناء الموضوعة على الأرصفة .

6- تلوث التربة :

انجراف التربة نتيجة الحرث العشوائي و القضاء على الأحراش و كذلك بالنسبة للاستغلال الحدي للتربة مع سوء استعمال الأسمدة و المخصبات مع عدم احترام الدورة الفلاحة ،و عدم احترام التقاليد،مع تدهور الغطاء النباتي .مع تلوث التربة بالنفايات ،حيث تتم عمليات إلقاء هذه النفايات بشكل عشوائي بالقرب من الأراضي الفلاحية ،مع انتشار القمامات الفوضوية و أماكن رمي بقايا الأشغال و الحفر .

7- تلوث الهواء :

يتلوث الهواء بمجتمع البحث من خلال المخلفات التي تلفظها مصفاة مصنع الاسمنت بحامة بوزيان ،و التي لها آثار سلبية على الصحة العمومية ،بالإضافة للتربة .

– كشف و تحديد الهيئات المحلية الأكثر تعامل مع مشكلات البيئة المحلية:

تم الكشف من خلال الملاحظة بالمشاركة عن معطيات متعلقة بالأجهزة المكلفة بمتابعة وضعية البيئة المحلية خاصة بالنسبة اللجان المتخصصة انطلاقا من :

– اللجنة الولائية لمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه :

و تتم رئاستها من طرف الأمين العام للولاية و تضم مديري المجلس الولائي الذين لهم علاقـة بالبيئـة المحلية ،انطلاقا من :

–مدرية المصالح الفلاحية :

ويكون مجال تدخل هذه الهيئة على النحو التالي:

–مراقبة عملية السقي و غسل المنتجات الفلاحية بالمياه القذرة على مستوى النقاط السوداء المحددة من طرف مصالحها و هي الأودية الملوثة و تكون هذه العملية عن طريق المراقبة الميدانية للبساتين و الزراعات التي تتطلب عملية السقي .

–توعية و تحسيس الفلاحين حول استخدام المبيدات و المخصبات و كذا تقديم النصائح للفلاحين حول ضرورة احترام الدورة الفلاحية .

–مراقبة الصحة الحيوانية و مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق الحيوان و الإشراف على عمليات الكشف و التلقيح ضد العديد من الأمراض لدى المربين (الكلب ،الحمى المالطية ،السل ،اللسان الأزرق...) .

–مراقبة المواد الغذائية ذات المصدر الحيواني (اللحوم الحمراء ،اللحوم البيضاء ،السمك ،البيض ،الحليب و مشتقاته...).

–مديرية الري :

فمن بين المهام و مستويات التدخل على مستوى اللجنة متمثلة في :

–مراقبة المياه من الناحية الكمية والنوعية الحرص على صلاحيتها مع الإشراف و المتابعة لعملية معالجة شبكات المياه القذرة ،بالإضافة إلى قنوات صرف مياه الأمطار و الإشراف على صيانة هذه الأخيرة .

–مراقبة و إصلاح و الإشراف على متابعة انجاز شبكات المياه الصالحة للشرب ،المياه القذرة ،مياه الأمطار مع العمل على إقامة دراسات لتجديد شبكات المياه الصالحة للشرب و المياه القذرة .

-الإشراف على انجاز محطات تصفية المياه القذرة .

-مديرية الصحة و السكان :

-مراقبة نوعية المياه من الناحية البكتيريولوجية و كذا قياس نسبة الكلور .

-مراقبة الصحة العمومية لأفراد المجتمع المحلي.

-الإشراف على تنظيم الحملات المتعلقة بمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق الحشـــــــرات ،و الحيوان (الليشمانيوز ،الكيس المائيي، الكلب ...).

-التوعية الصحية في الوسط المدرسي .

-المتابعة لحالات الأمراض المعدية ،و الإشراف على المراقبة الصحية للأفراد العاملين على مستوى المحلات التجارية المقدمة للخدمات للمواطنين (المقاهي ،المطاعم ،القصابات ،الحلويات و المرطبات ...مع مراقبة مستوى النظافة على مستوى هذه الأخيرة .

-المتابعة الطبية لحالات الإصابة بالأمراض المتنقلة عن طريق الحيوان .

- مديرية البيئة:

- مراقبة المؤسسات المصنفة على شاكلة محطات التشحيم و الآثار البيئية المتسببة فيها مثل هذه المنشات .

-استعمال الأكياس البلاستكية .

-النفايات و محاربة القمامات الفوضوية و المفارغ الغير مراقبة و مراقبة القمامات اقتراح التهيئة و إنشاء مراكز الردم التقني و متابعة هذه المشاريع .

-مراقبة طريقة التخلص من النفايات الخاصة الصحية و الصناعة .

-مديرية التجارة :

-حصر و مراقبة التجار من حيث مدى توافق النشاطات التجارية الممارسة مع القوانين و التنظيمات المعمول بها في هذا الإطار .

-الحماية المدنية :

من حيث تقدير الأخطار المحتملة على مستوى المؤسسات المستقبلة لعموم الجمهور ، الأجهزة الخاصة بالحرائق و الإسعافات الأولية ،منافذ النجدة و خطوط الكهرباء و الغاز داخل هذه المؤسسات .

-مديرية البناء و التعمير:

مكافحة البناءات الفوضوية و كذا احترام شروط إقامة المشاريع مع المحافظة على الإطار المعيشي للمواطن من حيث مشاريع التحسين الحضري و القضاء على البناءات الهشة .

- **الصناعة و المناجم :**

مراقبة المؤسسات المصنفة التي تفرز الملوثات انطلاقا من المؤسسات الصناعية و المنجمية .

هدا بالإضافة إلى الهيئات المساعدة لكل من الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي في تأدية مهمة المحافظة على الصحة العمومية و البيئة على المستوى المحلي و يتعلق الأمر بـــ:

-لجنة الدائرة لمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه .

-اللجنة البلدية لمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه.

-لجنة النظافة للبلدية .

-المكتب البلدي للنظافة .

و من بين النتائج الأخرى التي تم التوصل إليها باستعمال تقنية الملاحظة بالمشاركة نجد أيضا :

- السلوكيات المعرقلة لتجسيد الإجراءات الخاصة بحماية البيئة :

- عدم المشاركة و إشراك المجتمع المحلي

-الاستغلال السيئ للإمكانيات المادية و البشرية مع الضغوطات الممارسة على الأفراد العاملين على مستوى هذه اللجان في تعاملهم مع أفراد المجتمع.

-انعدام عملية تكوين الأفراد العاملين على مستوى الأجهزة الخاصة بحماية البيئة بالجانب التشريعي و القانوني قصد ضمان عمل تحسسي لأفراد المجتمع المحلي بمدى خطورة و اثر الأعمال التي يقيمون بها .

- صعوبة تطبيق القوانين و التشريعات من ناحية عدم وجود تكوين في المجال القانوني الأفراد العاملين على مستوى اللجان المحلية ، بالإضافة على عدم القدرة على تحديد الأفراد المتسببين في هذه الحالات خاصة بالنسبة للتلوث بالنفايات .

11-1-2-نتائج المقابلة :

-الأمانة العامة للولاية (رئاسة لجنة مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه):

و من خلال المقابلة تم الحصول على جملة من المعطيات المتعلقة بوضعية البيئة المحلية متمثلة في حصيلة السنوية لعملية متابعة و مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه على المستوى المحلي و قد كان النتيجة على النحو التالي:

33 حالة إصابة بالأمراض المتنقلة عن طريق المياه 10 منها حالة تيفويد ،للاميبيا ،19 حالة التهاب كبدي"أ "و حالة من مرض chigellose .

كما تم تسجيل 1323 حالة تسمم لغذائي الجماعي و هي الحالات المسجلة على مستوى مواقع للإطعام الجماعي (الاقامات الجامعية ،المطاعم المدرسية ،و الأفراح العائلية).

اما فيما يخص معالجة نقاط المياه فمن بين 3083 بئر محصاة على مستوى الولاية تمت عملية معالجة 2180 بئر أي بنسبة 71% و السبب يعود الى عدم استلام أصحاب الآبار للأقراص الخاصة بالمعالجة و منه فان عمليات التحسيس تبقى ذات أهمية قصوى في هذه العملية .

أما بالنسبة لعملية تنظيف الخزانات و تجيرها فان نسبة انجاز العملية هذه العملية وصلت إلى 89%،مع تسجيل نقص في تجهيز الخزانات آلات التجفيل الأوتوماتكية .

أما بالنسبة لقطاع البيئة ،فقد تم تشكيل لجان مختلطة متكونة من مختلف المصالح الولائية تقوم بمراقبة (المذابح ،تسيير النفايات ،إحصاء الأماكن التي تنتشر الأكياس البلاستيكية و كذا مكافحة ظاهرة انتشار الحشرات بأقبية العمارات .

و من بين الإجراءات التي هي بصدد التطبيق خلال سنة 2010 تشكيل لجنة ولائية تضم كل من مصالح الصحة ،الفلاحة ،التجارة ،البيئة ،الري.بهدف القيام القيام بعملية مراقبة الاقامات الجامعية من حيث أماكن التحضير ،التقديم التخزين ،شبكة المياه الصالحة للشرب ،شبكة التصريف.

-حث مصالح مدرية التعمير و البناء على ضبط الإحصاء السكنات الهشة ووضعها تحت تصرف المكاتب البلدية للنظافة لمراقبة شبكتي الصرف الصحي و المياه الصالحة للشرب و كذا النشاطات التجارية الممارسة على مستوى هذه المواقع .

-الأمناء العامون للدوائر :

من خلال المقابلة تم الخروج بجملة من الاستنتاجات الخاصة بوضعية البيئة المحلية و كذا المعطيات المتعلقة بمختلف المشاريع التي تصب في وعاء تحسين الإطار المعيشي للمواطن و من خلال تصفح مدونات المشاريع المسجلة على مستوى البلديات سواء تعلق الأمر بالمشاريع البلدية للتنمية أو المشاريع القطاعية فقد تم تسجيل جملة من المشاريع التي تتمحور حول الأهداف التالية :

- مشاريع قطاع الري :

و تنطلق من إعادة الشبكات القديمة أو إنشاء شبكات جديدة،سواء تعلق الأمر بالمياه الصالحة للشرب ،أو المياه القذرة ،كذلك بالنسبة لمشاريع إقامة شبكات صرف مياه الأمطار و حماية الأماكن المعرضة للفيضانات و من بين المشاريع القطاعية الأكثر أهمية على المستوى المحلي و هو محطة تصفية المياه زيغود يوسف التي هي قيد الدراسة بينما نسبة تقدم أشغال التوصيل انطلاقا من زيغود يوسف و ديدوش مراد قد بلغت نسبة جد متقدمة

- مشاريع قطاع التحسين الحضري :

و هي تضم كل من تهيئة للأحياء و ترصفيها و تجديد الشبكات القديمة ،بالإضافة إلى الإنارة العمومية و إقامة المساحات الخضراء و تجميل المحيط .

-مشاريع البيئة :

مركز الردم التقني بمنطقة الدغرة ببلدية زيغود يوسف و هو حاليا قيد الانجاز .

11-1-3-نتائج الوثائق و السجلات :

من خلال الاطلاع على السجلات و الوثائق المتوفرة لدى البلديات تم العثور على إحدى الوثائق ذات أهمية و متمثلة في الميثاق البلدي للبيئة المحلية المعد من طرف البلديات :**لميثـاق البلدي للبيئة المحلية المعد من طرف بلديات الولاية سنة 2001** إن فكرة إقحـام المجتمع المحلي في وضع الميثاق البلدي لحماية البيئة، يعد البلدية لتأسيس نظـام تساهمي في حماية البيئة بإشـراك جميع الفئات الاجتماعية داخل المجتمع المحلي:مصالح الدائرة و البلدية قطاع التعليم بمختلف أطـواره .منظمات المجتمع المدني .قطاع الصحة .و مـن خلال المناقشات تم التوصل الضبط جملة من الاقتراحات التي تم تسجيلها و ضبطها و اعتمادها كميثاق بلدي للبيئة المحلية :و قـد جاء هذا الميثاق كتصور محلي لحماية البيئة و الذي نفصله كالتالي[1] : بعد إشراك المواطنين في النقاش و جرد اقتراحاتهـم حول أهـم المشكـلات البيئية و تشكيل ما يسمى الميثاق البلدي للبيئة و المتضمن للاجراءات التالية :

أولا:الإجـراءات المقترحة لحمايـة المياه من التلـوث:

ثانيـا:الإجـراءات المتعلقـة بحمايـة البيئة مـن التلـوث بالنفايات:

ثالثـا: الإجـراءات المتعلقـة تلـوث الـهواء:

رابعا :الإجراءات المتعلقة بتلوث التربة:

خامسا:الإجـراءات المتعلقة بحماية التنوع البيئـي:

سادسا:الإجراءات المتعلقة بالمناطق الطبيعية :

سابعا :الإجـراءات المتعلقة بحماية البيئة المشيدة (الآثـار):

ثامـنا:الإجـراءات المتعلقـة بترقية الثقافة البيئية:

تاسعـا:الإجـراءات المتعلقـة بالصناعـة:

عـاشرا :الإجـراءات المتعلقة بالوقاية من الأخطـار الكبرى :

و في الأخيـر ضـرورة تطبيق القوانين المتعلقة بالبيئة مع إشراك جميع المؤسسات الحكومية و الغـير حكوميـة و المجتمع المدنـي فـي العمليـة ويعد الميثاق البيئي البلدي في حالة الالتزام به ركيزة جامعة لكافـة الإجـراءات الوقائية.

[1] أنضر نموذج للميثاق البلدي للبيئة بالملاحق .

11-1-4- تحليل الاستبيان :

1-البيانات الشخصية:

من خلال الأسئلة التي تم طرحها على المبحوثين تم جمع جملة من المعطيات المتعلقة بالخصائص الاجتماعية و البيانات الشخصية اعتمد عليها في تفسير العوامل التي لها علاقة بموضوع البحث الجنس و العمر و المستوى التعليمي ،الفئات المهنية و طبيعة التكوين و مدة العمل في المجال و كذا مدة الممارسة على مستوى المكتب أو اللجنة .

جدول رقم (1): الجنس و الفئات العمرية:

الجنس / الفئات العمرية	ذكر		أنثى		المجموع	
	العد	النسبة	العدد	النسبة%	العدد	النسبة%
اقل من 30 سنة	02	9.52	07	%31.81	09	%20.93
40 – 30	07	33.33	10	%45.45	17	%39.53
52 – 41	10	47.61	04	%18.18	14	%32.55
53 فأكثر	02	9.52	01	%4.54	03	%6.97
المجموع	21	%100	22	%100	43	%100

إن البيانات المتعلقة بالجنس كما هو مبين من خلال الجدول رقم 1 تبين أن اكبر فئة للمبحوثين تتشكل من النساء حيث قدر عددهم بـــ:22 من مجموع 43 أي بنسبة 51.16% ،مقابل21 رجال أي بنسبة 48.83 % هذه الوضعية و نضرا لطبيعة العمل على مستوى المكاتب البلدية للنظافة و اللجان المختصة كلجنة البلدية للنظافة و اللجنة البلدية لمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه التي يغلب على نشاطها الجانب الميداني ،الذي يتطلب جهد عضلي ،بالإضافة إلى المواجهات اللفظية التي يمكنها أن تكون أثناء عمليات المداهمة للمحلات بالإضافة إلى الأسواق

العشوائية لدى محاولة مراقبة مدى صلاحية المواد المعروضة للبيع أو الاستهلاك بالنسبة للمقاهي التي لا تكون مجال لممارسة نشاط المراقبة بالنسبة للمرأة و هده الوضعية لا تخدم العمل الميداني داخل اللجان المختصة .

كما يتبين من خلال الجدول أن فئة السن المحدودة بين 30- 40سنة تشكل النسبة الأكبر من العينة بـــ: 39.53%.في حين نجد أن الفئة السن المحدودة بـــ: أقل من 30سنة تشكل نسبة 20.93% و هي فئة أغلبيتها من العاملين في إطار دعم تشغيل الشباب .ومنه يمكن تفسير ارتفاع نسبة الفئة العمرية بين 30-40 إلى طبيعة المهام التقنية الموكلة التي يتم اختيار الإطارات (جامعية) الشابة التي تمتع بالحيوية التي تتطلبها طبيعة المهام المسندة لهذه الفئة ،و تبقى الفئة من53 فأكثر هي الأقل تمثيلا على مستوى اللجان و هدا راجع في الغالب إلى تحويل هده الفئة خاصة القريبة من التقاعد إلى مهام لا تتطلب الجهد خاصة مع انتشار الأمراض المهنية ، مع تقدم السن بشكل يتطلب لدراسة و يتعلق الأمر بالسكري ،الضغط الدموي و الأمراض القلبية و بالتالي يتم إعفائهم من هده المهام .

جدول رقم (2): المستوى التعليمي.

العينة / الاحتمالات	العدد	النسبة %
متوسط	01	%2.32
ثانوي	13	%30.23
جامعي	29	%67.44
المجموع	43	%100

من خلال الجدول رقم 02 نلاحظ أن المستوى التعليمي قد توزع على ثلاثة فئات و شكلت فئة الجامعين اكبر نسبة بـــ: 29 أي بنسبة 67.44% تلتها فئة المستوى الثانوي بـــ: 13 أي بنسبة 30.23% و في الأخير نجد المستوى المتوسط كأضعف فئة بـــ: 01 أي بنسبة 2.32%.و من هنا يمكن أن نرجع نسبة ارتفاع عدد الحاملين للمستوى الجامعي إلى طبيعة الشروط المفروضة على المنتمين إلى مثل هذه اللجان المختصة و منه فان المستوى المطلوب كمهندس و تقني سامي طبيب بيطري متصرف إداري ،كل هذه الرتب المطلوبة تتطلب المستوى الجامعي .

جدول رقم (3): طبيعة التكوين :

العينة / الاحتمالات	العدد	النسبة %
تكوين تقني	39	%90.69
تكوين إداري	04	%9.30
المجموع	43	%100

بالنسبة للجدول رقم 03 فان من المعطيات المتعلقة بطبيعة التكوين الذي تلقاه المبحوثين فان النسبة العالية من المبحوثين قد تلقوا تكوينا تقنيا بمجموع 39 أي بنسبة90.69 % مقابل 04 تلقوا تكوينا إداريا .و منه فان التفسير أيضا لهذه الوضعية ترجع بالدرجة الأولى إلى المهام المسندة لهذه الهيئة التي تطلب في مجملها تكوين في المجال التقني سواء تعلق الأمر بالتدخل في مجال الري ،الصحة ،الفلاحة ،البيئة .

جدول رقم (4): الرتبة .

العينة / الاحتمالات	العدد	النسبة %
تقني	10	%23.25
تقني سامي	13	%30.23
مهندس	11	%25.58
طبيب	00	%00
طبيب بيطري	06	%13.95
ادري	03	%6.97
المجموع	43	%100

من خلال الجدول رقم 03 السابق نجد أن أغلبية المبحوثين قد تلقوا تكوين تقني و نجد هذه الوضعية تظهر جليا من خلال الجدول رقم 04 الذي يظهر توزيع الأفراد المبحوثين بين مختلف الرتب ذات الطابع التقني حيث تشكل فئة التقنيين السامين اكبر نسبة بـــ: 13 أي بنسبة 30.23% ،ثم تليها فئة المهندسين بـــ 11 أي بنسبة25.58% ثم

فئة التقنيين بـــ: 10 أي بنسبة 23.25%و في الأخير نجد فئة الإداريين الذي يشكل النسبة الأضعف بـــ: 03 أي بنسبة 6.97%.و يعود سبب هذه الوضعية كما سبق ذكره إلى الطابع التقني للمهمة الموكلة ،لهذه اللجان المختصة

جدول رقم (5): مجال التخصص :

العينة / الاحتمالات	العدد	النسبة %
الصحة	06	%13.97
الري	07	%16.27
الفلاحة	14	%32.55
البيئة	09	%20.93
الإدارة	07	%16.27
المجموع	43	%100

كما سبق في كل من الجدول رقم 03 و الجدول رقم 04 فانه قد استنتجنا أن المجال التقني هو الغالب على التركيبة المشكلة للمكاتب و اللجان المختصة بحماية البيئة المحلية ،هذه الإطارات التقنية مهما تشابهت الرتب فان اختلاف مجال تخصصها نلاحظه من خلال الجدول رقم 05 حيث نجد توزيع المجال الأكثر تواجد هو مجال الفلاحة بـــ : 14 أي بنسبة 32.55 % ،و هو يضم كل من التقنين و التقنيين سامين في الفلاحة و المهندسين و كذا الطبيب البيطري و يكون مجال التدخل لهذه الفئة في مراقبة الصحة الحيوانية ،السقي بالمياه القذرة ،استعمال المبيدات و المخصبات ،و مراقبة المواد الغذائية ذات المصدر الحيواني . ثم يليه تخصص البيئة بـــ : 09 عناصر أي بنسبة 20.93 % مع العلم أن أغلبية العناصر تعمل في إطار برامج تدعيم التشغيل ،ثم تليه الرتب الإدارة بالرغم من المهام التقنية التي يقيمون بها كرتب المفتشين البلدين بـــ : 07 أي بنسبة 16.27 % فمفتشي الصحة العمومية بالنسبة للبلديات و كذا المختصين في البيولوجيا المكلفين بملف الصحة على مستوى الدوائر ، نفس العدد بالنسبة لقطاع الري أي 07 عناصر أي بنسبية 16.27 %.

و من هنا نجد إن التفسير الذي يجعل من سيطرة مجال الفلاحة على التواجد بهذه الهيئات راجع إلى كثرة المهام المسندة للأعضاء الممثلين لهذا القطاع على مستوى اللجنة أو المكتب ثم بالنسبة لكل من البلديات الثلاثة أين نجد

النشاط الفلاحي هو الغالب ،بالنسبة لبلدية حامة بوزيان و بالرغم من الأضرار التي تسبب فيه مصنع الاسمنت فان النشاط الفلاحي يضل متواجد مشاتل الأزهار و الأشجار ،و الخضر و الفواكه و ترجع هده الوضعية إلى توفر عنصر أساسي مدعم لهده الوضعية و هو المياه.

جدول رقم(6): طبيعة المنصب:

العينة / الاحتمالات	العدد	النسبة %
دائم	25	%58.13
متعاقد	04	%9.30
برامج دعم التشغيل	14	%32.55
المجموع	43	%100

من خلال الجدول المتعلق بطبيعة منصب العمل نلاحظ و جود 25 من العاملين بصفة دائم أي بنسبة 58.13% مقابل وجود نسبة كبيرة من العاملين في إطار برامج (تشغيل الشباب ،شبكة اجتماعية ،دعم التشغيل...) على مستوى اللجان المختصة و المكاتب البلدية للنظافة و عددهم 14 أي 32.55% من المجوع الكلي مع 04 متعاقدين هذه الوضعية التي تعيق عمل الأعضاء و هذا بوجود الشعور بعدم الاستقرار في العمل من ناحية و عدم وجود المعرفة الجيدة بميدان العمل من حيث النقاط السوداء بالبيئة المحلية .

جدول رقم (7): الخبرة المهنية في المجال :

العينة / الاحتمالات	العدد	النسبة %
اقل من سنة	01	%2.32
من سنة إلى 5 سنوات	12	%27.90
6- 10	07	%16.27
11-15	08	%18.60
16-20	07	%16.27
21 فأكثر	08	%18.60
المجموع	43	%100

نلاحظ من خلال الجدول رقم 7 المتعلق بالخبرة المهنية للأفراد العاملين أن الأفراد الذين ينتمون إلى فئة من سنة إلى 5سنوات هي الفئة الأكثر تكرار بـــ: 12 مفردة أي بنسبة 27.90% ثم الفئة من 11-15 و 21 فأكثر كانت النتيجة متساوية بـــ 8 أي بنسبة 18.60% ثم كانت للفئة من 6-10 و 16-20 أيضا نتيجة متساوية أي بـــ 07 بنسبة 16.27% و من هذه النقطة نستطيع أن نلاحظ قلة الخبرة بالميدان بالنسبة لهذه الفئة و هذا ما قد يؤثر سلبا كما سبق ذكره في الجدول رقم 6 على المعرفة الجيدة بميدان التدخل من حيث معرفة مختلف النقاط محل المراقبة المستمرة و التي يمكن أن تكون مصدر خطر محدق للصحة العمومية أو البيئة .

2- المحور الأول المتعلق بتشخيص المشكلات البيئية :

جدول رقم (08): المشكلات البيئية الأكثر حدة:

.

العينة / الاحتمالات	ترتيب المشكلات					
	1		2		3	
	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %
تلوث المياه	20	%46.51	16	%37.20	07	%16.27
تلوث بالنفايات	13	%30.23	14	%32.55	16	%37.20
تلوث الهواء	10	%23.25	13	%30.23	10	%23.25
المجموع	43	% 100	43	%100	43	%100

من خلال البيانات الكمية للإجابة على السؤال المتعلق المشكلات البيئية حسب الحدة نجد أن تلوث المياه حيث تم ترتيبه في المرتبة الأولى من طرف 20 مبحوث أي بنسبة 46.51% و تأتي مشكلة التلوث بالنفايات في المرتبة الثانية بـــ: إجابة 13 أي بنسبة 30.23% ،أما بالنسبة لتلوث الهواء جاء في المرتبة الثالثة بـــ: 10اجابات أي بنسبة 23.25%.

و عليه فان تلوث المياه تعد على المستوى المحلي إحدى المشكلات الأساسية حيث و أثناء القيام بأخذ العينات الدورية يتم تسجيل العديد من حالات نتائج عدم صلاحية المياه للشرب ،و في غالب الأحيان تكون وضعية ناجمة عن أشغال الربط العشوائي بالشبكات ،و كذا قدم الشبكة .

المشكلة البيئية الثانية و المتمثلة في التلوث بالنفايات فان مظاهرها تبدأ عند المفارغ العمومية الغير مهيأة و التي تكون كمرتع للحيوانات الضالة التي تجد فيها بقايا الطعام ،و من ثم انتشار الأمراض المتنقلة عن طريق الحيوان و كذا انتشار الحشرات المسببة لداء الليشمانيوز ،هذا بالإضافة إلى انتشار القمامة الفوضوية داخل التجمعات السكانية ،حواف الطرقات و الأودية ،أما بالنسبة لتلوث الهواء و بالرغم من أهميته و حدته بمنطقة

البحث إلا أننا نجده احتل المرتبة الثالثة هذا كون مصدر تلوث هواء المنطقة قد تم تزويده بمصفاة جديدة استطاعت لحد الساعة تخفيض نسبة كبيرة من التلوث.

الجدول رقم (09): مجال حدوث المشكلة:

العينة / الاحتمالات		العدد	النسبة%
الوسط الريفي		09	%20.93
الوسط الحضري	الأحياء المخططة	06	%13.95
	الأحياء الغير مخططة	28	%65.11
المجموع		43	%100

إن البيانات الواردة في الجدول رقم 9 تبين أن معظم المشكلات البيئية و الأكثر حدة يكون مجال حدوثها الوسط الحضري و بالضبط في الأحياء الغير مخططة حيث أن 28 من أفراد العينة أكدوا على هذا المجال أي بنسبة 65.11% بينما أكد 06 منهم أن المشكلة تكون بالوسط الحضري و بالأحياء المخططة أي بنسبة 13.95% أما الباقي أي 09 فقد أكدوا أن المشكلات البيئية تكون على مستوى الوسط الريفي

و من هذا المنطلق فان الأحياء الغير مخططة في الوسط الحضري هي المجال الأكثر ملائمة لانتشار التلوث بالمياه من خلال انتشار عمليات الربط العشوائي بالشبكة من ناحية و كذا صعوبة التخلص من النفايات نضرا لعدم إمكانية مرور الآليات الخاصة بعمليات الجمع و كذا القضاء على القمامات الفوضوية .أما بالنسبة للوسط الحضري بالأحياء المخططة فان مشكلة تلوث المياه تنجم عن كثرة التسربات بالشبكة من ناحية و عدم قدرة شبكات الصرف على استيعاب الكميات الناجمة عن مختلف النشاطات البشرية و تنتشر هذه الوضعية خاصة في العمارات التي بها الفراغات الصحية أين تكثر التسربات و تحقن المياه مما يؤدي إلى تشكل محيط ملائم لتكاثر الحشرات و القوارض هذه الوضعية التي لها أثار سلبية على الصحة العمومية ،أما بالنسبة للتلوث في الوسط الحضري فهو متمثل في رمي بقايا و فضلات الحيوانات بالقرب من نقاط المياه ،وضعية ترفع من نسبة تلوث المياه بهذه المناطق .

جدول رقم (10): الأسباب التي أدت لحدوث هذه المشكلات :

العينة / الاحتمالات	العدد	النسبة %
السلوكيات الغير واعية للمواطنين	31	%72.09
ضعف التاطير و انعدام المعرفة بالبيئة المحلية لدى الهيئة المحلية المكلفة بالبيئة المحلية	06	%13.95
نقص الوعي لدى المسؤولين المحلين	03	%6.97
نقص الوسائل و الإمكانيات المادية لدى الأجهزة المحلية	03	%6.97
المجموع	43	%100

من خلال الجدول الخاص بالإجابة على السؤال المتعلق بالأسباب المؤدية إلى حدوث هذه المشكلات البيئية على المستوى المحلي جاءت السلوكيات الغير واعية لأفراد المجتمع المحلي في الصدارة بـ: 31 مفردة أي بنسبة 72.09%،ثم تلتها ضعف التأطير و انعدام المعرفة بالبيئة المحلية في المقام الثاني بـ06 أي بنسبة 13.95% أما نقص الوعي لدى المسؤولين المحلينو نقص الوسائل و الإمكانيات المادية لدى الأجهزة العاملة فقد جاءت بالتساوي ب 03 مفردة لكل واحدة أي بنسبة 6.97% لكل واحدة .

و من خلال الجدول نلاحظ أن السلوكيات الغير واعية تم ترتيبها على أساس أنها هي السبب الأساسي في حدوث المشكلات البيئة المحلية هذه السلوكيات الصادرة عن أفراد المجتمع المحلي ،و التي تم التطرق إليها سابقا من خلال نتائج الملاحظة بالمشاركة ،خاصة بالنسبة لتلوث المياه و التلوث بالنفايات أما بالنسبة للعامل الثاني و المتمثل في ضعف التأطير و انعدام المعرفة بالبيئة المحلية فالمعلومات المتعلقة بالوضعية الاجتماعية لمجتمع البحث تكاد تنعدم إلا من خلال بعض التقارير التي يتم اعددها لغرض العرض فقط دون استغلال هذه المعطيات استغلال امثل فالمعطيات المتعلقة بالإحصاء العام للسكان تبقى حكرا على الديوان الوطني للإحصاء ،هذا بالإضافة إلى الحساسية التي تكتسيها المعلومات المتعلقة بالبيئة المحلية و التي يحيطها نوع من السرية فالولوج إليها من طرف أعضاء اللجان يبقى محدود كون إدارة هذه اللجان تابعة مباشرة للسلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس الدائرة أما بالنسبة لنقص الوعي بالبيئة بالنسبة للمسؤولين المحليين و كذا نقص الإمكانيات المادية فقد جاءت متساوية فبالنسبة للوسائل متمثلة في التنقل و مواد الكشف و تجهيز مخابر على مستوى البلديات ،أما بالنسبة لنقص الوعي لدى المسؤولين المحلين بقضايا البيئة متمثلة في إعطاء الأولوية للاستثمار على حساب عامل البيئة فإقامة مذابح للدواجن دون تجهيز هذه الأخيرة بأجهزة حرق للنفايات الناتجة على عمليات الذبح و النتف شيء يتغاضى عليه ما دامت هذه المؤسسة تخلق مناصب للشغل و تقوم بتغطية السوق المحلية نفس الشيء بالنسبة للمذابح .

جدول رقم (11): الآثار الناجمة عن هذه المشكلات :

العينة / الاحتمالات	العدد	النسبة %
تدهور صحة الأفراد وانتشار الأمراض	30	%69.76
تدهور الإطار المعيشي للأفراد	12	%27.90
تدهور العلاقات الاجتماعية بين إفراد المجتمع المحلي	01	%2.32
المجموع	43	%100

بالنسبة للجدول المتعلق بالآثار المترتبة عن المشكلات البيئية الأكثر حدة على المستوى المحلي كانت لتدهور الصحة العمومية الحصة الأكبر في الإجابة بـــ 30 مفردة أي بنسبة 69.76% تليها تدهور الإطـــار المعيـــشي للمواطن بـــ 12 مفردة أي بنسبة 27.90% و في الأخير تدهور العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع المحلـــي و كانت النتيجة بالنسبة لهذا الاختيار ضعيفة بـــ مفردة واحدة أي بنسبة 2.32% .

و بناء على هذه المعطيات نلاحظ أن الأمراض و تدهور صحة الأفراد نتيجة تلوث المياه و انتشار الأمـــراض الناجمة عن هذه الوضعية نفس الشيء بالنسبة للتلوث بالنفايات و ما يتبعها من انتشار الحشرات و القوارض و كذا الحيوانات الضالة التي تقتات من القمامة و الناقلة لمختلف الأمراض المتنقلة عن طريق الحيوان و الحشرات

نفس الوضعية تدخل في إطار تدهور الإطار المعيشي للأفراد فانتشار القمامة عبر الأحياء يعطي مظهر مـــشوه للبيئة سواء تعلق الأمر بالوسط الريفي أو الحضري ،أو ما يسمى في مجال البيئة بالتلوث البصري ،بالإضافة إلى تلوث الهواء بانتشار الروائح الكريهة مع تكاثر الحشرات و القوارض و الحيوانات الضالة الحاملـــة أو الناقلـــة للأمراض ،أما الأثر الأخير و الذي كانت نتائج اختياره ضعيفة هو تدهور العلاقة بين أفراد المجتمع من حيـــث الصراع بين الجيران نتيجة رمي القمامة بطريقة فوضوية تؤدي بعض الجيران ،وضعية تكون في اغلب الأحيان مصدر النزعات و دهور العلاقة بين أفراد المجتمع المحلي .

جدول رقم (12): الأساليب المستعملة لمواجهة هذه المشاكل :

العينة / الاحتمالات	العدد	النسبة %
المواجهة المؤسساتية و الميدانية و التشريعية	29	%67.44
العمل على ترقية الإطار المعيشي للمجتمع	11	%25.58
التوعية البيئية	03	%6.97
المجموع	43	% 100

من خلال الجدول رقم 12 المتعلق بالأساليب المستعملة لمواجهة هذه المشكلات البيئية و حسب المعطيات التي تم جمعها نلاحظ أن استعمال المواجهة المؤسساتية و الميدانية و التشريعية هي التي سيطرت على الاختيار بـــ 29 أي نسبة 67.44% و أما بالنسبة لترقية الإطار المعيشي للمواطن فقط احتل المكانة الثانية بـــ 11 إجابة بنسبة 25.58% و أما بالنسبة لعمليات التوعية البيئية فلم تنل سوى 03 إجابات أي بنسبة 6.97% .

وعليه فان المواجهة المؤسساتية و الميدانية و التشريعية هي الأسلوب الأكثر استعملا فمن خلال عمل اللجان المختصة في معاينة البيئة المحلية و تحديد النقائص و محاولة إصلاحها انطلاقا من عمل لجنة النظافة و لجنة مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه على مستوى البلدية و لجنة الدائرة لمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه ، بالإضافة إلى لجنة الولاية لمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه و الحيوان .

اما بالنسبة للاختيار الخاص بترقية الإطار المعيشي للأفراد فان هذه العملية تدخل في إطار برامج التنمية البلدية PCD و البرامج القطاعية ،،البرامج الممولة من طرف ميزانية البلدية ،الولاية ،هذه البرامج التي تتمحور حول القطاعات التي لها علاقة بالبيئة المحلية كقطاع الري (الربط بشبكة المياه الصالحة للشرب و شبكات الصرف ،مشاريع التهيئة الحضرية من خلال تجديد الشبكات و صيانتها و جعله مؤهلة لاستيعاب كميات أكبر من مياه الصرف و إمكانيات الربط اكبر عدد ممكن من السكنات)

بالنسبة للإجابة الثالثة و الخاصة بالتوعية البيئية و التحسيس فان العملية تبقى جد محدودة و موسمية (التوعية ضد مرض الكيس المائي،أو الأمراض التي تظهر على المستوى العالمي و ذات تغطية إعلامية واسعة ...أنفلونزا الطيور ،الخنازير إذن تبقى عملية التوعية و التحسيس جد محدودة .

الجدول رقم (13): تقيم نتائج الإجراءات ميدانيا .

.

العينة / الاحتمالات				العدد	النسبة %
كافية				04	%9.30
متواضعة				07	%16.27
غير كافية	الاحتمالات	العدد	النسبة %	32	%74.41
	صعوبة تحديد الأطراف المسببة للمشكلة	20	%62.5		
	عدم معرفة جيدة بالقوانين أو صعوبة تطبيقها	08	%25		
	نقص الوسائل لتنفيذ العماليات	06	%18.75		
	المجموع الجزئي	32	%100		
المجموع الكلي				43	%100

من خلال الإجابة على الجدول المتعلق بتقييم نتائج الإجراءات المذكورة في الجدول رقم 12 فقد كانت الإجابة الأكثر تبني هي عدم كفاية هذه الإجراءات بـــ 32 أي بنسبة 74.41% و قد جاءت التبريرات لهذه الوضـــعية موزعة على النحو التالي صعوبة تحديد الأطرف المسببة لهذه المشكلات ب 20 إجابة أي بنسبة 62.5% ثم تأتي بعدها الإجابة التي جعلت من عدم معرفة جيدة بالقوانين أو صعوبة تطبيقها بـــ 8 إجابات أي بنسبة 25% و في الأخير نقص الوسائل لتنفيذ العمليات بـــ 06 أي بنسبة 18.75% هذا بالنسبة للإجابات التي تمحـــورت حول عدم كفاية الإجراءات المطبقة و قد كانت الإجابة المتعلقة بتواضع النتائج بـــ07 أي بنسبة 16.27% أما بالنسبة للإجابة التي كانت تثبت كفاية الإجراءات فكانت الأضعف بـــ04 أي بنسبة 9.30%.

و عليه فان تفسير هذه النتائج انطلاقا من عدم كفاية الإجراءات التي يقف أمامها عوامل عدم إمكانية تحديـــد الجهات المسببة للمشكلة و هذه وضعية واقعية فالاعتداء على الوضعيات البيئية الربط العشوائي و التخلص من النفايات و بمختلف أشكالها و كذا الاعتداء على الأراضي الفلاحية بإقامة بناءات فوضوية ،الـــسقي بالميـــاه القذرة كل هذه الوضعيات تتطلب المتابعة عن قرب و دائمة و هذا ما لا يمكن تحقيقه ميدانيا لنقص الوسائل و

محدودية وقت عمل هذه اللجان فالاعتداءات تتم أيام العطل الأسبوعية و الرسمية و كذا بعد ساعات العمـل الرسمية و تحت ستار الليل في اغلبها .

أما بالنسبة لعدم معرفة جيدة للقوانين أو صعوبة تطبيقها ميدانيا فان الأمر يتعلق بانعدام عملية تكوين العاملين في الجانب التشريعي و توفير هذه التشريعات ووضعها في متناول الأعضاء مع شرحها و تحديد طرق تطبيقهـا فهذه الوضعية تصعب عليهم تطبيق التشريعات ميدانيا و بالتالي تحقيق الأهداف المرجوة ،أما بالنـسبة لـنقص الوسائل لتنفيذ العمليات فيتعلق الأمر خاصة بوسائل التنقل لإجراء المعاينات الميدانية .

3 :المحور الثاني المتعلق بتعيين الأجهزة المقحمة في مجال حماية البيئة المحلية و الأكثر فعالية :

جدول رقم (14): الأجهزة الأكثر احتكاك وفعالية في مجال البيئة على المستوى المحلي :

العينة / الاحتمالات		العدد	النسبة %
الولاية	اللجنة الولائية لمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه	17	%39.53
البلدية	المكتب البلدي للنظافة	26	%60.46
المجموع		43	%100

أما بالنسبة لتعين الأجهزة المحلية الأكثر فعالية في مجال حماية البيئة المحلية فقد كانت الإجابة لصالح المكاتب البلدية للنظافة بـــ 26 إجابة أي بنسبة 60.46% مقابل 17 إجابة بنسبة 39.53% لصالح اللجنة الولائية لمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه .

فمن خلال هذه المعطيات نجد أن النتيجة و بالرغم من التحيز الذي جاء إلى جانب المكتب البلدي للنظافة لان أغلبية المبحوثين ينتمون إلى هذا الأخير إلا انه فعلا يعد من بين أهم الأجهزة المحلية التي لها دور في صيانة البيئة المحلية بالرغم من النقائص المسجلة على مستوى هذه الهيئات المحلية بالرغم من وجود التاطير اللازم لإقامة التحاليل المخبرية في عين المكان لا أن التجهيزات و مواد الكشف أو بالأحرى عدم وجود مخابر للقيام بهذه العمليات على مستوى المكاتب البلدية للنظافة التي من المفروض كما حدده التشريع يشرف عليها طبيب ،هو الأخر مفقود على مستوى التركيبة البشرية للمكتب.أما بالنسبة للجنة الولائية لمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه فإنها ذات أهمية من حيث عملها على التنسيق و الربط بين الجنة البلدية و لجنة الدائرة و اللجنة

الوطنية لمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه هذه اللجان التي تضم ممثلين عن كل الوزارات بالنسبة للمستوى الوطني المديريات الولائية على المستوى المحلي التي لها علاقة بالبيئة المحلية .

4 :المحور الثالث المتعلق بمدى توفر الوسائل المادية و البشرية :

جدول رقم (15): مدى توفر الوسائل و التجهيزات المادية .

.

العينة / الاحتمالات				العدد	النسبة %
نعم				07	%16.27
لا	الاحتمالات	العدد	النسبة %	36	%83.72
	وسائل النقل	20	%55.55		
	أجهزة الكشف و مواد الكشف	06	%16.66		
	عدم وجود مخبر للتحاليل	10	%27.77		
	المجموع الجزئي	36	%100		
المجموع الكلي				43	%100

بالنسبة للمعطيات الواردة من خلال الجدول المتعلق بمدى توفر الوسائل و التجهيزات المادية و التقنية على مستوى المكاتب البلدية للنظافة فلقد كانت الإجابة بالنفي لأغلبية المبحوثين بـــ 36 إجابة بنسبة 83.72% 20 منهم جعلوا من النقص الأساسي متعلق بوسائل التنقل للجان أي بنسبة 55.55% ثم تلتها مواد الكشف و الأجهزة بـــ06 إجابات أي بنسبة 16.66% و جاءت الإجابات التي جعلت من عدم وجود مخبر للتحليل المخبرية على مستوى المكتب بـــ: 10اجابات أي نسبة 27.77% .أما بالنسبة للفئة التي ترى أن العتاد و التجهيزات كافية فهي لا تتعدى 07 أي بنسبة 16.27% و هي في اغلبها من فئة الإداريين أو حتى التقنيين الذين لهم مهام إدارية داخل الجهاز .

و من خلال المعطيات الواردة في الجدول نستطيع القول أن الإمكانيات الموضوعة تحت تصرف المكاتب البلدية للنظافة جد محدودة هذه المحدودية هي أيضا سبب في محدودية النتائج المحققة ميدانيا أثناء تطبيق مختلف البرامج المتعلقة بحماية البيئة المحلية .

جدول رقم (16): مدى تكامل و توفر الإمكانيات البشرية:

العينة / الاحتمالات				العدد	النسبة %
نعم				20	%46.51
لا	الاحتمالات	العدد	النسبة %	23	%53.48
	عدم وجود طبيب كرئيس للمكتب	04	%17.39		
	المختصين في شؤون التوعية و التربية	11	%47.82		
	عدم وجود ممثلين على الأمن قصد نفيد و متابعة تنفيذ القرارات ميدانيا	08	%34.78		
	المجموع الجزئي	23	%100		
المجموع الكلي				43	100%

بالنسبة للسؤال المتعلق بمدى توفر التركيبة البشرية الكاملة على مستوى اللجان و المكاتب المكلفة بحماية البيئة المحلية و صيانتها جاءت الإجابة بالأغلبية النفي بمعنى و جود نقائص على مستوى التركيبة البشري و هذا بـــ23 مفردة أي بنسبة 53.48% مقابل 20 إجاباتهم كانت بالايجابية أي نسبة 46.51% .

أما بالنسبة للإجابات التي تقر بوجود نقائص على مستوى التركيبة البشرية فقد توزعت عملية تحديد هذه النقائص بعدم وجود مختصين في التعامل مع القضايا الخاصة بالتوعية و التحسيس و هذا ما أجاب عليه 11 من أفراد العينة أي بنسبة 47.82% تليها القضية المتعلقة بعدم وجود مثليين عن الأمن قصد تنفيذ قرارات الحجز و تدمير المواد المحجوزة و كذا متابعة مدى امتثال المخالفين للقرارات المتخذة بناء على اقتراحات اللجان

كذلك بالنسبة لعدم وجود طبيب كرئيس للمكتب بـــ 04 اختيارات أي نسبة 17.39% .

فمن خلال المعطيات المتوفرة من خلال الجدول نستطيع أن نستنتج و القول أن عدم استكمال التركيبة البشرية على مستوى اللجان المكلفة بحماية البيئة خاصة في شطرها المتعلق بالتعامل مع أساليب التوعية و التحسيس بالإضافة إلى مصالح الضبطية للأشراف على متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن الأجهزة المختصة في إصدار هذه القرارات بالإضافة إلى غياب الطبيب المشرف على المكتب حيث توكل المهمة إلى الأطباء البياطرة كل هذه الوضعيات تؤدي إلى محدودية النتائج و الأهداف المرجوة المتعلقة بحماية البيئة على المستوى المحلي .

5 :المحور الخامس المتعلق بمدى اهتمام المسؤولين المحلين بقضايا البيئة المحلية :

جدول رقم (17): الأساليب المستعملة من طرف المواطنين للتعبير و طرح المشكلات المتعلقة بالبيئة المحلية:

الاحتمالات / العينة	العدد	النسبة %
الاتصال بالمسؤولين المحلين عن طريق المقابلة	10	%23.25
بواسطة الشكاوى و المراسلات	15	%34.88
الاتصال المباشر بالهيئة المعنية بالمشكلة (مكتب النظافة ،opgi،ona،سياكو	13	%30.23
الاستعانة بوسائل الإعلام	05	%11.62
المجموع	43	%100

من خلال المعطيات المتضمنة في الجدول و المتعلقة بالسؤال الخاص بالأساليب المستعملة من طرف أفراد المجتمع المحلي للتبليغ عن الوضعية البيئية أو المشكلة بمعنى أخر فكانت الإجابة استعمال الشكاوى و المراسلات هي الأكثر تكرار بـ 15 إجابة أي 34.88% تلتها الاتصال المباشر بالهيئة المعنية بالمشكلة بـ 13 إجابة أي نسبة 30.23% ثم جاءت في المرتبة الثالثة الاتصال بالمسؤولين المحليين عن طريق المقابلات بـ 10 إجابات أي بنسبة 23.25% و في الأخير الاستعانة بوسائل الإعلام بـ 05 إجابات أي بنسبة 11.62%.

و بناء على ما سبق نستطيع القول أن أفراد المجتمع المحلي يتحاشون الاتصال بالمسؤولين المحليين مباشرة عن طريق المقبلة ،و هذا لعدة اعتبارات و هو أولا عامل الوقت لتنفيذ هذا الإجراء مع الالتزامات الفعلية و الوهمية التي قد يتحجج بها لعدم المقابلة بالنسبة للمسؤولين المحلين بالرغم من التعليمات الصارمة من السلطة المركزية في هذا المجال ،مع فقدان الأمل في تحسين الوضعية لان هذه المقابلات في الغالب مسجلة لإبلاغ الجهات المعنية على شكل حصيلة المقابلات الشهرية فحسب كما يلجئ الأفراد مباشرتا إلى الهيئة المسيرة للموضع الذي ظهرت به المشكلة و في مرحلة أخرى أين تتما طل الجهات المسؤولة فان استعمال وسائل الإعلام كوسيلة لعرض المشكلة و يمكن تجنب كل هذه القنوات في حالة تمكن الجماعات المحلية من الرصد الدائم للمشكلات البيئية و متابعة هذه الوضعيات و معالجتها في الوقت المناسب .

الجدول رقم (18)المتعلق بمدى التكفل بانشغالات المواطنين :

العينة / الاحتمالات				العدد	النسبة %
نعم				10	%23.25
أحيانا				12	%27.90
لا	الاحتمالات= السبب يعود لـــ:	العدد	النسبة %	21	%48.83
	التهرب من المسؤولية	06	%28.57		
	صعوبة العمل الميداني	10	%47.61		
	كثرة المشاكل و تكررها	05	%23.80		
	المجموع الجزئي	21	%100		
المجموع الكلي				43	%100

من خلال الجدول المتعلق بمدى تكفل المسؤولين المحلين بانشغالات أفراد المجتمع المحلي ،فان 10 كانت إجاباتهم بالإيجاب أي نسبة 23.25% أما بالنسبة لـــ 12 من المبحوثين أجابوا أحيانا أي بنسبة 27.90% أما الباقي و عددهم 21 كانت إجاباتهم بالنفي أي نسبة 48.83% هذه الإجابات التي كانت معللة من حيـــث الـــسبب بالنسبة للنفي صعوبة العمل الميداني بـــ10 اختيارات أي بنسبة 47.61% فعدم توفر المعطيات الميدانية لـــدى الجماعات المحلية حول وضعية البيئة المحلية و حول حتى مكان تواجد الشبكات المختلفة (شـــبكة الـــصرف و شبكة المياه الصالحة للشرب) يصعب كثيرا العمل الميداني أثناء معالجة مختلف المشكلات البيئيـــة ،ثم تهـــرب المسؤولين المحلين من المسؤولية بـــ 06 اختيارات أي نسبة 28.57% فبالنسبة للمسؤولين المحلين نظرا لتفرغهم للمشاكل المتعلقة حسب اعتقادهم بالتنمية المحلية و المعالجة المكتبية و الهاتفية لهذه الأخيرة الخاصة إذا ما تعلـــق الأمر بالنظافة العمومية حيث أن الاعتقاد السائد بان البلديات أصبحت لها مهمة واحدة بعد تجريـــدها مـــن العديد من المهام التي كانت تحضي بها و تجعلها قبلة لأفراد المجتمع المحلى و هي السكن هذه المهمة هي جمـــع النفايات و بالرغم من أهمية هذه المهمة إلا أن المنتخبين المحليين يشمئزون حين يتعلق الأمر بهـــذه المـــشكلات فنجد التهرب من معالجة هذه الوضعيات بارزا .أما بالنسبة لكثرة المشاكل و تكرارهـــا فكانـــت هنـــاك 05 إجابات أي نسبة 23.80% و يعد هذا أيضا من بين الأسباب التي تحول دون التكفل بالمشكلات البيئة المحليـــة هي كثرة المشكلات (التسربات ،القمامات الفوضوية ...) هذه الكثرة التي لا تتوافق مع الإمكانيات المادية و البشرية (الوسائل و العمال) و كذا تكرار هذه المشكلات بالرغم من معالجتها فإزالة القمامة الفوضوية وضعية

لا تمر عليها أيام لتعود الوضعية إلى حالتها الأولى ،و هذا لنقص الوعي . و كذلك بالنسبة لإصلاح التسربات التي ترجع إلى ما كانت عليه في الغالب تكون هذه الوضعية ناجمة عن قدم و اهتلاك الشبكات .

6 –المحور السادس المتعلق بمدى معرفة حالة وضعية المجتمع المحلي(توفر معطيات اجتماعية .و اقتصادية يستعان بها أثناء العمل الميداني):

جدول رقم (19): مدى توفر المعلومات المتعلقة بالمجتمع المحلي .

.

العينة / الاحتمالات	العدد	النسبة %
نعم	06	%13.95
لا	37	%86.05
المجموع	43	%100

بالنسبة للسؤال المتعلق بمدى توفر المعلومات الكافية حول المجتمع المحلي كانت الإجابة بالنفي هي الأكثر تكرار و هذا بـــ37 إجابة أي بنسبة 86.05% أما بالنسبة للإجابة نعم فكانت 6 تكرارات فقط أي نسبة 13.95%.فمن خلال الجدول نلاحظ أن الأغلبية نفت توفر المعلومات الكافية حول المجتمع المحلي من حيث توزيع السكان و الفئات المتواجدة و الشرائح الهشة الأكثر عرضة للأمراض المتعلقة بالبيئة المحلية البناءات الهشة نوعية الأمراض المنتشرة على مستوى هذه المناطق كل هذه المعلومات ضرورية و عملية إحصائها لابد أن تكون مع تحيين هذه المعلومات من الآونة إلى الأخرى فأغلبية البناءات الهشة و الفوضوية التي تقام نتيجة عدم سيطرة المسئولين المحلين على المعلومات المتعلقة بالمجتمع المحلي و انعدام المتابعة الميدانية لهذه الوضعيات ،أما بالنسبة للفئة التي أجابت عن توفر المعلومات حول المجتمع المحلي و هي الفئة التي تكون تابعة للإدارة و نوعية المعلومات المتوفرة لديها مجرد معطيات إحصائية في اغلبها غير محينة .

جدول رقم (20): مدى توفر المعلومات التي يتم جمعها من طرف أعوان الإحصاء،أو بمعنى آخر نتائج الإحصاء العام للسكن و السكان .

.

العينة / الاحتمالات	العدد	النسبة %
نعم	00	%00
لا	43	%100
المجموع	43	%100

أما في ما يخص السؤال المتعلق بمدى توفر المعلومات الخاصة بالإحصاء العام للسكان الأخير أكد النفي جميع أفراد العينة المبحوثة 43 أي بنسبة 100% فالبر غم من أهمية هذه المعلومات و كذا الجهد و الأموال التي تم إنفاقها على مثل هذه العمليات إلا أن استغلالها على المستوى المحلي يضل ضعيفا ،فعدم وضع هذه المعلومات في يد الأجهزة العاملة على المستوى المحلي يجعل من هذه المعلومات حبيسة رفوف المتحصلين عليها و تبقى دون استغلال إلى غاية موعد الإحصاء العام للسكن و السكان القادم .

الجدول رقم (21): وجود خريطة محددة للنقاط السوداء المتعلقة بالمشكلات البيئية على مستوى المنطقة :

العينة / الاحتمالات	العدد	النسبة %
نعم	07	%16.27
لا	36	%83.72
المجموع	43	%100

أما بالنسبة لتوفر خريطة لتوفر خريطة خاصة بالنقاط السوداء للبيئة المحلية فقد جاءت أغلبية الإجابات تنفي وجود هذه الأداة الأساسية في عملية حصر و تحديد مصادر الخطر قصد ضمان المتابعة المستمرة لها ،و هذا بـــ 36 إجابة أي بنسبة 83.72% مقابل 07 إجابات أي بنسبة 16.27% .و من خلال هذه الوضعية نستطيع القول أن المتابعة و الجرد و التنسيق بين المصالح لتحديد النقاط السوداء غير موجودة فتبقى كل الحالات

المسجلة حالات انفرادية لا يمكن تسجيل تموقعها بالنسبة للمجتمع المحلي و هده الوضعية تضعف من عملية حصر المشكلات و تخل بدلك بعملية المتابعة الفعالة .

الجدول رقم (22): مدى التكفل بانشغالات المواطنين من خلال الشكاوي التي تصل المكتب أو الهيئة:

العينة / الاحتمالات				العدد	النسبة %
نعم				30	69.76
أحيانا				06	13.95
لا	الاحتمالات= السبب يعود لـــ:	العدد	النسبة %	07	16.27
	نتيجة وجود مشكلات ناجمة عن صراع بين الجيران او سكان الحي و بالتالي صعوبة التدخل	07	%100		
	المجموع الجزئي				
المجموع الكلي				43	%100

بالنسبة للجدول المتعلق بمدى تكفل اللجان العاملة في مجال النظافة و الصحة بالمشكلات البيئة المحلية التي تصلهم من المواطنين من الآونة إلى الأخرى فقد جاءت الإجابات في اغلبها ايجابية أي التكفل بهده المشكلات و هدا بـــ 30 مفردة أي بنسبة 69.76% و 06 إجابات كانت قد اختارت الإجابة أحيانا أي نسبة 13.95%و في الأخير 07 أجابت بالنفي أي 16.27% و تم تعليل سبب عدم التكفل بالنسبة لهده الفئة على أساس أن بعض المشكلات ناجمة عن صراع بين الجيران أو سكان الحي مما يصعب عملية التدخل .

من خلال هده المعطيات بالإضافة إلى تقنية الملاحظة بالمشاركة نستطيع أن نستشف أهمية المكاتب البلدية للنظافة بالإضافة إلى اللجان المختصة في حماية البيئة المحلية سواء تعلق الأمر باللجنة البلدية للنظافة و اللجنة البلدية لمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه لكل من البلدية و الدائرة و الولاية خاصة بالنسبة للمتابعة الميدانية للمشكلات البيئية خاصة مسالة تلوث المياه ،هده الوضعية شجعت أفراد المجتمع المحلي على التعامل مباشرة مع هده المكاتب ،مع تسجيل العديد من البلاغات التي يثبت بعد إجراء التحاليل المخبرية عدم صحتها و إنما جاءت نتيجة تنامي عنصر الشك لدى أفراد المجتمع المحلي ،الوضعية أصبحت تنهك الفريق المكلف بأخذ العينات خاصة مع عدم توفير وسائل التنقل .

جدول رقم (**23**): مدى التحديد الميداني للنقاط السوداء للبيئة المحلية:.

العينة / الاحتمالات	العدد	النسبة %
نعم	07	%16.27
لا	36	%83.72
المجموع	43	%100

من خلال السؤال المتعلق بمدى العمل على التحديد الميداني للنقاط السوداء و تحديدها تحديدا جيدا على المستوى المحلي كانت الإجابات على النحو التالي 36 بالنفي أي بنسبة 83.72%و 07 بالإيجاب أي بنسبة 16.27%.

فمن خلال الجدول السابق رقم 21 المتعلق بمدى وجود خريطة للنقاط السوداء للبيئة ،نجد الجدول 23 مطابق له في النتائج فلا توجد خرائط للنقاط السوداء و لا تتم عملية التحديد للنقاط السوداء أثناء العمل الميداني بل يضل العمل حسب الحالات المسجلة فقط دون القيام بتبويب البيانات و تحليله لاستغلاله لوضع خريطة للوضعية البيئية للمجتمع المحلي .

7 :المحور السابع المتعلق بمدى فعالية التشريعات في حماية البيئة المحلية :

جدول رقم (24) المتعلق بمدى فعالية التشريعات البيئية في مجال حماية البيئة المحلية :

الاحتمالات / العينة				العدد	النسبة %
نعم					
	الاحتمالات :أنواع هذه التشريعات	العدد	النسبة %	06	%13.95
	قانون المياه	04	%66.66		
	قانون حماية البيئة	01	%16.66		
	قانون التعمير	01	%16.66		
	المجموع الجزئي	06	%100		
لا	الاحتمالات= السبب يعود لـــ:	العدد	النسبة %	37	%86.04
	كثافة استصدار القوانين مع عدم تحديد كيفية والجهات المكلفة بتطبيقه.	06	%16.21		
	غياب النصوص التطبيقية أو تاخر صدورها	02	%5.40		
	غموض في طريقة تطبيقها	04	%10.81		
	صعوبة في تطبيق القوانين ميدانيا	25	%67.56		
	المجموع الجزئي	37	%100		
المجموع الكلي				43	%100

من خلال الجدول رقم 26 و المتعلق بمدى فعالية التشريعات في مجال حماية البيئة نجد أن 37 من مجموع المبحوثين أي نسبة 86.04% أكدوا على عدم جدوى و فعالية التشريعات البيئية في مجال حماية البيئة المحلية مقابل 6 فقط كانت إجابتهم بفعالية التشريعات البيئية في مجال حماية البيئة المحلية أي نسبة 13.95%.

فبالنسبة للفئة التي ترى أن التشريعات البيئية غير كافية لحماية البيئة فقد كانت تفسيراتهم على النحو التالي : 06 منهم أي نسبة 16.21% ،عللت الوضعية على أساس أن كثافة استصدار القوانين و التشريعات البيئية مع عدم تحديد الجيد للجهات المكلفة بتنفيذها و كيفية تطبيقه هو السبب في عدم فعاليتها ،كما يرى 02 منهم أي نسبة 5.40% ترجع الوضعية إلى غياب أو تأخر صدور النصوص التطبيقية هو السبب ،كما يرى 04 من المبحوثين أي نسبة 10.81% أن السبب يعود إلى الغموض في طريقة تطبيق هده القوانين هو السبب ،أما الباقي أي 25 بنسبة 67.56% بان الوضعية تعود إلى صعوبة تطبيق القوانين ميدانيا . أما بالنسبة للفئة التي ترى أن

القوانين و التشريعات البيئية كافية لتحقيق هدف الحماية و المتكونة من 06 إجابات فان 04 منها أي نسبة 66.66%ترى في قانون المياه النموذج الأمثل لتحقيق هده الأهداف و 1 للقانون الإطار لحماية البيئة و 1 بالنسبة لقانون التعمير أي بنسبة 16.66% لكل واحد .

و عليه وبناء على المعطيات المتحصل عليه فان التشريعات البيئية تضل بعيدة عن الواقع الاجتماعي و منه فان تطبيق هده القوانين ميدانيا تواجهه العديد من المشكلات ،فالتحكم مثلا في تواجد الأسواق الغير شرعية أو الأسواق الأسبوعية و مراقبة عمليات البيع للمواد الغذائية فبيع الأسماك و المواد الأخرى بالأسعار المخفضة فان دوي الدخل الضعيف يلجئون إلى هده المناطق مهما كانت الموانع ،فمكانة السوق الأسبوعي في الوسط الاجتماعي له جذور تاريخية لا يمكن للتشريعات و التنظيمات أن تغير هده الوضعية،فمعالجة الوضعية الاجتماعية و محاربة الفقر تسبق القضاء على مثل هده الظواهر،ففي المناطق الغابية ،يلجئ للتحطب و الإضرار بالثروة الغابية على لتوفير مصدر الطاقة مع ارتفاع تكاليف و صعوبة الوصول لقارورة الغاز خاصة في المناطق الريفية و الجبلية .

فالتشريعات البيئية التي يتم استنساخها كما هي و المطبقة في المجتمعات البعيدة عن التشابه في القيم مع المجتمع الجزائري يعد خلل في التشريع فالمشرع من المفروض أن يكون أكثر الناس دراية بكل العوامل السوسيولوجية المحيطة بالمجتمعات المحلية و مدى اختلافها مع مراعاة هدا التنوع .

فالمعرفة الجيدة بالواقع الاجتماعي و تكييف هده التشريعات وفقا لما هو موجود سر نجاح هده التشريعات وحتى الاستراتيجيات .

8 :المحور الثامن المتعلقة بإشراك المجتمع المحلي في رصد و تحديد و اقتراح الحلول للمشكلات البيئية :

جدول رقم (25): إشراك المجتمع المدني:.

العينة / الاحتمالات	العدد	النسبة %
لا	43	%100
نعم	00	00
المجموع الكلي	43	%100

فمن خلال السؤال المتعلق بمدى إشراك المجتمع المحلي من طرف الجماعات المحلية في القضايا المتعلقة بالبيئة المحلية كانت الإجابات النفي بنسبة 100% أي انه لا توجد أي عملية إشراك و مشاركة للمجتمع المحلي في القضايا المتعلقة بالبيئة المحلية .

فمن خلال الجدول نلاحظ أن المعلومات المتعلقة بمحاولات إشراك المجتمع المدني في وضع ميثاق البيئة المحلية 21 غير متوفرة لديهم و هو فعلا لا توجد عمليات إشراك جادة ، فالمشاركة في إعداد و إثراء هدا الميثاق تمت خاصة من طرف الموظفين التابعين للجماعات المحلية و ليس المجتمع المدني كما هو مخطط له و كدا الاعتماد على المعلومات المتوفرة في البرامج الدولية و استنساخ هده الأخيرة،دون الاعتماد على على التصورات النابعة من الواقع الاجتماعي المحلي .

جدول رقم (26): مدى وجود جمعيات بيئية ناشطة على مستوى المنطقة .

العينة / الاحتمالات	العدد	النسبة %
لا	43	%100
نعم	00	00
المجموع الكلي	43	%100

بالنسبة للجدول رقم 26 فقد كانت إجاباته مطابقة للجدول 25 من حيث أن الإجابات كانت بنسبة 100% تنفي وجود جمعيات بيئية ناشطة على المستوى المحلي ،و هو فعلا ما تم التوصل إليه من خلال نتائج المقابلة مع إطار من مدرية البيئة حيث انه على مستوى الولاية لا توجد سوى 03 جمعيات من مجموع الجمعيات التي هي متحصله على الاعتماد من طرف مصالح التنظيم و الشؤون العامة للولاية ،و بالتالي فان دور الجمعيات البيئية على مستوى مجال البحث منعدمة ،و تبقى جمعيات الأحياء التي تظهر من الآونة إلى الأخرى لتقوم بطرح و عرض المشكلات البيئية على مستوى الحي و تطالب برفع هده النقائص .

جدول رقم (27): مدى مساهمة أفراد المجتمع المحلي في حماية البيئة:

العينة / الاحتمالات	العدد	النسبة %
لا	43	%100
نعم	00	00
المجموع الكلي	43	%100

بالنسبة لنتائج هدا الجدول مطابقة لنتائج الجداول رقم 25و 26 حيث كانت الإجابة بالنفي لكل أفراد العينة43 أي بنسبة 100% فمشاركة المجتمع المحلي في حماية البيئة المحلية منعدمة تماما ،التي كانت في السابق تعتمد على نظام التويزة للقيام بمختلف الأشغال مثل إزالة القمامات الفوضوية ، إزالة الحشائش الضارة ،تنظيف نقاط المياه و الآبار،و كما هو الشأن حاليا في بعض مناطق الجنوب صيانة و تنظيف نظام توزيع المياه بما يدعى بالفوقارة .كل هده الأشكال من نظام المشاركة تم تغييبه حتى دور العبادة أصبحت تتكفل بانجازها مقاولات الانجاز العملية التي كانت تقام إلى ماضي ليس ببعيد عن طريق التطوع.

الجدول رقم (28): المتعلق مدى مساهمة أفراد المجتمع المحلي في إحداث المشكلات البيئية :

العينة / الاحتمالات				العدد	النسبة %
لا				03	6.98
نعم	الاحتمالات	العدد	النسبة %	40	93.02
	تلويث المياه عن طريق الربط العشوائي ،عدم احترام شروط النظافة و معالجة المياه	27	67.5		
	تدهور الإطار المعيشي رمي عشوائي للنفايات مستوى النظافة على مستوى الأجزاء المشتركة بالنسبة للعمارات	13	32.5		
	المجموع الجزئي	40	%100		
المجموع الكلي				43	%100

أما فيما يخص السؤال المتعلق بمدى مساهمة المجتمع المحلي في إحداث المشكلات البيئية فقد كانت الإجابات في أغلبيتها بالإيجاب أي 40 مفردة أي بنسبة 93.02% و أما بالنسبة للفئة الأخرى التي أجابت بالنفي فعددها 03 أي بنسبة 6.98 %.

فأما بالنسبة للفئة الأولى فإنها عللت الوضعية على أساس كون المشكلات البيئة الأكثر حدة على المستوى المحلي ترجع بالدرجة الأولى لسلوكيات أفراد المجتمع المحلي فـــ 27 من المجموع الذي أجاب بنعم أي نسبة 67.5% يرى أن مساهمة افرد المجتمع المحلي تتمثل في مشكلة تلوث المياه بشكل بارز من خلال عمليات الربط العشوائي بالشبكة و سوء معالجة المياه مع عدم احترام شروط النظافة ،أما 13 من نفس المجموع أي بنسبة 32.5% ترى بان تدهور الإطار المعيشي و الرمي العشوائي للنفايات مع تدهور مستوى النظافة على مستوى الأجزاء المشتركة للعمارات وضعيات يكون وراءها السلوك الغير واعية لأفراد المجتمع المحلي و عليه فان أغلبية المشكلات البيئة المحلية نابعة من سلوك غير واعي لأفراد المجتمع المحلي و معالجتها ادن تتطلب تغيير و تهذيب هدا السلوك .

جدول رقم (29): الأسلوب الأمثل لحماية البيئة المحلية من الاعتداءات المسجلة عليها :

العينة / الاحتمالات	العدد	النسبة %
استصدار تشريعات بيئية واضحة و نابعة من الواقع المحلي	09	%20.93
توفير الوسائل التقنية اللازمة لمتابعة و صيانة البيئة المحلية	06	%13.95
تكوين مختصين في مجال التوعية و التحسيس على المستوى المحلي	10	%23.25
تحسيين العلاقة ما بين الإدارة و المجالس المنتخبة و أفراد المجتمع المحلي	03	%6.98
اخد بعين الاعتبار الواقع الاجتماعي و الاقتصادي للمنطقة مع تحسينه	15	%34.88
المجموع	43	%100

من خلال السؤال المتعلق باختيار الأسلوب الأنجع لحماية البيئة المحلية **فقد** كانت الإجابة التي مفادها الاخد بعين الاعتبار الواقع الاجتماعي و الاقتصادي للمنطقة مع تحسينه بـــ15 إجابة أي بنسبة 34.88% ،ثم تلتها في المرتبة الثانية من حيث عدد الإجابات تكوين مختصين في مجال التوعية و التحسيس على المستوى المحلي و هدا بـــ 10 إجابات أي بنسبة 23.25% و بعدها استصدار تشريعات بيئية واضحة و نابعة من الواقع المحلي بـــ09 أي بنسبة 20.93% ثم توفير الوسائل التقنية اللازمة لمتابعة و صيانة البيئة المحلية بـــ 06 إجابات أي بنسبة 23.25% و في الأخير كانت الإجابة التي مفادها تحسين العلاقة ما بين الإدارة و المجالس المنتخبة و أفراد المجتمع المحلي بـــ3 إجابات فقط أي بنسبة 6.98%.

و من خلال هده الوضعية نستنتج أن المعرفة الجيدة بالواقع الاجتماعي و الاقتصادي المحلي لتحسينه هو الخطوة الأساسية لحماية البيئة المحلية من السلوك الغير واعية لأفراد المجتمع المحلي التي قد تكون حاملة في طياتها رفض لوضعية سيئة يعيشها .

كما هو الشأن أيضا بالنسبة للاقتراح المتعلق بتكوين مختصين في مجال التوعية و التحسيس على المستوى المحلي لتدعيم الأجهزة المحلية العاملة على حماية البيئة المحلية كذلك بالنسبة للتدعيم التشريعي و الإمكانيات المادية من وسائل تقنية خاصة بصيانة البيئة المحلية و تحسين العلاقة بين الإدارة و المجالس المنتخبة و أفراد المجتمع المحلي .

11-2-نتائج الدراسة على ضوء الفرضيات .

فرضيات الدراسة :

قمنا بصياغة الفرضية الرئيسية و خمسة فرضيات فرعية و من خلال استعمال تقنيـة الملاحظـة خاصـة بالمشاركة تم التوصل إلى جملة من النتائج بالإضافة إلى تقنية الاستمارة مع الاستعانة بالتقارير و المعاينات الميدانية و الحصيلة السنوية لوضعية البيئة المحلية الخاصة بالبلديات محل الاختيار في هده الدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية :

11-2-1-نتائج الفرضيات الفرعية .

الفرضية الفرعية رقم 1 :

و التي مفادها : إن نقص الوعي البيئي لدى أفراد المجتمع المحلي سببا في محدوديـة تحقيـق الأهداف الخاصة بحماية البيئة المنتهجة من طرف الجماعات المحلية .

فمن خلال النتائج التي تم جمعها باستعمال تقنية الملاحظة بالمشاركة بالإضافة إلى التقارير و محاضر المعينـة و تسجيل المخالفات نجد أن أغلبية المشكلات البيئية على المستوى المحلي ناجمة عن نقص الوعي البيئي لـدى أفـراد المجتمع و هذه المشكلات أو الوضعيات على محدودية الوعي البيئي كسبب لحدوث هده الأخيرة و الـتي يمكـن تحديدها على النحو الأتي :

-تلوث المياه :

- الربط العشوائي بالشبكة دون الحصول على ترخيص من طرف الجهات المختصة ،مما ينجم عنه جملة من الأضرار بالشبكة بالإضافة إلى أضرار صحية .

- إقامة شبكات المياه الصالحة للشرب بالقرب أو بتقاطع مع أو تحت شبكات الصرف مما يؤدي في اغلب الأحيان إلى امتزاج المياه الصالحة للشرب بالمياه القذرة .

– القيام بعمليات الصب للمياه المستعملة و الناجمة عن الغسل و التنظيف مباشرة في الشارع مما يؤدي إلى تحقن هذه الأخيرة و منه،انتشار الروائح الكريهة و منه تلوث الهواء و تكوين مجال خصب لتكاثر الحشرات و القوارض و ما تجلبه هده الأخيرة من أمراض و إزعاج للسكينة العمومية .

– عدم التنظيف الجيد لخزانات المياه خاصة في حالات عدم التزويد المنتظم بالمياه ،هذه الوضعية تنتشر خاصة في المؤسسات المستقبلة لعموم الجمهور المقاهي و المطاعم و أثناء إقامة الولائم و الأعراس أين ينتشر التسمم الغذائي.

– القيام بحفر الآبار و استغلالها دون معالجة بحجة كونها مياه صالحة للشرب كونها باطنية و هدا اعتقاد غير صحيح لان هدا النوع من مصادر المياه يكون أكثر عرضة للتلوث .

–التلوث بالنفايات :

–عدم احترام توقيت رفع القمامة في عمليات التخلص من هذه الأخيرة مع الاعتماد على الأطفال في العملية و هي وضعية تؤدي في اغلب الأحيان إلى وضعية التلوث بالنفايات و مالها من اثأر سلبية على الصحة العمومية .

–الاعتداء على وسائل جمع القمامة من منطلق كونها ملكية جماعية، بالحرق ،السرقة و التحطيم .

–تشكيل القمامات الفوضوية على مستوى الوسط الحضري بالإضافة إلى حواف الطرقات و الأودية خاصة برمي هده الأخيرة من نوافذ السيارات من الأكياس البلاستيكية و القارورات و الأواني المستعملة لنقل الأغذية الغير مسترجعة خاصة البلاستيكية منها و التفريغ بواسطة الشاحنات خاصة لبقايا الأشغال و الحفر للنفايات الهامدة .

–التخلص من النفايات الخاصة بطريقة غير قانونية و هذا بمزج النفايات الخاصة الصحية و كذا الصناعية بالنفايات المترلية حيث نجد على مستوى المفرغة العمومية كل أشكال النفايات السالفة الذكر مع القيام بأشغال الصيانة للآليات و السيارات في الساحات العمومية و أمام البنايات مع ترك بقايا النافيات الصلبة و السائلة الناجمة عن هده العملية .

-التلوث الغذائي :

- عدم احترام المعايير القانونية أثناء عمليات عرض و حفظ المواد الغذائية في المحلات التجارية و كذا المطاعم و المؤسسات المستقبلة لعموم الجهور .

- بيع المواد الغذائية على حواف الطرقات و الأسواق الأسبوعية .

- بيع المواد ذات المصدر الحيواني و الأسماك دون احترام شروط القانونية المحـددة مـن خـلال القـوانين و التنظيمات المعمول بها في التعامل مع مثل هذه المواد .

-سقي و غسل المنتجات الفلاحية بمياه الأودية الملوثة .

- استعمال المبيدات و المخصبات بطريقة عشوائية من طرف بعض الفلاحين قصد بلوغ محصول وفير و أحجام اكبر على حساب الصحة العمومية ..

-انتشار مسببات الأمراض المتنقلة عن طريق الحيوان و الحشرات:

- بيع مشتقات الحليب المنتج انطلاقا من حيوانات مصابة بداء البريسيلوز ،و بالرغم من التنبيهـات المقدمـة للمربين لعدم اللجوء إلى مثل هذه السلوك و نظرا لصعوبة المراقبة الميدانية لحركة بيع المواشـي فـان المـربين يواصلون في استعمال كافة الحيل لتجنب الخسارة على حساب خسارة اكبر متمثلـة في الـصحة العموميـة بتكاليفها الإضافية على عاتق الميزانية العمومية و البرامج التنموية الأخرى .مع انتشار الكلاب المتشردة نتيجـة استغلال هذه الأخيرة من طرف الفلاحين في عمليات الحراسة و تكاثر هذا الحيوان دون مراقبة طبيـة يـساهم بشكل واسع في انتشار داء الكلب ،و حالات العض و النهش من طرف هذا الحيوان ،حتى بالنسبة للعمليـات الخاصة بمكافحة الكلاب المتشردة تبوء بالفشل نتيجة حماية هذا الحيوان خاصة في الليل خاصة مع انتشار مهنـة الحراسة و الاستفادة من هدا الحيوان في تلك العملية .

و عليه نلاحظ إن نقص الو عي البيئي لدى أفراد المجتمع المحلي سببا في محدودية تحقيق النتائج المرجوة ،كمـا في بعض الحالات نجد أن هناك تحكم في الوضعية بحيث نجد أن مستوى النظافة في بعض الأماكن مقبول ،لكـن مقابل تسخير إمكانيات كبيرة ،عمال بمختلف صيغ التشغيل لبلوغ نتائج ضئيلة .

بالإضافة إلى النتائج المتوصل إليها من خلال استعمال تقنية الاستمارة و التي تظهر جليا في الجـدول رقـم 10 الخاص بالإجابة على السؤال المتعلق بالأسباب المؤدية إلى حدوث هذه المشكلات البيئية على المـستوى المحلـي جاءت السلوكيات الغير واعية لأفراد المجتمع المحلي في الصدارة بـ 31 مفردة أي بنسبة 72.09% من إجابات العينة. وكذلك بالنسبة للجدول رقم 13 المتعلق بتقييم نتائج الإجراءات ميدانيا كانت لصعوبة تحديد الأطرف المسببة لهذه المشكلات ب 20 إجابة أي بنسبة 62.5% ، الوضعية التي ترجع بالدرجة الأولى إلى نقص الـوعي البيئي لدى أفراد المجتمع المحلي فالسلوك الذي يلجئ إليه كرمي النفايات في الأماكن الغير مخصصة لها ليلا و في الأماكن البعيدة عن المراقبة ،استعمال الأساليب السقي المتحركة في الأماكن المصنفة كأماكن خطرة و ملوثـة بالأودية للسقي .كما ورد أيضا في النتائج المتضمنة بالجدول رقم 16 و المتعلق بمدى تكامل و توفر الإمكانيات البشرية ، حيث وردت في الإجابات أن تحديد هذه النقائص بعدم وجود مختصين في التعامل مع القضايا الخاصة بالتوعية و التحسيس بـ 11 من أفراد العينة أي بنسبة 47.82%.نفس الوضعية نجدها تتأكد بالجدول رقـم 28 و المتعلق بمدى مساهمة أفراد المجتمع المحلي في إحداث المشكلات البيئية حيث جاءت النتائج قاطعة مـساهمة المجتمع المحلي في إحداث المشكلات البيئية فقد كانت الإجابات في أغلبيتها بالإيجاب أي 40 مفردة أي بنـسبة 93.02%فمساهمة الأفراد في المشكلات خاصة تلويث المياه و التلوث بالنفايات .

و من هدا المنطلق نستطيع القول أن الفرضية الفرعية الأولى قد تحققت إلى حد كبير و أن نقص الوعي البيئـي لدى أفراد المجتمع المحلي قد اخل بعملية تحقيق الميداني لأهداف الإستراتيجية الخاصة بحماية البيئة أثنـاء محاولـة تجسيدها ميدانيا من طرف الجماعات المحلية .

الفرضية الفرعية رقم 2 :

و التي مفادها: إن نقص الإمكانيات والوسائل التقنية والكفاءات البشرية لـــدى الأجهـــزة العاملة على حماية البيئة، سببا في عدم تحقيق الأهداف المرجوة.

إن عملية صيانة البيئة المحلية تتطلب جملة من الإمكانيات المادية و البشرية هذه الإمكانيات التي يعتمد عليهـــا في العملية السابقة الذكر و من الوسائل المادية المطلوبة نذكر:

–وسائل النقل و التنقل :

نظرا للعدد المرتفع لأعضاء اللجان الخاصة بحماية البيئة المحلية و الذي يزيد في أحسن الأحـــــــــوال عـــن خمسة أعضاء،و قصد القيام بمختلف الخارجات الميدانية لمراقبة نقاط المياه ،المحلات التجارية ،المحلات المـــستقبلة لعموم الجمهور ،الأسواق و المذابح البلدية ،هدا بالإضافة إلى للعمليات المتعلقة بمكافحة الأمراض المتنقلـــة عـــن طريق المياه و الحيوان و الحشرات .

و بالنسبة للوسائل فهي محدودة و بالتالي فان الخارجات الميدانية المرتبطة بهذه الوسيلة تبقى محـــدودة ،كمـــا ان استغلال الوسائل المتوفرة لإغراض أخرى و منه فان نقص وسائل النقل وضع هذه اللجان في مواقـــف صـــعبة معرقلة لنشاطهم في هذا المجال و مراقبة مدى تطبيق الإجراءات المتخذة و القرارات المنفذة لهدف حماية البيئـــة المحلية .

– المخابر و وسائل الكشف و مراقبة :

– عدم تجهيز البلديات بالوسائل المخبرية للكشف و إجراء التحاليل لنوعية المياه ،حيث يلجـــئ إلى المخـــبر الجهوي للنظافة ،هذه الوضعية التي تجعل من النتائج تتأخر في الصدور نتيجة الضغط الممارس على هذه الهيئة ،و عدم وجود مخابر على مستوى البلديات عرقل العمل الجيد لهذه اللجان و الحصول الفوري على نتائج التحاليـــل خاصة مع تنامي ظاهرة الإبلاغ على حالات تغير لون و رائحة و طعم المياه .

– نقص الوسائل الخاصة بصيانة البيئة خاصة بالمياه الصالحة للشرب .

– الوسائل الخاصة بجمع القمامة و تنظيف المحيط و وسائل معالجة الوضعيات البيئية خاصة الآليات و العتاد الذي يتوافق و الطابع الجغرافي للمنطقة .

– الإمكانيات البشرية:

– إن صعوبة أداء الأعمال على مستوى اللجان المكلفة بالبيئة ،تتطلب وجود إمكانيات بشرية مكونة و ذات اختصاص يتوافق و هذه المهام،هذا التكوين الذي ينعدم تماما بالنسبة للعاملين في الجانب التشريعي و التقني .

– عدم استكمال التركيبة البشرية للمكاتب البلدية للنظافة (**وجود الطبيب رئيس المكتب البلدي للنظافة**) وضعية تحتم تعويض هدا الأخير بطبيب بيطري للقيام بنفس المهام .

– الاختلاف الموجود بين الأعضاء التقنين و الإداريين داخل اللجنة خاصة بالنسبة الإداريين ا التابعين للبلدية هدا ما يخلق في العادة جو مشحون يعرقل التنسيق بين الأعضاء و بالتالي الحد من فعالية المتابعة الميدانية .

–ضرورة وجود ممثلين على أجهزة الأمن ضمن التركيبة البشرية ،و هدا قصد ضمان المتابعة الفعالة للقرارات الصادرة عن الجهات المسؤولة من ناحية و مدى تطبيقها بالإضافة إلى المضايقات التي يتعرض لها أعضاء اللجان التي تصل في بعض الأحيان إلى التحديد و بما أن التركيبة البشرية متكونة من النساء فان مثل هده الوضعيات تتأزم و نجد أن أعضاء اللجنة ملزمون إلى رفع دعوة قضائية التي في العادة يتم التراجع عنها لرفض النساء إلى الذهاب إلى المحاكم لاعتبارات اجتماعية .

و من هذا المنطلق فان نقص الإمكانيات المادية من وسائل النقل ،المخابر ،التجهيزات و المعدات الخاصة بصيانة البيئة المحلية يعد عامل أخر من العوامل التي تحول دون تحقيق الأهداف الخاصة بحماية و صيانة البيئة المحلية .

–و عليه فان تعزيز المصادر المالية الموجودة لدى الجماعات المحلية و المسخرة في عملية المحافظة على البيئة بالإضافة إلى تدعيمها بالإمكانيات المادية كإنشاء مخابر على مستوى المكاتب البلدية للنظافة قصد ضمان المتابعة المستمرة لوضعية البيئة المحلية مع التدخل في الوقت المناسب لمعالجة الحالات الغير صحية .

و من خلال استغلال الاستمارة في محورها الثالث المتعلق بمدى توفر الوسائل و الإمكانيات المادية و البشرية و في السؤال المتعلق بمدى توفر الإمكانيات و التجهيزات المادية من خلال الجدول رقم 15و بالنسبة للمعطيات الواردة من خلال الجدول المتعلق بمدى توفر الوسائل و التجهيزات المادية و التقنية على اللجان المكلفة بالبيئة فلقد كانت الإجابة بالنفي لأغلبية المبحوثين بـــ 36 إجابة بنسبة 83.72%

20 منهم جعلوا من النقص الأساسي متعلق بوسائل التنقل للجان أي بنسبة 55.55% ثم تلتها مواد الكشف و الأجهزة بـ06 إجابات أي بنسبة 16.66% و جاءت الإجابات التي جعلت من عدم وجود مخبر للتحليل على مستوى المكتب بـ 10اجابات أي نسبة 27.77% .

نفس الوضعية بالنسبة للجدول رقم 16 و المتعلق بمدى تكامل و توفر الإمكانيات البشرية فبالنسبة للسؤال المتعلق بمدى توفر الإمكانيات البشري فان الأغلبية أجابت بالنفي بمعنى و جود نقائص على مستوى التركيبة البشري و هذا بـ23 مفردة أي بنسبة 53.48% ، تلك النقائص بالتركيبة البشرية توزعت على غياب وجود مختصين في التعامل مع القضايا الخاصة بالتوعية و التحسيس في الوسط و هذا ما أجاب عليه 11 من أفراد العينة أي بنسبة 47.82% يعني بالأغلبية تليها القضية المتعلقة بعدم وجود ممثلين عن الأمن قصد تنفيذ قرارات الحجز و إتلاف المواد المحجوزة و كذا متابعة مدى امتثال المخالفين للقرارات المتخذة بناء على اقتراحات اللجان كذلك بالنسبة لعدم وجود طبيب كرئيس للمكتب بـ 04 اختيارات أي نسبة 17.39% .

نفس الشيء بالنسبة لنتائج الجدول رقم 18 و المتعلق بمدى التكفل بانشغالات أفراد المجتمع المحلي في صعوبة العمل الميداني بـ10 اختيارات أي بنسبة 47.61% من مجموع الإجابات التي كانت بالنفي أي عدم التكفل بهذه الانشغالات، فعدم توفر الوسائل التقنية لجمع المعطيات الميدانية المتعلقة بالوضعية البيئة المحلية و حول حتى مكان تواجد الشبكات المختلفة (شبكة الصرف و شبكة المياه الصالحة للشرب) يصعب كثيرا العمل الميداني أثناء معالجة مختلف المشكلات البيئية .

و من هدا المنطلق نستطيع القول أن الفرضية الفرعية الثانية أيضا قد تحققت إلى حد ما و أن نقص الإمكانيات المادية و البشرية لدى الهيئات العاملة قد اخل بعملية تحقيق الميداني لأهداف الإستراتيجية الخاصة بحماية البيئة أثناء محاولة تجسيدها من طرف الجماعات المحلية .

الفرضية الفرعية رقم 3 :

و التي مفادها : إن عدم اهتمام الفاعلين (المسؤولين) المحلين بقضايا البيئـة وعـدم وضعها ضمن الأولويات هو العامل وراء الإخفاق في تحقيق الأهداف.

فمن أهم واجبات الحكومة الراشدة تامين حياة المواطن الطمأنينة و الأمن و الاستقرار داخل المجتمـع تامين الغذاء لأفراد المجتمع بصفة عامة على المستوى المركزي ، أما على المستوى المحلي فإن عدم الاهتمـام بقضايا البيئة من طرف المسؤولين المحلين و يكون وراءه عدة عوامل منها ، عدم استقرار المجلس و بـروز العديد من المشكلات بين الأعضاء،هذه المشكلات التي تدخل المجلس في دوامة من منطلـق الاخـتلاف الحزبي دون التفرغ و الاهتمام بالمشكلات الفعلية للمواطنين.

فمن خلال استعمال تقنية الملاحظة بالمشاركة على مستوى الجماعات المحلية و بالعديد من البلديات الـتي عانت من المشكلات البيئية في الحالات العادية و الاستثنائية كالكوارث الطبيعيـة ،فلجـوء الـوزارة إلى الإطارات لتسيير الوضعيات على مستوى العديد من ولايات الوطن و التي كان للباحث فرصة المشاركة في التاطير هده العمليات ، فأثناء الأزمات خاصة من خلال عدم التكفل بقضايا البيئة والمشكلات البيئـة المحلية في الوقت المناسب فان المواطن يفقد الأمل في الجماعات المحلية و تتحول في بعض الأحيان إلى تذمر و يسلك سلوكيات عنيفة للتعبير عن هذا التذمر قطع الطريق وتحطيم الأملاك العمومية كما تم الوقوف عليه في زلزال بومرداس في الحالات فيضانات إدرار و غرداية ،فالوقوف على عدم الاهتمام كان جليا و عـدم الثقة بين أفراد المجتمع المحلي و المسؤولين المحلين كان بارزا هو الآخر .

عامل أخر و هو تفضيل تحقيق المصالح الذاتية لأعضاء المجالس المنتخبة على المصلحة العامة للبلدية و قـد سجلت العديد من الحالات من هذا القبيل عل مستوى المجالس المنتخبة خاصة مع اقتراب نهايـة العهـدة الانتخابية ،نفس الشيء بالنسبة للمسؤولين المحلين بالنسبة لفترة تواجدهم بالمنطقة لمدة لا تتعـدى عهـدة المجالس المنتخبة و أثناء مراحل أو فترات التغير تكون هناك العديد من المشكلات البيئية التي يصعب السيطرة عليها ،انتشار البناءات الفوضوية الربط و الصب العشوائي بالشبكات و رمى كل أشكال النفايات بالأودية و حواف الطرقات ،بالإضافة إلى انتشار روح اللامبالاة في حالات عدم الترقية أو التحويل إلى مناطق غير مرغوب فيها من طرف المسؤولين المحلين .

كل هده الوضعيات التي أساءت إلى العلاقة بين المسؤولين المحلين فالقوائم السكن الاجتماعي سابقا في الحالات التي كانت فيها البلدية هي التي تشرف على هذه العملية و مع تكاثر الاحتجاجات التي عمت في مرحلة ما نتيجة توزيع السكن ، أدت بوزارة الداخلية إلى تحويل هذه العملية إلى الإدارة المحلية كتمثيل لسلطة الوالي و المتمثلة في الدائرة حيث يشرف رئيس الدائرة بنفسه على هذه العملية و مع عدم توفر المعلومات الكافية دائما حول المجتمع المحلي يبقى دائما كعائق حول العمل الجيد و العادل في التوزيع و القضاء الحالات الاجتماعية الأكثر حاجة إلى هده المرافق .بالنسبة أيضا للمشاريع الإنمائية أو مشاريع التنمية البلدية التي تشرف عليها الهيئة البلدية ،حيث يتم اختيار المقاولات المكلفة بالانجاز المشاريع ذات الأهمية بالنسبة للإطار المعيشي للمواطن و المتمثلة في المياه المصلحة للشرب شبكة التطهير المساحات الخضراء و مكافحة القمامة العشوائية،بطريقة لا تتوافق و المؤهلات الخاصة بانجاز مثل هده الشبكات بالإضافة إلى غياب دراسات شاملة لهده المنشات الأساسية حيث نجد في العديد من الحالات استغلال العمليات التي تمت برمجتها في مجال القضاء على القمامات العشوائية تم استغلالها هده العمليات لغير أهدافها مع تسجيل الإخفاق التام لها .إن مفهوم الحكومة الصالحة كحكومة تتوفر على الشروط التالية إن تكون منتخبة ديمقراطيا (انتخابات حرة، نزيهة)، مقيدة دستوريا غير منحازة لأي انتماء عرقي أو جغرافي،تحترم حقوق الإنسان الأساسية ،و أن تنضر إلى المناصب الحكومية ليست كامتيازات و إنما هي كمسؤولية .فمن واجب الحكومة الصالحة تأمين حياة المواطن و تامين الطمأنينة و الأمن و الاستقرار داخل المجتمع، نقطة أساسية أخر و هي تأمين الغداء سليم خال من مسببات الأمراض كتوفير الماء دو نوعية جيدة قبل للشرب و الاستهلاك المترلي و لأفراد المجتمع مع النظافة و الصحة فالمسؤول الذي لا يستطيع ضمان هده العمليات الأساسية و له أهداف أخرى جاء من اجلها يؤدي بالضرورة سلوكه هدا إلى إخفاق مؤسساتي .و منه محدودية تحقيق الأهداف المرجوة للاستراتيجيات الوطنية الخاصة بالتنمية أو حماية البيئة . نفس الوضعية تقريبا تم الوقوف عليه من خلال استعمال تقنية الاستمارة ، فباستغلال الاستمارة و السؤال المتعلق بمدى تكفل بانشغالات أفراد المجتمع المحلي بالجدول رقم 18 نجد أن الإجابات المتعلقة بعدم التكفل بانشغالات أفراد المجتمع المحلي خاصة في شطرها المتعلق بالمشكلات البيئية نجد أن النسبة الأكبر قد أجابت على من خلال على السؤال ، 10 كانت إجاباتهم الإيجاب أي نسبة 23.25% أما بالنسبة لـ 12 من المبحوثين أجابوا أحيانا أي بنسبة 27.90% أما الباقي و عددهم 21 كانت إجاباتهم بالنفي أي نسبة 48.83% هذه الإجابات التي كانت معللة من حيث السبب بالنسبة للنفي صعوبة العمل الميداني بـ10اختيارات أي بنسبة 47.61% ثم تهرب المسؤولين المحلين من المسؤولية بـ 06 اختيارات أي نسبة 28.57% فبالنسبة للمسئولين المحلين نظرا لتفرغهم للمشاكل المتعلقة حسب اعتقادهم بالتنمية المحلية و المعالجة المكتبية و الهاتفية لهذه الأخيرة. أما إذا ما تعلق الأمر بالنظافة العمومية حيث أن الاعتقاد السائد بان البلديات أصبحت لها مهمة واحدة بعد تجريدها من العديد من المهام التي كانت تحضي بها و تجعلها قبلة لأفراد المجتمع المحلى و هي السكن هذه المهمة هي جمع النفايات

و بالرغم من أهمية هذه المهمة إلا أن المنتخبين المحليين يشمئزون حين يتعلق الأمر بهذه المشكلات فنجد التهرب من معالجة هذه الوضعيات بارزا ،و نجد أيضا محاولة إرجاع جميع الوضعيات البيئية الغير صحية إلى مسئولية اللجان المختصة في حين إن هده الجان المختصة مجردة من الصلاحيات التي يتمتع بها المسؤولين المحلين ،نفس الشيء بالنسبة لكثرة المشاكل و تكررها فان مثل هده الوضعيات تعد من بين المهام المسندة لهده الهيئات التي بالرغم من التقارير الميدانية التي يتم تحويلها إلى المسئولين المحلين المتعلقة بالعديد من المشكلات البيئية إلا أن عدم أخدها بعين الاعتبار أثناء برمجة الأولويات لإعداد المشاريع البلدية للتنمية أو حتى طلب مشاريع قطاعية لهدا الغرض ،فمفهوم التحسين الحضري لدى العديد من المسئولين هو الطلاء و الترصيف و تعبيد الطرقات بشكل بارز دون الاخد بعين الاعتبار المشكلات التي تعاني منها المنطقة موقع المشروع دراسة الشبكات المتعلقة بمياه الصرف الصحي و مياه الشرب لا تتم بشكل جدي و هدا لغياب المخططات المتعلقة بهده الشبكات و المعلومات الإضافية المتعلقة بها من ناحية أخرى.

و هدا يظهر من خلال المحور السادس من الاستمارة بمدى معرفة وضعية المجتمع المحلي و مدى جعله في متناول الهيئات العاملة على صيانة و متابعة و حماية البيئة المحلية فقد ورد في الجدول رقم 19 بالسؤال المتعلق بمدى توفر المعلومات الكافية حول المجتمع المحلي كانت الإجابة بالنفي هي الأكثر تكرار و هذا بـ 37 إجابة أي بنسبة 86.05% فغياب هده المعلومات يعد شكل من أشكال عدم الاهتمام .و ليس المعلومات التي من المفروض أن تكون كمبادرات شخصية من البلدية في حد ذاتها و تكون هده المعلومات ذات أهمية عملية يمكن الاعتماد عليها ميدانيا بل تتعدى إلى توفر المعلومات التي هي نتيجة للعمل الوطني المتمثلة في عملية الإحصاء العام للسكان و هدا ما تم الوصول إليه من خلال الجدول رقم 20 و المتعلق بمدى توفر المعلومات التي تم جمعها من طرف أعوان الإحصاء و كدا الوسائل المستعملة كالخرائط التي تم تصميمها لهدا للغرض نجد إجابة على هدا الأخير جاء بالنفي لجميع أفراد العينة المبحوثة 43 أي بنسبة 100% فالبر غم من أهمية هذه المعلومات و كذا الجهد و الأموال التي تم إنفاقها على مثل هذه العمليات إلا أن استغلالها على المستوى المحلي يضل ضعيفا أن لم نقل منعدما وضعية أخرى تدل على عدم الاهتمام .كذلك بالنسبة للجدول رقم 21 و المتعلق بمدى توفر خريطة محددة للنقاط السوداء للبيئة المحلية فقد جاءت أغلبية الإجابات تنفي وجود هذه الأداة الأساسية في عملية حصر و تحديد مصادر الخطر قصد ضمان المتابعة المستمرة لها ،و هذا بـ 36 إجابة أي بنسبة 83.72% ،نفس الشيء بالنسبة للتحديد الميداني للنقاط السوداء لتكثيف المراقبة الميدانية لهده النقاط فقد ورد في الجدول رقم 23 الخاص بالتحديد الميداني للنقاط السوداء للبيئة المحلية ،كانت الإجابات على النحو التالي 36 بالنفي أي بنسبة 83.72% و بالتالي هدا تهرب المسؤولين المحلين من مسؤولية متابعة وضعية البيئة المحلية ،او عدم الاهتمام و جعلها من الأولويات من ناحية أخرى

و من هدا المنطلق نستطيع القول أن الفرضية الفرعية الثالثة أيضا قد تحققت و أن عدم اهتمام الفـاعلين المحلـين بقضايا البيئة و جعلها من بين الأولويات وراء الإخلال بعملية تحقيق الميداني لأهداف الإستراتيجية الخاصة بحماية البيئة أثناء محاولة تجسيدها ميدانيا من طرف الجماعات المحلية .

الفرضية الفرعية رقم 4:

و التي مفادها : إن الطبيعة الغير ردعية ،للقوانين البيئية و الغير إلزامية وعـدم وجـود نصوص تطبيقية واضحة وضعف المتابعة الميدانية لتطبيقها هو الـسبب وراء محدوديـة تحقيـق الأهداف .

من بين الصعوبات و العراقيل التي تحول دون تحقيق الأهداف من خلال الاعتماد التشريعات البيئية يكمـن في صعوبة تطبيق هذه التشريعات ميدانيا :

– صعوبة تحديد المخالفين:

حيث أن المرتكبين للمخالفات البيئية يصعب في جل الحالات تحديد هويتهم سـواء تعلـق الأمـر بـالتلوث بالنفايات،كما يصعب تحديد عمليات السقي بالمياه القذرة و مسك المخالفين متلبسين لعدة عوامل منها اسـتعمال التحايل للهروب من القانون،نفس الوضعية بالنسبة لعمليات الذبح العشوائي للحيوانات و بيع اللحوم المفرومـة و المطهية دون تحديد مصدر هذه الأخيرة.عدم ذبح الحيوانات المصابة بمختلف الأمراض الحيوانية و اللجوء إلى بيعها في مناطق أخرى هده الوضعيات التي تنجم عن عوامل اجتماعية متعلقة بعدم الثقة المتبادلة بين المـسؤولين المحلـيين و المواطنين فلا يمكن للمواطن التبليغ عن المخالفين ما دامت العقوبات غير ردعية مع تسريب المعلومات للمخالفين عن الأسماء التي قامت بالتبليغ عن الوضعية هدا ما أدى إلى ضعف المتابعة الميدانية لتطبيق هـده القـوانين و القـرارات بالإضافة إلى عدم اهتمام الجهات الصادرة لهده القرارات لضرورة تطبيقها من عدمه وضعية أيضا تحبط من عمـل اللجان التي قامت بتحديد النقائص و التي بناء على هدا التحديد تم إصدار القرار .

– عدم ردعية القوانين لحماية البيئة المحلية :

فالمخالفات البيئية لا ترقى لان تكون بمستوى العقوبة المسلطة على المخالفين ،حيث أن هذه الوضعية تشجع المخالفين لمعودة الكرة مرة أخرى فهي مجرد غرامات مالية لا تتوافق و الأثر السلبي الذي تخلفه هده الوضعية على البيئة المحلية فالبناء فوق الأراضي الفلاحية لا يمكن الحد منها و بالتالي البناءات الفوضوية مادامت العقوبة مجرد غرامة

مالية بسيطة وضعية شجعت المخالفين على التمادي في سلوكياتهم ،و أحبطت من إرادة الأعوان المكلفين بتسجيل هده المخالفات ميدانيا .

التأخر في صدور المراسيم التنفيذية :نجد مثلا قانون حماية البيئة قد جاء بإجراءات في الباب الخامس و المتعلقة بتقييم الأثر على البيئة أو دراسة التأثير على البيئة من خلال قانون حماية البيئة لسنة 1983 و لم يصدر النص التطبيقي لهذا الإجراء سنة 1990 من خلال المرسوم التنفيذي 90-78 المتعلق بدراسة مدى التأثير المؤرخ في 27 فيفري 1990.كذلك وضعية رخصة الصب التي تعد السبيل الأنسب لحماية الوسط المائي من الملوثات الناجمة على الصناعة و نفايته السائلة التي يشار عنها من خلال قانون المياه 1983 و الذي نلاحظ أن عملية تحديد الصب اكتنفها نوع من الغموض طيلة 10سنوات ل يتم إصدار المرسوم التنفيذي 93-160 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة المؤرخ في 10 جويلية 1993.النظام التشريعي المتعلق بالطاقات المتجددة الصادرسنة 2002 لم يدخل حيز التنفيذ إلى حد الساعة بسبب غياب النصوص التطبيقية مع غياب الإعلام و التغطية الإعلامية لمثل هذه الحالات ، الخوض في إشكالية التشريع و مدى مراعاة الواقع الاجتماعي،أثناء إعداد مثل هذه التشريعات .

– رداءة التشريعات و التداخل في عملية الإعداد لها و غياب التصور المبني على الواقع الاجتماعي :

.– مشكلة التضخم في إنتاج التشريعات: الإنتاج الزائد للقوانين المتعلقة بالبيئة ، بالإضافة إلى المعاهدات و الاتفاقيات الدولية ،و بما أن الاعتقاد السائد أن المشاكل تحل بواسطة القانون فان الإنتاج في تصاعد دون الأخذ بالعوامل الاجتماعية السائدة في المجتمع و من بين الأسباب أيضا هو استقالة المشرع في القيام بعمله ،و فتح المجال لأطراف أخرى التي تعتمد على وسائل الإعلام الثقيلة ،هذه المشاريع التي تكون دون دراسة ميدانية نابعة من الواقع المعايش من طرف أفراد المجتمع المحلي في هذه الحالة فان المشرع بعيد كل البعد و تكون هذه القوانين دون تطبيق إلى غاية صدور النصوص التطبيقية الضرورية لذلك مع اللجوء إلى المراسيم الرئاسية دون المرور على البرلمان**عدم وضوح القوانين** : .التضخم الفوضوي في إنتاج القوانين و النصوص التشريعية و التحرير الغير متقن مع تعدد الجهات المكلفة بصياغة هذه القوانين هذه القوانين التي تتعذر على المواطن البسيط فهمها ،فوضوح القوانين تسمح لها أن تكون في متناول الجميع من ناحية و مستقرة و يعد هذا الأمر من إحدى العوامل التي يقوم عليه مبدأ استقرار الدولة إن تحرير وصياغة القوانين ذات أهمية بالغة حيث أن القانون الغامض والغير دقيق والمطاطي يوسع من مهام الحاكم اتجاه المحكوم وبالتالي يعرقل الدفاع ويعطي للقاضي مجال أوسع لإصدار الأحكام وتحديد المعايير القانونية بنفسه وبالتالي فإن الواضع للقوانين لابد أن يكون متمكن من اللغة وقواعدها و بالتالي فضرورة تكوين الأشخاص المختصين بصياغة المعايير القانونية خاصة تلك المتعلقة بالبيئة كما تعاني العديد من الدول المستوردة لبعض المعاير وأثناء ترجمتها فإنها تفقد معناها هذه الوضعية تساعد الأفراد على اختراق القوانين والى المستوى الذي لا يمكن متابعته.فنشر القوانين البيئية والحق على الإطلاع عليها والتسهيل تداولها بالإضافة إلى المعلومات القانونية فالمساواة

تفقد معناها إذا لم يتمكن أفراد المجتمع المحلي إلى الوصول إلى هذه الأخيرة التي توضح له حقوقه والوجبات التي تقع عليه وتلافي هذه الوضعية يكون عن طريق ضمان توزيع القوانين حال صدورها أما عن طريق استعمال الطرق الكلاسيكية و المتمثلة في الجريدة الرسمية أو عن طريق الوسائط الاليكترونية .هدا بالنسبة للنتائج المتوصل إليها من خلال الوثائق و السجلات الرسمية و كدا الملاحظة بالمشاركة ،أما بالنسبة للنتائج المتوصل إليها من خلال الاستمارة في المحور السابع المتعلق بمدى فعالية التشريعات في حماية البيئة المحلية ، فمن خلال الجدول رقم 26 و المتعلق بمدى فعالية التشريعات في مجال حماية البيئة نجد أن 37 من مجموع المبحوثين أي نسبة 86.04% أكدوا على عدم جدوى و فعالية التشريعات البيئية في مجال حماية البيئة المحلية ، عللت الوضعية على أساس أن كثافة استصدار القوانين و التشريعات البيئية مع عدم تحديد الجيد للجهات المكلفة بتنفيذها هو السبب في عدم فعاليتها ،كما يرى 02 منهم أي نسبة 5.40%،ترجع الوضعية إلى غياب أو تأخر صدور النصوص التطبيقية للقوانين ،كما يرى 04 من المبحوثين أي نسبة 10.81% أن السبب يعود إلى الغموض في طريقة تطبيق هده القوانين هو السبب ،أما الباقي أي 25 بنسبة 67.56% بان الوضعية تعود إلى صعوبة تطبيق القوانين ميدانيا .و من هدا المنطلق نستطيع القول أن الفرضية الفرعية الرابعة أيضا قد تحققت و إن الطبيعة الغير ردعية ،للقوانين البيئية و الغير إلزامية وعدم وجود نصوص تطبيقية واضحة وضعف المتابعة الميدانية لتطبيقها وراء الإخلال بعملية تحقيق الميداني لأهداف الإستراتيجية الخاصة بحماية البيئة أثناء محاولة تجسيدها ميدانيا من طرف الجماعات المحلية .

الفرضيات الفرعية رقم 5 :

و التي مفادها : إن عدم إشراك المؤسسات الغير الحكوميـــة و المجتمـــع المـــدني في مختلـــف النشاطات المجسدة لإستراتيجية الحماية هو السبب في محدودية تحقيق النتائج المرجوة .

من خلال نتائج الملاحظة بالمشاركة فان إشراك و مشاركة المجتمع المحلي و ما يحتويه من منظمات غير حكومية في مجال حماية البيئة يكاد ينعدم و هذا لعدة عوامل متداخلة :

– طبيعة العلاقة بين مصالح الدولة و الجماعات المحلية و المجتمع المحلي :

بالرغم من التعليمات المتعلقة بمحاولة إشراك المجتمع المحلي الموجهة للجماعات المحلية إلا أن هذه الحالات نـــادرة الحدوث ،إما بعزوف المجتمع المحلي في عملية المشاركة من ناحية أو وجود رغبة لدى المجتمع المحلي و صـــد هـــذه الرغبة من طرف المسؤولين المحليين ،هذه الوضعية التي تنجم عن اختلال العلاقة بين الجماعات المحلية و أفراد المجتمع المحلي ،التي في اغلب الأحيان تكون متوترة في حين نجد أن استدعاءها و التعامل معها لا يكون سوى في الانتخابات و التظاهرات التي تتطلب وجود مثل هذه الجمعيات .

– محدودية تواجد منضمات المجتمع المدني :

كذلك بالنسبة لوجود الجمعيات البيئية على مستوى مجتمع البحث فإنها لا توجد حتى على المستوى الولاية فان من مجموع 32 جمعية بيئية هناك ثلاثة جمعيات بيئية ناشطة على مستوى الولاية أما بالنسبة لباقي الجمعيات البيئية فهي غير ناشطة و تواجه مشكلات متعددة انطلاقا من المقر ،و الاعتمادات المالية تردي العلاقة بين الجمعيات البيئة و الإدارة خاصة و إن تهميش عمل الجمعيات وتذكرها فقط لأهداف سياسية إن عدم الإشراك و رفض المشاركة شطرين محددين لعلاقة المجتمع المحلي بالمنتخبين المحلين .

-تخوف المجتمع المحلي من الانضمام إلى مختلف التنظيمات الغير حكومية و عزوفه في المشاركة للعديد من الاعتبارات ،منها خوف الأفراد من تكرار تجربة سنوات ا الـ 90 و ما حدث من تجاوزات و تحايل على الأفراد المنتمين لمختلف التنظيمات بالإضافة إلى الضغوط الإدارية ،التي يخضع لها في مختلف التحقيقات الإدارية .فالبر غم من أن قانون الجمعيات كفل الحق للمواطنين .هدا بالنسبة للنتائج المتوصل إليها عن طريق الملاحظة بالمشاركة ،أما بالنسبة لتلك المتوصل إليها عن طريق الاستمارة ،خاصة في المحور المتعلق بمدى مشاركة المجتمع المحلي في العملية نجد أن المجتمع المحلي لا يشارك في العملية سواء تعلق الأمر بالوقاية من أو في معالجة الوضعية حيث جاءت نتائج الجدول رقم 27 لتأكد فرضية عدم مشاركة المجتمع المحلي في العملية فكانت الإجابة بالنفي على السؤال المتعلق بمدى مساهمة أفراد المجتمع المحلي لكل أفراد العينة43 أي بنسبة 100% فمشاركة المجتمع المحلي في حماية البيئة المحلية منعدمة تماما.

نفس الشيء بالنسبة لنتائج الجدول رقم 26 و المتعلق بمدى وجود جمعيات بيئية ناشطة فقد جاءت النتائج مطابقة للجدول رقم 27 أي بالنفي التام لجميع المبحوثين ،بما في دلك نتائج المقابلة بالنسبة لمدرية البيئة التي أكدت أن من مجموع 32 جمعية بيئية لها متواجدة على مستوى الولاية ثلاثة فقط ناشطة .

و من هدا المنطلق نستطيع القول أن الفرضية الفرعية الخامسة و الأخيرة أيضا قد تحققت وان عدم إشراك المؤسسات الغير الحكومية و المجتمع المدني في مختلف النشاطات المجسدة لإستراتيجية الحماية وراء الإخلال بعملية تحقيق الميداني لأهداف الإستراتيجية الخاصة بحماية البيئة أثناء محاولة تجسيدها ميدانيا من طرف الجماعات المحلية .

11-2-2-نتائج الفرضية الرئيسية :

- الفرضية الرئيسية :

و التي مفادها : إن إغفال العوامل الاجتماعية، وراء محدودية نجاعة إستراتيجية حماية البيئية على مستوى المجتمع المحلي،إثناء محاولة تجسيدها ميدانيا.

إن الركائز الثلاثة للإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة ،و التي تعتمد على كل من :

1-**التدعيم التشريعي** :و الذي حولنا معرفة مدى فعالية هده الركيزة من خلال الفرضية الفرعية **رقم 4** و التي مفادها إن الطبيعة الغير ردعية ،للقوانين البيئية و الغير إلزامية وعدم وجود نصوص تطبيقية واضحة وضعف المتابعة الميدانية لتطبيقها هو السبب وراء محدودية تحقيق الأهداف . و التي تحققت من خلال النتائج المتوصل إليها و قد كان للعوامل الاجتماعية دور بارز في إضعاف هده الركيزة فالقوانين البيئية المقلدة و الغير نابعة من المجتمع المحلي و الوطني و التي لم تاخد بعين الاعتبار هده المتغيرات لا يمكن أن يكتب لها نجاح أثناء تجسيدها ميدانيا ،و منه فان إغفال العوامل الاجتماعية وراء محدودية نجاعة تطبيق التشريعات البيئية .

2-**التدعيم المؤسساتي** :و يعد ركيزة ثانية للإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة و التي حاولنا معرفة مدى متانة هده الركيزة على المستوى المحلى خاصة و أن الجماعات المحلية كجهاز مؤسساتي أساسي في تجسيد مثل هده الاستراتيجيات ،فكانت الفرضية الفرعية **رقم 03** و التي مفادها إن عدم اهتمام الفاعلين (المسؤولين) المحلين بقضايا البيئة وعدم وضعها ضمن الأولويات هو العامل وراء الإخفاق في تحقيق الأهداف.و التي تم إثباتها من خلال نتائج الملاحظة بالمشاركة بالإضافة إلى الاستمارة ،بالإضافة إلى الفرضية الفرعية **رقم 02** و التي مفادها إن نقص الإمكانيات والوسائل التقنية والكفاءات البشرية لدى الأجهزة العاملة على حماية البيئة، سببا في عدم تحقيق الأهداف المرجوة و التي تحققت هي الأخرى من خلال النتائج المتوصل إليها من خلال استعمال تقنية الملاحظة بالمشاركة مع الاستمارة و إغفال العوامل الاجتماعية على مستوى هده الركيزة تتجلى في عدم توفر المعلومات الكافية و المعرفة الجيدة بوضعية المجتمع هدا الإغفال يؤثر في كيفيات اتخاذ القرارات المناسبة و التخطيط الجيد نفس الشيء بالنسبة لعدم وجود مختصين في قضايا التوعية و التحسيس على مستوى الأجهزة المختصة، سواء في علم النفس البيئي أو علم الاجتماع أو الإعلام فالتاطير يبقى تقني بدرجة أولى و لا يمكنه القيام بهده المهام بطريقة علمية .

3-**إشراك أفراد المجتمع المحلي و المنضمات الغير حكومية** : و قد قمنا باختبار مدى متانة هده الركيزة من خـــلال الفرضية الفرعية **رقم 1** و التي مفادها إن نقص الوعي البيئي لدى أفراد المجتمع المحلي سببا في محدودية تحقيق الأهداف الخاصة بحماية البيئة المنتهجة من طرف الجماعات المحلية .و التي تحققت هي الأخرى من خلال استعمال وسائل جمـــع المعلومات انطلاقا السجلات و الوثائق الرسمية إلى الملاحظة بالمشاركة ثم الاستمارة .و كذلك بالنسبة للفرضية الفرعية **رقم 5** و التي مفادها إن عدم إشراك المؤسسات الغير الحكومية و المجتمع المـــدني في مختلـــف النـــشاطات المجـــسدة لإستراتيجية الحماية هو السبب في محدودية تحقيق النتائج المرجوة و التي تحققت هي الأخـــرى ،فالإغفـــال للعوامـــل الاجتماعية على مستوى نقص الوعي البيئي ،يكمن في غياب المختصين الاجتماعين على مستوى اللجان المختصة في عملية وصيانة و حماية البيئة المحلية لتغطية مهمة التوعية البيئية بالتنسيق مع المؤسسات الاجتماعية الأخرى ،المدرســـة ،المسجد ،النوادي الرياضية و هدا لتحقيق المبتغى الخاص بإشراك المجتمع المحلي في العملية أو استثارة مـــشاركته و لا يتأتى هدا إلا من طرف مختصين في العلوم الإنسانية و الاجتماعية لضمان تعديل سلوك أفراد المجتمع المحلي اتجاه البيئة .

وعليه قد تجلى إغفال العوامل الاجتماعية على مستوى الركيزتين التشريعية من خلال عدم ملائمة التشريعات مع الواقع الاجتماعي و بالتالي صعوبة تطبيقها ،و إغفال العوامل الاجتماعية بالنسبة للركيزة الثانية و هي الجانب المؤسساتي و تكمن في عدم الاهتمام و كدا عدم وجود دراية و معرفة بالواقع الاجتماعي و تكوين معلومات حوله لاستغلالها ميدانيا أثناء اقتراح و تنفيذ مختلف الخطط و البرامج .

أما بالنسبة للخلل فيقع في محاولة إشراك أفراد المجتمع المحلي في العملية أي حماية البيئة ،واستثارة مشاركته عن كأفراد أو كجمعيات و منضمات غير حكومية ، ا الإغفال أيضا للعوامل المتمثل في عدم الإلمام بالوضعية الاجتماعية للمجتمع المحلي و عدم تحديد احتياجاته بشكل جيد ،و عدم توفر المعلومات الكافية لدى العاملين على حماية البيئة المحلية خاصة بالنسبة للجان المتخصصة فالمعطيات التي يتم جمعها من خلال مختلف العمليات و خاصة تلك المتعلقة بـــــــ:

- الإحصاء العام للسكن والسكان .

- تحديد و إحصاء الفئات الهشة من طرف مصالح الشؤون الاجتماعية بالنسبة للبلديات و إحـــصاء ذوي الأمـــراض المزمنة - تحديد النقاط السوداء بالنسبة للبيئة المحلية ،و بمعنى أخر الأماكن التي تنتشر بها مختلف المشاكل البيئية،كانتشار القمامة الفوضوية ،و تحديد هذه الأماكن لوضع حلول و القضاء على المشكلة من الجذور ،نفس الـــشيء بالنـــسبة للاماكن التي تكثر بها حالات تلوث المياه ،و الأحياء الغير مخططة و التي تكون غير مربوطة بالشبكة و هـــذا ،قـــصد أخذها بعين الاعتبار أثناء اقتراح مختلف المشاريع التنموية البلدية سواء كانت أو القطاعية.

– حصر و إحصاء انشغالات و مشاكل المجتمع المحلي و جردها و ترتيبها حسب الأولية لمعالجتها معالجة فعالة دون تحيز . فمن هذا المنطلق فان إغفال المعطيات الاجتماعية من ناحية و كذا العوامل الاجتماعية المتمثلة في التربية البيئية و التوعية و إقحام المؤسسات الاجتماعية انطلاقا من الأسرة إلى المؤسسات الثقافية و حتى الدينية يعد إحدى العوامل الأساسية لإنجاح الإستراتيجية.ففهم الحقيقة المحلية هنا تظهر أهمية إدراك الواقع الاجتماعي المحلي إدراك جيد ،فيرى العديد من المفكرين بان المخططين العاملين في مختلف الجهات محليا هم أكثر اقتراب من إدراك الواقع [2]. و هذه الفئة التي تكون على اطلاع واسع بالظروف المحلية ،فهم في وضعية أحسن لاقتراح و تحديد النقائص في هذا الإطار ،و بما أن المجتمع الجزائري أو المجموعة الوطنية مختلفة إقليميا ،و متنوعة من حيث تأكيد استقلالية التخطيط الأمثل لحل مشكلات كل منطقة ،كما أن المخططين لهذه الاستراتيجيات لم يأخذوا في البداية الوضعية الاجتماعية السائدة في مختلف المناطق و هذا لتحديد العوائق الاجتماعية لمثل هذه الاستراتيجيات التي تكون منقولة عن مجتمعات أخرى دون التدخل لتعديلها وفقا فالحديث عن إزالة الأسواق الموازية في المجتمعات المحافظة خاصة في الجنوب التي تأصلت فيها هذه الأنماط الاجتماعية أين يعد السوق الذي يعد ذو مكانة اجتماعية هذه الوضعية التي وقع فيها المشرع العديد من المرات لا يمكن بأي حال من الأحوال القضاء عليه بصفة قهرية باستعمال قوة القانون التي تفقد معناها أمام انتشار الفقر وعدم احترام القانون في حد ذاته من طرف الفئات الاجتماعية الواضعة له أو المشرعة لهذه القوانين ، و منه تنتشر و تتوسع الهوة بين لمجتمع و هذه الفئات التي تجد أن المهنة الممارسة لها كأسلوب حياة و تحقيق للذات وليس كمهمة اجتماعية تعمل على ترقيته و تنميته. فمن خلال معرفة الوضعية الاجتماعية يمكننا أن نقوم بوضع الخطط الوقائية لصيانة البيئة المحلية او وضع الخطط للتنمية المحلية .

11-2-3- نتائج الدراسة :

من خلال هده الدراسة توصلنا إلى جملة من النتائج منها:

إن معوقات التجسيد الميداني للإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة بركائزها الثلاثة على المستوى المحلي ،تكمن في الجانب التشريعي و عدم موافقته مع الواقع الاجتماعي المحلي بحيث تكون هده التشريعات و التنظيمات صعبة التطبيق ميدانيا صعوبة تتداخل فيها عدة عوامل منها صعوبة تحديد المخالفين ،عدم ردعية القوانين ،التأخر في صدور المراسيم التنفيذية رداءة التشريعات و التداخل في عملية إعدادها و غياب التصور المبني على الواقع

[2] د.اسماعيل قيرة و علي غربي ،في سسيولوجية التنمية ،ديوان مطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2001 ص ص 108-109

الاجتماعي،التضخم في إنتاج القوانين و يعد هدا عامل اجتماعي يتم إغفاله أثناء عملية وضع التشريعات و اللوائح التنظيمية بحيث تكون هده التشريعات ،فاقدة للفعالية اللازمة لحماية البيئة المحلية .

أما بالنسبة للجانب الثاني و المتمثل في الجانب المؤسساتي و المتمثل في الجماعات المحلية ،فعدم اهتمام المسؤولين المحليين بالمشكلات البيئية و انعدام المتابعة المستمرة لهده المشكلات و الإنقاص من أهميتها سببا في حدوثها ،فالمسؤول لا يتدخل إلا حين يتم إبلاغه من طرف الوصاية أو عن طريق مصالح الأمن و الدرك ، و بالإضافة إلى غياب التصور العلمي في تحديد النقاط السوداء بالنسبة للبيئة المحلية ، فعدم توفر المعلومات حول وضعية المجتمع المحلي و المعطيات الضروري ،من إحصاء السكن و السكان ،خريطة للأحياء الهشة التي هي بحاجة إلى تهيئة و متابعة لتفادي تحولها إلى بؤرة للمشكلات البيئية ، بالإضافة إلى عدم ملائمة الإمكانيات المادية و البشرية مع واقع المشكلات البيئية المحلية بحيث نجد أن البلديات تتفنن في اقتناء السيارات السياحية الفخمة على حساب الآليات و السيارات النفعية التي يمكن استعمالها لمختلف العمليات ،جانب أخر متمثل في نقص المختصين في قضايا التوعية و التحسيس على مستوى اللجان المتخصصة أدى إلى خلل في الجانب المؤسساتي و بالتالي عدم تحقيق الأهداف المنشودة ، ،و يعد هدا أيضا عاملا اجتماعي تم إغفاله .

أما الجانب الثالث و المتمثل في محاولة إشراك أفراد المجتمع المحلي في حماية البيئة المحلية التي تصطدم بمعوق أول و هو نقص الوعي البيئي لدى أفراد المجتمع المحلي من خلال ملاحظة أن أغلبية المشكلات البيئية ناجمة عن نقص الوعي البيئي لدى أفراد المجتمع ،و كذلك عدم القدرة على استثارة المشاركة الاجتماعية لأفراد المجتمع المحلي من حيث نفور أفراده من التعامل مع الجهات المسؤولة من ناحية و كدا نفور هده الأخيرة من التعامل مع هده الفئات من ناحية اخرى ،و يعد هدا الشق الركيزة الأساسية في الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة .

11-3- توصيات الدراسة :

1-تكوين المسؤولين و كدا الإطارات و الأعوان في مجال تسيير المشكلات البيئية على المستوى المحلي :

- وهدا بتحسين ظروف ممارسة الجماعات المحلية للصلاحيات التي يخوّلها إياها القانون في مجال حماية البيئة عن طريق ضمان تكوين للأعوان المختصين على المستوى المحلي مع توظيف المختصين في المجالات المتعلقة بالبيئة المحلية

-تحسين إطار العلاقات القائمة بين مصالح الدولة والجماعات المحلية ،عرض تكوين المنتخَبين والأطر الإدارية والتقنية التابعين للجماعات المحلية ، تعزيز قدرات الجماعات المحلية في مجال تسيير المشاريع و التأكيد عل أن يكون هدا التكوين كيفيات مواجهة المشكلات البيئية من الناحية العماليية و التشريعية و كدا تعبئة المجتمع المحلي .

2-ضرورة المعرفة الجيدة بواقع المجتمع المحلي :

- من حيث المعرفة الجيدة بواقع المجتمع المحلي بتحديد الجيد لاحتياجاته وفقا للأولويات هذه الاحتياجات التي يتم إشباعها من خلال مختلف المشاريع مع الإشراف على عمليات التوعية و التحسيس لأفراد المجتمع المحلي بإشراك مختلف المؤسسات الاجتماعية و إشراك المجتمع المحلي في العمليات التنموية ،مع ضرورة تكييف التشريعات البيئية مع الواقع الاجتماعي المحلي و الوطني .

3- توفير الوسائل المادية و البشرية :

توفير الوسائل البشرية و المادية و المالية على مستوى الجماعات المحلية ،جمع النفايات ،مراقبة المياه و معالجتها مع توفير وسائل النقل لإجراء المراقبة و المتابعة الميدانية للمحلات التجارية و نقاط المياه .

4-العمل على تحسين العلاقة بين أفراد المجتمع المحلي و الجماعات المحلية :

من هذا المنطلق فالتوعية البيئية مع تنمية روح الاهتمام عن طريق التكوين للفاعلين المحلين مع محاولة إشراك أفراد المجتمع المحلي في مختلف العمليات التنموية مع توفير الموارد المالية و الوسائل المدية و البشرية مع توفر تشريعات نابعة من الواقع الاجتماعي و العمل على تحسين الوضع الاجتماعي و الاقتصادي لأفراد المجتمع المحلي..

الخاتمة :

إن المشكلات البيئية المحلية ،من التلوث بالمياه،النفايات ،التلوث الغذائي...و التي لا تزال تتكرر بالرغم من محاولات احتوائها من قبل الجماعات المحلية سواء تعلق الأمر بالولاية أو البلدية ،و التي تم تدعيمها بلجان مختصة على شكل لجان النظافة ،و لجان مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه و التي بدورها تعمل على تحقيق أهداف الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة و تجسيدها ميدانيا .هده الإستراتيجية التي بنيت على ثلاثة لركائز أساسية وهي الجانب التشريعي ،الجانب المؤسساتي ،و محاولة إشراك أفراد المجتمع في العملية .

لكن و عند المحاولة الميدانية لتحقيق الأهداف المرجوة ،تصدم هده الجهود بمعوقات ميدانية تحول دون تحقيقها ،فنجد التشريعات بعيدة عن واقع المجتمع ،صعبة التطبيق ميدانيا و متابعتها ،أما الجانب المؤسساتي فعدم اهتمام المسؤولين المحليين بالمشكلات البيئية و جعلها من بين الأولويات و عدم توفر المعلومات الكافية حول وضعية المجتمع .بالإضافة إلى عدم ملائمة الإمكانيات المادية و البشرية مع واقع المشكلات البيئية ،أما العامل الثالث فيرجع إلى نقص الوعي البيئي لدى أفراد مجتمع البحث ،صعب من المهمة و هدا من حيث مساهمته في تلويث البيئة و امتناعه على المشاركة في صيانتها .

من هدا المنطلق فان مطابقة ركائز الإستراتيجية للواقع الاجتماعي شرط أساسي لنجاح تطبيقها ميدانيا ،فالتشريعات الملائمة و المستمدة من الواقع و كدا المعرفة الجيدة للواقع الاجتماعي للمجتمع و كدا توفر المعطيات الخاصة لدى المسؤولين المحليين، بالإضافة ،توفير الإمكانيات المادية و البشرية ،مع خلق تواصل بين الجماعات المحلية و أفراد المجتمع المحلي وفتح قنوات الاتصال المختلفة كمحاولة لإشراك هدا الأخير في عمليات الصيانة و الأهم من دلك تفادي وقوع هده المشكلات و بالتالي حماية البيئة المحلية ،فالإلمام بواقع المجتمع المحلي و إشراك أفراده هو السبيل لنجاح مهمة حماية البيئة من طرف الجماعات المحلية .

قائمة المراجع

المراجع:

أولا: مراجع الدراسة باللغة العربية.

1-- ابـــــراهيم بيومي برعي و ملاك احمد الرشيدي ،الخدمة الاجتماعية فـــي المجلات الصناعـــية ،المكتب الجامعي الحديث ،مصر ،1984

2- احمد فؤاد كامل جاد ،ابن خلدون رائد الاتجاه الواقعي و التحليلي في فلسفة التاريخ ،مقال منشور فـــي مجلة سيرتا العدد 9/8 سنة 1983 .

3-التفكير الاجتماعي عند بن خلدون، ديـــوان المطبوعـات الجامعيـة ،الجزائر ،1989.

4- انطوني عندز و كارين بيرسال ـ ترجمة فايز الصباغ ،علم الاجتماع ،المنظمة العربية للثقافة ،لبنان ،2005ا.

5- السيد عبد العـــــــــاطي السيد ,البيئة و المجتمع ،دار المعرفة الجامعية ،مصر ،2007.

6- اسماعيل قيرة و علي غربي ،في سسيولوجية التنمية ،ديوان مطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2001

7- جمال الدين السيد على صالح ،الإعلام البيئي بين النظرية و التطبيق ,مركز الإسكندرية للكتاب ،مصر 2003ا.

8- جمال عويس السيد ،الملوثات الكيميائية للبيئة ،دار الفجر للنشر و التوزيع,مصر سنة 2000.

9- هيرفيه دورميناخ و اخرون ، ترجمة د.جورجيت حداد ،السكان و البيئة :بيروت ،عويدات للنشر و الطباعة.

10- زكرياء طاحون ،ممارسات مذلة بالبيئة ، شركة ناس –بعابدين،سنة 2006.

11- حسين عبد الحميد احمد رشونا ،البيئة و المجتمع ،المكتب الجامعي الحديث ،مصر ،سنة 2006.

12- حسيـــــن علـــــى سعدي ،أساسيات علـم البيئة و التلوث ،دار اليازوري العلية للنشر و التوزيع ،الأردن سنة 2006.

13- طاهري حسين ،القانون الإداري و المؤسسات الإدارية ،دار الخلدونية للنشر و التوزيع ،الجزائر ،سنة 2007.

14- طارق أسامة صالح ،الصحة و البيئة ،مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع ،2006.

15-مدحت محمد ابو النصر :ادارة منضمات المجتمع المدني ،مصر ايزاك للنشر و التوزيع ،سنة 2005 .

16- موريس انجرس ،منهجية البحث العلمي في العلوم الانسانية ،ترجمة بوزيد صحراوي و اخرون ،دار القصبة للنشر ،الجزائر سنة 2004.

قائمة المراجع

17- محمد السيد غلاب ،البيئة و المجتمع ،مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية ،مصر 1997 ص 16.
18 - محمـــــد الصغير بعيلي ،قانون الإدارة المحلية الجزائرية ،دار العلوم للنشر و التوزيـــع ،الجزائر سنـــة 2004.
19- محمد منير حجاب ،قضايا البيئة من منظور إسلامي ،دار الفجر للنشر و التوزيع ،سنة 1999 .

20 - محمد عبد المولى ،البيئة و التلوث ،مؤسسة شباب الجامعة ،مصر ،سنة 2008.

21- محمد عبد الفتاح محمد عبد الله, تنميـــــــة المجتمعات المحلية ،المكتب الجامعي الحديث ،مصر 2006.

- محمد عاطف غيث ،علم الاجتماع الحضري،دار المعرفة الجامعية ،مصر 1988. 22-

23- محمد عبد الفتاح محمد عبد الله ،تنمية المجتمعات المحلية ،المكتب الجامعي الحديث :مصر :2006.

- محمد شفيق ،التنمية و المشكلات الاجتماعية ،المكتب الجامعي الحديث،مصر 1999 .24

25- مصطـــــفى تمنفوشت،العائلـــــــة الجزائرية ،التطور و الخصـــائص الحديثة ،ديـــوان المطبوعـــات الجـــامعي ،الجزائر ،1984.

26- منى محمد على جاد ,التربية البيئية في الطفولة المبكرة و تطبيقاتها ،دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة الاردن ،2007.

27- معن خليل العمر ،معجم علم الاجتماع المعاصر ،الشروق للنشر و الاشهار ،مصر سنة 2006 .27

28- نظميـــة احمد سرحان ،منهاج الخدمة الاجتماعية لحماية البيئة من التلوث ،دار الفكر العربي ،مصر 2005

29-عبد الحليم عياش قشطة ،الجماعات و القيادة ،دار الكتب للطباعة و النشر ،العراق سنة 1981

30- عبد المجيد الشاعر ،و آخرون الصحة و السلامة العامة ،دار البرزوني العلمية للنشر و التوزيع ،الأردن سنة 2001

31-- علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيـــــــم الإداري الجزائري، دار الهدى للنشر و الطباعة الجزائر:2006.

32--عبد الرؤوف ا لضبع ،علم الاجتماع و قضايا لبيئة ،دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر،مصر 2004.

33- عبد المجيد عمـــــــــر النجار ،قضايا البيئة من منضـــــــور إسلامي ،مركز البحـــوث و الدراســـات قطر ،1999 .

قائمة المراجع

34- علي بوعناقة ،الأحياء الغير مخططة و انعكاساتها النفسية الاجتماعية على الشباب ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر سنة 1984 .

35-- عدنان أبو مصلـــــــــح ،معجم علم الاجتماع ،دار أسامـــــــــة المشرق الثقافي ،الأردن 2006 .

36- عمار بوحوش و محمد محمود الذنيبات ،مناهج البحث العلمي و طرق اعداد البحوث ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ط 2001 .

37- عمـــر الصدوق ،دروس في الهيئات المحلية المقارنة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1988.

38- فاروق حميدشي ،الجماعات الضاغطة ،ديوان المطبوعـــــات الجامعية ،الجزائر سنة 1998.

39-فريديريك معتوق :معجم العلوم الاجتماعية ،اكاديميا ،لبنان،سنة 1998 .

40- فتيحة محمد حسن ،مشكلات البيئة ،الاردن:مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع،ط1 ،2006.

41- روبير اوزيل ترجمة بهيج شعبان :فن تخطيط المدن ،الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ،الجزائر

42- راتب السعود ،الإنســـــان و البيئة دراسة في التربية البيئيـــــة ،دار الحامد ،مصر سنة 2004.

43- رشيد الحمد و محمد سعيد صباراني ،البيئة و مشكلاتها،سلسلة المعرفة العدد 32 ،الكويت ،سنة 1979،

ثانيا: مراجع الدراسة باللغة الفرنسية.

1-Moustafa Boutefnouchet ,system social et changement social en Algérie,OPU Algérie ;1984 [1]

2- Philippe moreau déferges problèmes stratégique contemporaine Hachette Kfrance.

ه -المجلات :

- Algérie environnement n 3 année 2000 p 22

وزارة التجهيز و التهيئة العمرانية ،الجزائر غدا ،تقرير حول وضعية التراب الوطني ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،سنة 2000 ،ص 136

Dictionnaire micro robert

التقارير و المحاضرات :

1-النتائج الرئيسية للاستغلال الشامل للإحصاء العام للسكان و الإسكان لسنة ،الديوان الوطني للإحصاء 2008

2-محاضرات للاستاذ الدكتور فيلالي صالح ،لطلبة الماجستير علم اجتماع البيئة سنة 2008

قائمة المراجع

3-د عادل عبد السلام ،محاضرة تحت عنوان مياه الجولان مياه دولية في إطار نهر الأردن ،جامعة دمشق
4-د.غيزلاوي سميرة ،تلوث البيئة بحث غير منشور ،جامعة منتوري ،سنة 2008
5-تحقـيق لـــــوزارة الصناعـــــة و الطاقة في الذكرى العشرين لاندلاع الثورة.

6-تقرير مدرية البيئة لولاية قسنطينة حول النفايات المنزلية و آثارها على صحة المواطن و البيئة ،مقدم أمام المجلس الشعبي الولائي دورة مارس 2009
7- Rapport ;secrétariat général de la wilaya de constantine du 27 /03/2001portant sur le recensement des zones a hauts risques d irrigation a partir des eaux usées . pour application des mesures (la loi 83/17 du 16 /07/1983 portant code des eaux .

– مواقع الانترنيت:

1- WWW.DGSN.DZ .01.11.2009 15H 20
.

- وثائق رسمية :

جملة من التشريعات البيئية التي نعتمد عليها في إعداد الدراسة:

اولا: الدساتير

1-دستور 1963
2-الامر رقم 97/76 المؤرخ في 1976/11/22 المتضمن اصدار الدستور الجزائري.
3-المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 1989/02/28 .
4-دستور 1996.

ثانيا: القوانين:

1-قانون رقم 02/82 المؤرخ في 1982/02/06 المتضمن رخصة البناء و التجزئة.
2-قانون رقم 03/83 المؤرخ في 1983/02/05 المتضمن حماية البيئة.
3-قانون رقم17/83 المؤرخ في 1983/07/16 المتضمن قانون المياه.

قائمة المراجع

4-قانون رقم 12/84 المؤرخ في 1984/06/23 المتضمن النظام العام للغابات .
5-قانون رقم 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 المتضمن قانون الصحة و ترقيتها.
6-قانون رقم03/87 المؤرخ في 1987/11/24 المتضمن التهيئة العمرانية.
7-قانون رقم 02/89 المؤرخ في 1989/02/07 المتعلق بحماية المستهلك.
8-قانون رقم 09/90 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالولاية..
9-قانون رقم 08/90 المؤرخ في 1990/04/07المتعلق بالبلدية.
10- قانون رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/08 المتضمن التوجه العقاري.
11- قانون رق30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن للأملاك الوطنية.
12- قانون رقم 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 تسير و مراقبة و التخلص من النفايات.
13- قانون رقم 20/01 المؤرخ 2001/12/12 في التهيئة و التنمية المستدامة للإقليم.
14- قانون رقم 02/02/ المؤرخ في2002/02//05 المتضمن حماية و ترقية السواحل.
15- قانون رقم 08/88 المتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل.
16- قانون رقم 09/89 المتضمن القانون البحري.
17- قانون رقم 10/82 المتعلق بالصيد.
18- قانون رقم 12/05 المؤرخ في 2005/07/04 المتعلق بقانون المياه.
19- قانون رقم 10/01 المؤرخ في 2001/05/03 المتعلق بقانون المناجم.
20- قانون رقم 11/01 المؤرخ في 2001/05/03 المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات.
21- قانون رقم 01/03 المؤرخ في 2003/02/17 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة.
22- قانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/05/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
23- قانون رقم 20/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من الإخطار الكبرى وتسير الكوارث في إطار التنمية المستدامة .
24- قانون رقم 08/02 المؤرخ في 2002/05/08 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها.
25- قانون رقم 05/04 المؤرخ في 2004/08/14 يعدل و يتمم القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير .

26- قانون رقم 06/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة.

27- قانون رقم 26/74 المؤرخ في 1974/02/20 المتضمن تكوين الاحتياطيات العقارية لصالح البلدية.

28- قانون رقم 11/91 المؤرخ في 1991/04/27 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العامة .

29- قانون رقم 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية التابعة للجماعات المحلية.

30- قانون رقم 10/01 المؤرخ في 2001/07/03 المتعلق بقانون المناجم.

ثالثا: المراسيم:

أ:المراسيم الرئاسية :

1-المرسوم رقم 344/63 المؤرخ في 1963/09/11 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة تلوث مياه البحر بالمواد البترولية.

2- المرسوم رقم 53/95 المؤرخ في 1996/01/22 المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

ب: المراسيم التنفيذية:

31- 1-- المرسوم رقم 73/63 المؤرخ في 1963/07 المتضمن حماية السواحل.

32- 2-- المرسوم رقم 266/63 المؤرخ في 1963/07/24المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمياه.

33- 3-- المرسوم رقم 478/63 المؤرخ في 1963/12/18 المتضمن الحماية الساحلية للمدن.

34- 4-- المرسوم رقم148/65 المؤرخ في 1965/05/29 المتضمن حصر بعض أساليب استغلال الأراضي.

35- 5-- المرسوم رقم 192/66 المؤرخ في 1966/06/21 المتضمن الصيد البحري.

قائمة المراجع

36- 6-- المرسوم رقم55/72 المؤرخ في 1972/03/21 المتضمن الضبط الصحي للحيوانات.

37- 7-- المرسوم رقم 156/74 المؤرخ في 1974/07/12 المتضمن إنشاء المجلس الوطني للبيئة.

38- 8-- المرسوم رقم 119/77 المؤرخ في 1977/08/15 المتضمن حل المجلس الوطني للبيئة.

39- 9-- المرسوم رقم 49/81 المؤرخ في 1981/03/21 المتضمن مهام كتابة الدولة للغابات.

40- 10-- المرسوم رقم 145/07المؤرخ في 2007/05/19 المتضمن الذي يحدد مجال تطبيق محتوى و الكيفيات الصالحة على دراسته و موجز التاثير على البيئة.

41- 11-- المرسوم رقم 380/81 المؤرخ في1981/12/26المتضمن اختصاصات الولاية و البلدية.

42- 12-- المرسوم رقم378/84 المؤرخ في1984/12/15 المتضمن شروط تنظيف و ازالة النافيات الصلبة الحضرية .

43- 13-- المرسوم رقم 176/91 المتضمن شروط تسليم شهادة التعمير رخصة التجزئة شهادة المطابقة ، رخصة الهدم.

44- 14- - المرسوم رقم149/88 المؤرخ في1988/07/26 المتضمن تنظيم المنشات المصنفة.

45- 15-- المرسوم رقم 160/93 المؤرخ في1993/01/10 المتضمن رمي النفايات السائلة في الأوساط الطبيعية.

46- 16-- المرسوم رقم161/93 المؤرخ في 1993/07/10 المتضمن القاء الزيوت و الشحوم في الأوساط الطبيعية.

47- 17-- المرسوم رقم 60/96 المؤرخ في1996/01/27 المتضمن إنشاء مفتشيات للبيئة على مستوى الولاية.

48- 18-- المرسوم رقم 399/98 المؤرخ في 1998/11/03 المتضمن تنظيم المؤسسات المصنفة.

قائمة المراجع

49- 19-- المرسوم رقم 02/81 المؤرخ في 17 يناير1981 المتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بحماية مياه البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن و الطائرات و الموقع ببرشلونة بتاريخ.1976/02/16.

50- 20-- المرسوم رقم02/81 المؤرخ في17 يناير1981 المتضمن المصادقة على بروتوكول التعاون على مكافحة تلوث البحر البيض المتوسط بالنفط والمواد الصادرة الأخرى.

51- 21-- المرسوم رقم 437/28 المؤرخ في 1982/12/11 المتضمن المصادقة على بروتوكول تعاون بين دول أفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي الموقعة بالقاهرة بتاريخ 1977/02/05.

52- 22-- المرسوم رقم439/82 المؤرخ في1982/12/11 المتضمن انضمام الجزائر الي الاتفاقيات المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية و خاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية الموقعة في 1971/02/02.

53- 23-- المرسوم رقم 440/82 المؤرخ في 1982/12/11 المتضمن المصادقة على الاتفاقيات الإفريقية حول المحا فضة على الطبيعة الموقعة في 1968/12/15 بمدينة الجزائر.

54- 24- المرسوم رقم441/82 المؤرخ في 1982/12/11 المتضمن انضمام الجزائر الى البروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية 1980/05/17 باثينا . - المرسوم رقم المؤرخ في المتضمن

55-

56- 25-- المرسوم رقم 231/85 المؤرخ في1985/08/25 المتضمن المتعلق بكيفية بتنظيم و تنسيق و التدخلات و الإسعافات في حالة وقوع كارثة.

57- 26-- المرسوم رقم363/95 المؤرخ في 1995/12/18 المتضمن طرق التفتيش البيطري للحيوانات الحية والمواد ذات الأصل الحيواني اموجهة للاستهلاك البشري.

58- 27-- المرسوم رقم 514/91 المؤرخ في 1991/12/22 المتضمن الحيوانات الممنوعة من للذبح .

59- 28-- المرسوم رقم 248/06 المؤرخ في09 يوليو2006 المتضمن تحيد يد كيفيات حوشات الصيد الادارية.

60- 29-- المرسوم رقم 267/81 المؤرخ في 1981/10/10 المتضمن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق و النقاوة و الطمأنينة العمومية.

61- 30-- المرسوم رقم 231/85 المؤرخ في1985/08/25 المتضمن مخطط تنظيم الإسعافات.

62- 31-- المرسوم رقم 226/86 المؤرخ في1986/09/02 المتضمن منح امتياز اشغال البحث عن المياه وجمعها.

63- 32-- المرسوم رقم 259/85 المؤرخ في 1985/10/29 المتضمن احداث لجنة لجنة وطنية لتنسيق دووين المسحات المسقية.

64- 33-- المرسوم رقم344/63 المؤرخ في 1963 المتضمن انضمام الجزائر الى اتفاقية لندن حول تلوث البحر من جراء المحروقات.

رابعا:الأوامر:

65- 1-الأمر رقم 154/66الصادربتاريخ 1966/07/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

66- 2- الأمر رقم 155/66الصادربتاريخ 1966/07/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

67- 3- الأمر رقم 58/75الصادربتاريخ 1976/09/26 المتضمن القانون المدني.

68- 4- الأمر رقم 80/76الصادربتاريخ1976/10/23 المتضمن القانون البحري.

69- 5- الأمر رقم 13/96الصادربتاريخ 1996/06/15 المتضمن تعديل و إتمام قانون المياه 17/83.

70- 6- الأمر رقم 24/67الصادربتاريخ 18 يناير1967 المتضمن القانون البلدي المعدل.

71- 7- الأمر رقم 62/66الصادربتاريخ 1966/03/26المتضمن المواقع و الأماكن السياحية.

72- 8- الأمر رقم 281/67الصادربتاريخ1967/12/20 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن و الآثار التاريخية و الطبيعية .

73- 9- الأمر رقم38/73الصادربتاريخ 1973/05/25المتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي المبرمة بباريس سنة 1972.

74- 10- الأمر رقم 55/74الصادربتاريخ 1974/05/13 المتضمن المصادقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض على الاضرار المترتبة على التلوث بسبب المحروقات المنعقدة ببروكسل في 1971/12/18.

75- 11- الأمر رقم 04/76الصادربتاريخ 1976/02/20 المتضمن القواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق و الفزع و إنشاء لجان الوقاية و الحماية المدنية.

76- 12- الأمر رقم 79/76 الصادر بتاريخ 1976/10/23 المتضمن قانون الصحة العمومية.

77- 13- الأمر رقم 76/ 80الصادربتاريخ 1976/10/23 المتضمن القانون البحري.

خامسا:القرارات الوزارية المشتركة.

78- 1-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في1984/09/01 و المتعلق بإقامة وإنشاء اللجان الوطنية ،الولائية لمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق الحيوان.

79- 2- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في26 ماي 1996 و المتعلق بانشاء الجنة الوطنية لمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه تنظيمها و تسييرها .

80- 3- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1998/03/03 المعدل و المتمم للقرار المؤرخ في 1996/05/26 و المتعلق بإنشاء اللجان الوطنية لمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه تنظيمها و تسييرها .

81- 4- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1987/03/02 و المتعلق بإنشاء لجان تكلف بالمتابعة المستمرة لعملية مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه.

82-
التعليمات الوزارية :
التعليمة الوزارية رقم 227 المؤرخة في 03 مارس 2004 المتعلقة بتسيير و مراقبة و التخلص من النفايات الخاصة الخطرة

قائمة المراجع

التعليمة 79 المؤرخة 23 ماي 2006 المتعلقة بتصميم السكن في العالم الريفي و الصادرة عن وزارة السكن و العمران .

المنشور الوزاري 96/34 المؤرخ في 1996/03/25 الصادر عن كتابة الدولة لدى وزير الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة المكلفة ا بالبيئة .

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـــة

وزارة التعلـيـم العالـــي و البحث العلمي

جامعـة قسنطينة

كلـيـة العلـوم الإنسانية و الاجتماعية

قسـم علـــم الاجتماع

استمارة خاصة بموضوع البحث: الجماعات المحلية و إستراتيجية حماية البيئة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم اجتماع البيئة

المعلومات و البيانات تبقى سرية و لا تستخدم إلا في أغراض البحث العلمي

إعـــداد الطالب:

حمـــايدي عبد المالك

إشـــــــراف:

ا.د سعـــد بشـــاينية

أولا: بيانات شخصية :

1- الجنس : ذكر ☐ أنثى ☐

2-السن : اقل من 30 سنة ☐ 30 -40 ☐ 41-52 ☐ 53-فأكثر ☐

3 -المؤهل الدراسي : متوسط ☐ ثانوي ☐ جامعي ☐

4- طبيعة التكوين : تقني ☐ إداري ☐

5 - الرتبة : تقني ☐ تقني سامي ☐ مهندس ☐ طبيب ☐ طبيب بيطري ☐

- تحديد الرتبة بالنسبة للعون ذو التكوين الإداري .....

6 - مجال التكوين :

الصحة ☐ الري ☐ الفلاحة ☐ البيئة ☐ أخرى تذكر.....

7- الخبرة المهنية في المجال.....سنة - **مدة العمل على مستوى** (مكتب النظافة أو اللجنة ..).....سنة

8- طبيعة المنصب: - دائم ☐ متعاقد ☐

في إطار برامج دعم التشغيل ☐ مع التحديد الإطار .....

ثانيا : الأسئلـــــــة المتعلقة بتشخيص مشكلات البيئة المحلية بالمنطقة مجال البحث :

9- حسب المعاينات الميدانية التي تقوم بها هيئتكم، ما هي المشكلات البيئية الأكثر حدة التي تصادفكم على المستوى المحلي هل هي ؟ (ترتيبها حسب درجة الحدة 3.2.1.....)

- تلوث المياه ☐ تلوث النفايات ☐
- تلوث الهواء ☐ الأمراض المتنقلة عن طريق المياه ☐
- الأمراض المتنقلة عن طريق الحيوان ☐
- أخرى تذكر .....

10- ما هو مجال حدوث المشكلة هل ؟ **اختر إجابة واحدة ترى بأنها الأنسب**

- الوسط الريفي ☐
- الوسط الحضري :

أ - الأحياء المخططة ☐ ب - الأحياء الغير مخططة (الفوضوية) ☐

11- ما هي الأسبـــــــاب المحدثة للمشكلة هل العوامل البشرية المتمثلة في ؟ **اختر إجابة واحدة ترى بأنها الأنسب**

- السلوكيات الغير واعية لدى أفراد المجتمع المحلي ☐ نقص الوعي لدى الفاعلين المحلين ☐
- ضعف التأطير و انعدام المعرفة الجيدة بالبيئة المحلية ☐
- أخرى تذكر.....

- أم هل العوامل المادية هي المسببة للمشكلة ؟ و المتمثلة في :

- نقص الوسائل المادية و البشرية لدى الهيئات المكلفة بمتابعة الوضعية ☐ عوامل مناخية و طبيعية ☐
- أخرى تذكـــــــر.....

12- ما هي الآثار الناجمة عن هذه المشكلـــــة ؟

.....

13- ما هي الأساليب المستعملة لمواجهة هذه المشكلات ؟ **اختر إجابة واحدة ترى بأنها الأنسب**

- المواجهـــــــة المؤسســـــاتيـــــة الميدانيـــــة ☐ التوعيـــــــة و التربيـــــــــــة ☐
- العمل على ترقية وضعية المجتمع و إطاره المعيشي ☐ الـــردع القـــانوني بتطبيـــق القوانـــين ☐
- اقتراح الأشغـــــــال مـــــــن خـــــــلال مختلف المشاريع لتدارك الوضعية ☐
- أخرى تـــــذكر... .....

14-كيف تقيمون نتائج هذه الإجراءات ميدانيا؟

- كافية ☐ غير كافية ☐ متواضعة ☐

15- إدا كانت غير كافية ، ما هي الأسباب التي حالت دون نجاعة تطبيق هذه الإجراءات و ما هي الاقتراحات التي تروها أنسب؟..... ....

.....

ثالثا : الأسئلـــــــــة المتعلقة بتعيين الأجهـــــزة المقحمة في مجال حماية البيئة المحلية :

16- حسب الخبرة الميدانية المكتسبة ما هي الأجهزة التي تروها الأكثر نجاعة في مجال حماية البيئة المحلية ؟

على مستوى البلدية:

1) تعيين الجهاز:.....

على مستوى الدائرة و الولايـــــــــة بما فيها مديريات المجلس الولائي :

1) تعيين الجهاز:.....

رابعا : الأسئلـــــــة المتعلقة بتحديد الوسائل المادية و البشرية المقحمة في العملية.

17- هل ترى بأن العتاد و الوسائل و التجهيزات اللازمة لصيانة البيئة المحلية كافية للقيام بالعمل على أتم وجه؟

- نعـــم ☐ لا ☐

إذا كانت الإجابة بالنفي حدد هذه النقائص..... .....

.....:

18- هل التركيبة البشرية للأجهزة العاملة على مستوى المصالح و الجان المكلفة بحماية البيئة المحلية كاملة أم هناك نقائص؟ نعـــم ☐ لا ☐

إدا كانت الإجابة بالنفي عدد هذه النقائـــــص..... .....

.....

خامسا: الأسئلـــــــة المتعلقة بمدى اهتمام المسؤولين المحلين بقضايا البيئة المحلية :

19- ما هي القنوات المستعملة من طرف المواطنين للتعبير عن إشغالاتهم و طرح مشكلاتهم ؟ **اختر إجابة واحدة ترى بأنها الأنسب**

- الاتصال بالمسئولين المحلين عن طريق المقابلة ☐ اتصال مباشر بالمصالح المعنية بالمشكلة ☐
- بواسطة الرسائل ☐ بواسطة طرح المشكل بالإستعانة بالصحافة ☐
- أخرى

تذكـــــر.....

20- هل يتم التكفل بالانشغالات المقدمة من طرف المواطن بشكل فعال ؟

نعـــم ☐ لا ☐ أحيانا ☐

- إدا كانت الإجابة بالنفي إلى ماذا تعود هذه الوضعية؟.....

.....

.....

.....

سادسا :الأسئلـــــــة المتعلقة بمدى معرفة الوضعية المجتمع المحلي:

21- هل توجد معلومات كافية لدى هيئتكم حول المجتمع المحلي من حيث. التركيبة المرفولوجية و الوضعية الاقتصادية (السكن، الشغل، ...) يستعان بها أثناء العمل الميداني و تحديد النقاط السوداء للبيئة المحلية؟

نعـــــــــم ☐ لا ☐

22-هل يتم الاستعانة واستغلال المعلومات التي يتم جمعها من طرف أعوان الإحصاء من خلال الإحصاء العام للسكان؟ نعـــــــــم ☐ لا ☐

23- هل يتم التكفل بانشغالات المواطنين من خلال الشكاوي التي تصلكم ؟

نعـــــم ☐ لا ☐ أحيـــــانا ☐

24- إذا كانت الإجابة بالنفي، ماهي الأسباب التي تحول دون التكفل بهده الأخيرة ؟

.....

.....

25-هل تتوفر لديكم خريطة محددة للنقاط السوداء على مستوى المنطقة ؟

نعـــــم ☐ لا ☐

سابعا : الأسئلـــــــة المتعلقة بمدى فعاليـــــة التشريعات في حماية البيئة:.

26- هل ترى أن التشريعات المتوفرة في مجال حماية البيئة كفيلة بضمان حماية فعلية للبيئة المحلية؟

نعـــــم ☐ لا ☐

-إذا كانت الإجابة بنعم اذكر بعض هذه التشريعات .....

.....

- إذا كانت الإجابة بالنفي، ما هي الأسباب ؟ **اختر إجابة واحدة ترى بأنها الأنسب**

- كثافة في استصدار القوانين عدم تحديد الجهات المكلفة بتطبيقه ☐ - غموض في تطبيق هذه القوانين ☐

- غياب النصوص التطبيقية أو التأخر في صدورها ☐ - صعوبة تطبيق القوانين ميدانيا ☐

- أخرى تذكر .....

ثامنا:الأسئلة المتعلقة بإشراك أفراد المجتمع المحلي في رصد و تحديد و اقتراح الحلول للمشكلات البيئة المحلية :

27- هل يتم إشراك المجتمع المدني في معالجة الوضعيات الغير صحية للبيئة المحلية؟

نعـــــم ☐ لا ☐

-إذا كانت الإجابة بالتأكيد ، ماهي الطريقة التي تتم بها هذه العملية ؟.

.....

.....

28-هل توجد جمعيـــــات بيئيـــــــــة ناشطة على مستوى المنطقة ؟ نعـــــم ☐ **لا** ☐

- إذا كانت الإجابة بنعم ما هو مجال تدخل هذه الأخيرة ؟.

.....

29-هل يساهم أفراد المجتمع المحلي في حماية البيئة المحلية ؟ نعـــــم ☐ **لا** ☐

-إذا كانت الإجابة بالتأكيد، أذكر بعض صور هذه المساهمة.....

.....

30- و هل يساهم في إحداث المشكلات البيئية بالمقابل ؟ نعـــــم ☐ **لا** ☐

-إذا كانت الإجابة بالتأكيد، أذكر بعض صور هذه الحالة .

.....

.....

.....

31- ما هو الأسلوب الذي ترى بأنه الأمثل للحد من هذه الوضعية؟

.....
.....
.....

الميثـــاق البلدي للبيئة المحلية المعد من طرف بلديات الولاية سنة 2001

إن فكرة إقحـــام المجتمع المحلي في وضع الميثاق البلدي لحماية البيئة، يعد البلدية لتأسيس نظـــام تساهمي في حماية البيئة بإشـــراك جميع الفئات الاجتماعية داخل المجتمع المحلي:

- مصالح الدائرة و البلدية.
- قطاع التعليم بمختلف أطـــــواره .
- منظمات المجتمع المدني .
- قطاع الصحة .

و مـــــن خلال المناقشات تم التوصل الضبط جملة من الاقتراحات التي تم تسجيلها و ضبطها و اعتمادها كميثاق بلدي للبيئة المحلية :

و قـــــــــــــد جاء هذا الميثاق كتصور محلي لحماية البيئة و الذي نفصله كالتالي :

إشراك المواطنين في النقاش و جرد اقتراحاتهـــم حول أهـــم المشكـــلات البيئية

أولا:الإجـــراءات المقترحة لحمايـــة المياه من التلـــوث:

1) ضرورة التفكير في أساليب بديلة لتسير المياه.
2) التوزيع العادل لهذه الثروة على مختلف الأحياء بشكل عادل .
3) حماية المصادر المائية الباطنية و السطحية من التبذير و التلوث.
4) الاستعمال الرشيد لأساليب الري الاقتصادية .
5) حماية السدود التي يتم استغلال مياهها للشرب ،بإقامة محطات لتصفية للمياه القدرة للأودية المزودة لهذه الأخيرة .
6) التعريف بالسدود و أهميتها لأفراد المجتمع المحلي .
7) التقاط و تطهير السدود و نقاط المياه من الحيوانات النافقة .
8) حماية الأودية المغذية للسدود من الأوحال و كذا محاولة تغيير مجاريها .
9) المراقبة المستمرة لميـــاه السدود الموجهة للشرب.
10) التحضير لعملية تحلية مياه البحر كخيار استراتيجي.
11) حث المؤسسات المجاورة للأودية المغذية للسدود على تصفية مياهها
12) منـــع عملية السقي انطلاقا من المياه القدرة .

13) إصلاح شبكات الصرف و التدخل لإجراء الإصلاحات عليها حال وقوع خلل .

14) إعادة تأهيل المؤسسات الكلفة بصيانة شبكات الصرف .

15) توفير قطاع غيار الآليات الخاصة بمحطات الضخ و محطات التصفية .

16) استعمـــال الميـــاه المصفـــاة فـــي عمليـــة السقـــي.

17) إقامة دراسات لاستغـــلال الأوحال الخاصة بمحطات التصفية في عملية تخصيب التربة.

18) التخطيط الاستراتيجي لعملية التزويد بالمياه الصالحة للشرب حاليا و مستقبلا.

19) ضمان التزويد الكمي و النوعي بالمياه.

20) محاربة عملية الربط العشوائي بشبكتي المياه الصالحة للشرب و المياه القذرة.

21) تفعيل عملية تخزين مياه الأمطار على مستوى المؤسسات التعليمية .

22) مراقبة المزروعات التي تحتاج إلـــي كميات كبيرة من المياه.

23) استعمال الأساليب العلمية الجديدة في عملية السقي (التقطير)

24) توعية المواطنين حول خطر عملية السقي و غسل الخضر بالمياه القذرة.

25) الحرص على المتابعة الجيدة قصد احترام المعايير التقنية أثناء انجاز شبكات المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي.

26) حث و مراقبة المؤسســـات ،لتجنب تبذير المياه.

27) تنشيـــط العمل المشترك مع مختلف القاطعـــات .

28) تنفيـــــذ قرارات المنع.

29) برمجـــة مشاريع لمحطات التصفية و السدود الصغيرة .

30) منـــع عملية السقي من السدود الصغيرة دون تسريح.

31) مراقبة عملية الصب على مستوى المناطق الصناعية .

32) إبعاد شبكة المياه الصالحة للشرب عن شبكة الميـــاه القـــذرة أو الصرف.

33) البحث عـــن مصادر جديدة للمياه و استغلالها (جوفية).

34) وضع إستراتجيـــة لتزويد بالمياه في الحالات المستعصية .

35) الاعتنـــاء بشبكة المياه الصالحة للشرب على مستوى العمارات.

36) إحصـــاء نقاط المياه .

37) تصنيف منشـــات المياه.

38) معالجة الآبار بواسطة الأساليب الحديثة (الأقراص):سهلة الاستعمال.

ثانيـــا:الإجـــراءات المتعلقـــة بحمايـــة البيئة مـــن التلـــوث بالنفايات:

1) حث أفراد المجتمع المحلي على احترام توقيت مرور الشاحنات المكلفة برفع القمامة.
2) وضع حاويات للقمامة مع حسن استغلالها و اختيار آماكن وضعها.
3) تكميم و تحديد المصادر المنتجة للقمامة .
4) تدعيم مصالح النظافة بالعتاد و العمال.
5) التفكير في طريقة سليمة للتخلص من النفايات.
6) وضع حاويات للقمامة مع تحسين طريقة الجمع مع توسيع العملية على باقي الأحياء و المناطق الريفية المعزولة.
7) ضبط مخطط تسيير النفايات.
8) حث المؤسسات المنتجة للنفايات على تدعيم مصالحها بأجهزة للتخلص من النفايات (أجهزة الحرق).
9) حث المؤسسات المنتجة للنفايات السائلة على تخفيض مستوى سميتها قبل صبها في البيئة.
10) تعويض و تكوين أعوان مكلفين برفع القمامة.
11) ضرورة توعية العاملين على رفع القمامة و جمع النفايات بمدى خطورة النفايات الناجمة عن العلاج (النفايات الصحية).
12) ضرورة ارتداء الوسائل الواقية و الألبسة من طرف العمال.
13) تثمين عملية جمع النفايات .
14) مكافحة القمامة العشوائية.
15) ضرورة احترام شروط رمي المواد الخطرة.
16) تثمين النفايات الخضراء.
17) إقامة الدراسة الجيدة قبل تعيين الأماكن الخاصة رمي القمامة الجماعية .
18) التهيئة الجيدة للقمامة العمومية (المفرغة العمومية).

ثالثـــا: الإجـــراءات المتعلقـــة تلـــوث الـــهواء:

1) ضرورة مراقبة و رصد الهواء داخل المدن (مع توفير أجهزة القياس لهذا الغرض).
2) ضمان هواء نقي للمواطن عن طريق التكثيف من التشجير و إقامة المساحات الخضـــــراء.
3) تشجيع مستخدمي السيارات على استعمال الوقود النظيف.
4) حث المصادر التي تلفظ و تساهم في تلويث الهواء على تحسين معدات التصفية .
5) تحديد الحظيرة مع ضمان الصيانة و المراقبة التقنية لها دوريا.

6) مكافحة الحرائق.

7) مراقبة المحاجر، ورشات العمل ... و التهيئة الجيدة الطرق تفاديا لتصاعد الأتربة.

8) تفادي عمليات التخلص من النفايات عن طريق الحرق.

رابعا :الإجراءات المتعلقة بتلوث التربة:

1) مكافحة كل أشكال انزلاق التربة.....معالجة عضوية و ميكانيكية.

2) المعالجة البيولوجية للأراضـــي المعرضة للانزلاق.

3) حماية حواف السدود و الحواجز المائية من انزلاق التربة .

4) تجهيز حواف الأوديـــة و حمايتها من مختلف الاعتداءات .

5) تثبيت سكـــان الأرياف على مستوى الريف.

6) حماية المسطحات المائية من الاعتداءات (التجفيف).

7) حماية الأراضـــي الفلاحية من الزحف العمراني.

8) مكافحة الاستغلال الحدي للأراضـــي الفلاحية و الاستعمال الغير رشيد للمبيدات و المخصبات الكيماوية.

خامسا:الإجـــراءات المتعلقة بحماية التنوع البيئـــي:

1) القيام بعمليات التشجير.

2) محاربة أنواع الانجراف في الغابات و الأوساط الفلاحية و المساحات الخضراء.

3) حماية الغابات من الحرائق و الأمـــراض التي تفتك بها.

4) تشجيع استغلال المناطق ذات القيمة الايكولوجية من اجل القيام بغرس الأشجار و الأزهار.

5) توسيع مساحة الغطاء النباتي.

6) الربط بالغاز الطبيعي من اجل التخفيف من عملية التحطيب.

7) حماية الثروة الغابية من القمامة كونها المصدر الأول لحرائق الغابات.

8) صيانة و إعادة غرس بعض الغابات ذات القيمة الايكولوجية.

9) صيانة بعض الفصائل من الطيور المهددة بالانقراض على المستوى المحلى .

سادسا:الإجراءات المتعلقة بالمناطق الطبيعية :

1) حماية الغابات المتواجدة على المستوى المحلي ذات القيمة الجمالية .

2) حماية و ترقية المناطق ذات القيمة السياحية.

3) ترقية السياحة المحلية.

سابعا :الإجـــراءات المتعلقة بحماية البيئة المشيدة (الآثـــار):

1) حماية و ترميم و صيانة المباني القديمة ذات القيمة التاريخية (مساجد:مدارس...).

2) محاولة تصنيف بعض المعالم ذات الأهمية التاريخية(التراث العالمي).

3) محاربة استعمال مواد البناء من المواقع الأثرية.

4) التعريف بالمناطق الأثرية.

5) وضع لافتات و إشارات للتعريف بالمناطق الأثرية.

6) إنشاء مواقع على الشبكة ،البطاقات البريدية للمناطق الأثرية.

7) تنظيم رحلات للتلاميذ و الطلبة لهذه المواقع.

8) ترقية السياحة المحلية و السياحة بصفة عامة.

9)إقـــامـــة البنية القاعدية الأساسية للسياحة فنادق ،مطاعم.

10) تلقين مبادئ الاستقبال للمواطنين (سيارات الأجرة،الفنادق).

11) القيام بالحفريات و أبحاث أثرية اكتشاف الجديد و جرد و إحصاء و التعريف بالمواقع.

ثامـــنا:الإجـــراءات المتعلقـــة بترقية الثقافة البيئية:

1) إشراك الطفل عن طريق غرس الأشجار ،الزهور و حمايتها في الوسط المدرسي.

2) إشراك الأفراد و تلقينهم السلوكيات الحسنة و الايجابية اتجاه البيئة .

3) حث المواطن على احترام الأملاك العمومية المنشات الحدائق و الحظائر .

4) وضع برنامج للتوعية بواسطة جميع الوسائل الإعلامية.

5) تحديد الشركات و الشركاء الذين يمكنهم المشاركة في العملية .

6) توظيف و تكوين منشطين للتوعية بالتنسيق مع مصالح أخرى.

7) برمجة خرجات ميدانية و منافسات بين تلاميذ المدارس و مسابقات تحث على احترام البيئة.

8) إشراك الحركة الجمعوية في العملية.

9) إشراك المرآة في العملية.

10) إشراك المسجد في العملية.

11) وضع إستراتجية محلية اجتماعية طويلة المدى.

12) إشراك الباحثين الجامعين في العملية.

13) تدعيم الثقافة السياحية لدى الأفراد.

14) برمجة حملات تطوعية (إعادة تأهيل علاقة المواطن بالدولة).

15) برمجة منافسات رياضية و فكرية.

16) إشراك المنضمات الغير حكومية في العملية.

تاسعـــا:الإجـــــراءات المتعلقـــة بالصناعـــة:

1) مراقبة و معاينة المتسببين في أحداث و رمي النفايات الصناعية بطرق غير قانونية.

2) أخد بعين الاعتبار المعايير الايكولوجية المشاريع .

3) حث أصحاب المذابح على التخلص من النفايات بطرق قانونية.

4) تصفية المياه قبل صبها في الأودية.

5) تحديد المؤسسات المنتجة للزيوت المستعملة...

6) تحسين و تنظيم النشاطات مصدر إزعاج في الوسط الحضاري .

7) الحث على استرجاع الزيوت المستعملة.

8) حث المؤسسات المتسببة في الضوضاء و الروائح الكريهة المحاجر. الزفت... على احترام الإجراءات المنضمة لمثل هذه النشاطات.

9) حث المؤسسات على التقليل من مصادر الإزعاج قدر المستطاع.

10) إبعاد المحاجر على مناطق التجمعات السكانية.

11) حث أصحاب المذابح على احترام الإجراءات الخاصة بحماية البيئة.

12) حرق النفايات الخاصة بواسطة أجهزة خاصة أو بواسطة حاويات خاصة أو أكياس..

13) الدراسة عـــن طريق لجنة لكـــل عمليات الاستثمار في مجال دراسة الأثر.

14) على البلدية اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة.

عـــاشرا :الإجـــراءات المتعلقة بالوقاية من الأخطـــار الكبرى :

1) الحماية من الفيضانات عن طريق تنظيف مجاري المياه.

2) انزلاق التربة.

3) هدم البنيات الآلية للانهيار.

4) تحيين المخطط البلدي للإسعافات و التدخل .

5) تعريف و اطلاع المواطن على هذا المخطط.

6) توعية المواطن بمصادر الأخطـــــار .

و في الأخيـــر ضـــرورة تطبيق القوانين المتعلقة بالبيئة مع إشراك جميع المؤسسات الحكومية و الغير حكومية و المجتمع المدنـــي فـــي العمليـــة.